

حُجبة الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة تحليلية قانونية في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية الدكتور خالد صالح الشمري: أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون، جامعة قطر

تاريخ القبول: 2022/09/23

تاريخ الاستلام: 2022/08/18

ملخص:

يُعَدُّ الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات الهامة في الدعوى الجنائية، بل إنَّ البعض يُطلق عليه مُسمًى سيِّد الأدلة لما يلعبه من دور فعال في إيصال الحقيقة إلى القاضي. ويُناقش البحث حُجبة الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات؛ ونقصد بالحُجبة تلك القيمة القانونية للاعتراف عند استعانة القاضي به كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي. ومن الضرورة بمكان، الإشارة بدءًا إلى أنَّ وسائل الإثبات الجنائي تنقسم إلى وسيلتين أساسيتين، هما: الأدلة والدلائل. ونقصدُ بالأدلة عموماً، كلَّ ما يمتُّ تحصيله بشكلٍ مشروع من إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، في حين نغنيي الدلائل -غالباً ما- يكون نتائج إجراءات الاستدلال في مرحلة جمع الاستدلالات. ومن المفيد القول أيضاً، إنَّه من خلال استقرار نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري، يتضح للباحث جلياً أنَّ الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات يُعَدُّ من قبيل الدلائل المُعزِّزة لأدلة الدعوى الجنائية. إلا أنه من الملاحظ أيضاً أنَّ محكمة التمييز القطرية سلكت مسلكاً مُغايراً من خلال اعتبار الاعتراف الصادر في هذه المرحلة، هو من قبيل الأدلة التي يجوز الحكم عليها لوحدها.

وتأسيساً على ما سبق، يُعالج هذا البحث موقف محكمة التمييز القطرية في الموضوع المدروس، وذلك من خلال العرض والبيان والتحليل وفق القراءة التحليلية ومُقْتَضياتها، ووفق المنهج القانوني وضوابطه، مع بيان أهمِّ التوصيات التي نراها ضرورية للمشرع والقضاء القطري. وسوف يعرض هذا البحث كذلك، أهمِّ الموضوعات المتصلة بالاعتراف كوسيلة لإثبات الدعوى الجنائية، من قبيل: مفهوم الاعتراف، وتحديد أنواعه، وبيان شروط صحته. هذا بالإضافة، إلى تحديد المقصود بالإثبات الجنائي والأنظمة التي مرت عليه، وُصولاً إلى تحديد دور الاعتراف كقيمة قانونية في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ومرحلة جمع الاستدلالات.

ABSTRACT:

Confession is a significant tool of evidence in a criminal case. For some people, confession often outweighs all other types of evidence because of its effective role in conveying the truth to the Judge. This research discusses the role of the confession of the accused at the preparatory stage. By role, we mean the legal value of the confession when the judge uses it as a method of criminal evidence. It is necessary to point out that the methods of criminal evidence are divided into two main types which are: Evidence and Circumstantial evidence. By evidence, we generally mean everything that is legitimately obtained from the Public Prosecution investigation and the Court investigation. Whereas by circumstantial evidence, we often mean everything that is the product of preparatory procedures. It is also useful to say that it is through examining the texts of the Qatari Code of Criminal Procedure, it becomes clear to the researcher that the confession made at the preparatory Stage is one of the legal methods that enhance the evidence of the criminal case. However, it is also noted that the Qatari Court of Cassation took a different trend by considering the confession, made at this stage, is one of the evidences that can be judged on its own.

In view of the foregoing, this research deals with analysing the position of the Qatari Court of Cassation regarding this topic. This search also will elaborate the most important topics related to confession as a means of proving a criminal case, such as introducing the concept of confession, defining its types, and clarifying its legal value. This is in addition to defining what is meant by criminal evidence and the different systems that have passed through it.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُمكن تعريف الدعوى الجنائية بكونها مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي تتعاقب وفق نظام يُحدده القانون، كما أنَّها تُمثِّل صورة من صُور التجاء المجتمع -عن طريق جهاز الاتهام المتمثل في النيابة العامة- إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها، وإنزال الجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي على هذا الشخص إن ثبتت الجريمة بحقه¹. وعليه، فإنَّ قانون الإجراءات الجنائية أو ما يُطلق عليه البعض بقانون أصول المحاكمات الجزائية، هو من يُنظِّم هذه الإجراءات تحديداً، وهو قانون يهدف أساساً إلى تحقيق التوازن بين مفهومين أساسيين: أولهما، حماية الضمانات الأساسية المتصلة بالحريات وحقوق الإنسان والتي ينص عليها الدستور، مثل حرية الفرد في التنقل، وحرمة حياته الخاصة. وثانيهما، هو اتخاذ الإجراءات القانونية على الأفراد والتي قد تمسَّ بحقوقهم وحرياتهم، وذلك بهدف مواجهة الظاهرة الإجرامية؛ والمتمثلة أساساً بإجراءات التحقيق والمحاكمة. وعليه، يمكن القول عن صواب، إنَّ قانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى تحقيق التوازن بين هذين المفهومين، وذلك من خلال وضع شروط وقيود على كلِّ إجراء، حتَّى لا يتمَّ اتخاذ أي إجراء يكون فيه مساس بحريات الأفراد وحقوقهم بشكل غير قانوني، وبذلك تنتقل الدعوى الجنائية بهذه الإجراءات من مرحلة إلى مرحلة أخرى، حتَّى تنتهي بالحكم الفاصل في موضوعها. وتتمُّ الدعوى الجنائية تحديداً بمرحلتين هامتين، هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة. ويسبق هاتان المرحلتان، مرحلة أولى تُسمَّى بمرحلة جمع الاستدلالات. ولكلِّ مرحلة من هذه المراحل غرض معين وضعه المشرع لها من أجل الوصول إلى هدف نهائي، وهو تكوين صورة واضحة عن الدعوى الجنائية. هذا بالإضافة، إلى أنَّه في كلِّ مرحلة من هذه المراحل، توجد إجراءات مُحدَّدة حدَّدها القانون عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية²، كما تُوجد أيضاً جهة مُختصة حدَّدها القانون للقيام بهذه الإجراءات، مع تحديد الشروط القانونية والحدود اللازم اتخاذها عند القيام بالإجراء اللازم تحت طائلة بطلان الإجراء³.

وعموماً، تتولى النيابة العامة مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أنَّ القانون مكَّنها من سلطة تحريك الدعوى الجنائية والقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، مثل سماع الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهم. كما يُمكن للنيابة العامة أيضاً أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ماعدا استجواب المتهم⁴. وتتولى المحاكم الدور الأساسي والهام في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال محاكمة المتهم عن طريق عرض الأدلة أمام بساط النقاش، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بهدف الوصول إلى حكم، إما بالإدانة أو البراءة. ومن المفيد الإشارة في ذات السياق الناظم، إنَّ النيابة العامة تُساعدُ

¹ انظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016، ص 215.

² المرجع السابق، ص 124.

³ يُمكن تعريف البطلان بأنه جزء إجرائي يتمثل في عدم ترتيب الإجراء للأثار القانونية التي يرتبها القانون لو كان الإجراء صحيحاً. ومن أهم النتائج المترتبة عليه، عدم الاستناد لما يترتب على الإجراء من أدلة، كما أنه لا يقطع التقادم. انظر في ذلك: المرجع السابق.

⁴ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 68، قانون رقم 23 لسنة 2004.

المحكمة في الوصول إلى هذا الحكم من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية، وتمثيل المجني عليه في الدعوى الجنائية. أما في مرحلة جمع الاستدلالات -التي تهدف إلى جمع الدلائل الهامة بغية عرضها أمام النيابة العامة- فإنه يتولأها مأمورو الضبط القضائي عن طريق القيام بعدة إجراءات، مثل تلقي البلاغات والشكاوى، والانتقال إلى مسرح الجريمة وجمع الإيضاحات اللازمة عن طريق سماع الشهود وسماع أقوال المشتبه فيهم⁵.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل، يتوجب على القائم عليها تحريالبحث عن الدلائل والأدلة لأتتأ من وسائل الإثبات المتحصلة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحديد مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجريمة. والدلائل والأدلة -وإن كانا يتفقان في علاقتهما بالمتهم والجريمة- فإنه ثمة فروقات عديدة بينهما، ذلك أن الدلائل تتصل اتصالاً وثيقاً بالواقعة المراد إثباتها على سبيل الاحتمال، من قبيل شهادة الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات أمام مأموري الضبط القضائي على سبيل المثال. في حين تنقسم الأدلة إلى نوعين: أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة. فالأدلة المباشرة تتصل بالواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر، مثل اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة. بينما يتصل الدليل غير المباشر بالواقعة المراد إثباتها بشكل منطقي ووثيق، مثل: شهادة الشاهد أمام عضو النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي عن رؤيته للمتهم وهو يغادر مسرح الجريمة بعد سماع طلق ناري وعلى ملابسه آثار من الدماء⁶.

وتختلف الدلائل عن الأدلة من جهة قوة الإثبات -كما ستوضح ذلك في هذا البحث- ذلك أن الإدانة لا تكون إلا بناء على دليل؛ سواء أ كان مباشراً أو غير مباشر طالما اقتنع القاضي بصديق الدليل ومشروعيته. في حين لا تصلح الدلائل -بخلاف الدليل- أن تكون محلاً للإدانة، ولكن هذا الأمر لا يلغي دورها المحوري والهام في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم، ذلك أن دورها الأساسي يكمن في تعزيز الأدلة التي تم تقديمها في المحكمة⁷ بل إن الكثير من الأحكام القضائية تعتمد على الدلائل بشكل كبير نظراً لأهميتها في تعزيز الدليل الذي يُدين المتهم. ومن الضرورة بمكان القول، إن الأدلة عموماً لا تصبح أدلة إلا إذا تماثلت وصل إليها في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. وبمفهوم المخالفة، لا يصح القول بأنه قد تماثلت وصل إلى الأدلة في مرحلة جمع الاستدلالات، ذلك أن هذه المرحلة، هي مرحلة تمهيدية وتحضيرية هدفها تحديد ما إذا كان البدء في مرحلة التحقيق الابتدائي مناسباً أم لا. وعليه، فإن كل ما يصدر عن هذه المرحلة من إجراءات، يعدّ دلائل وليس أدلة، ولا تصلح هذه الدلائل -كما أسلفنا القول- بأن تكون لوحدها سبباً لإدانة المتهم. أما الأدلة، فهي تصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، طالما توافرت فيها الشروط القانونية للإجراء الذي توصل إليها. فمرحلة التحقيق الابتدائي، هي المرحلة التي يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية، وهي أول مراحل الدعوى الجنائية، ويتولى التحقيق الابتدائي أعضاء النيابة العامة طبقاً لما

⁵ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2017، ص 229.

⁶ أنظر في ذلك: الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2010، ص 743.

⁷ الدكتور أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص

هو مُتعارف عليه. أما مرحلة المحاكمة، فتتولاها المحاكم، وتُباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية أمامها.

ومن أهم الأدلة القانونية التي يتم الاستناد عليها؛ الاعتراف، وذلك لأهمية دوره في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم، بل إنه وفق القانون القطري يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فوراً بعد بدء المحاكمة في صورة اعترافه بارتكاب الجريمة في ماعدا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.⁸ ومن المفيد الإشارة، إلى أنَّ الاعتراف لا يصدر إلا من المتهم، حيث لا يُعدَّ اعترافاً ما يشهد به الشخص على شخص آخر بأنه هو من قام بارتكاب الجريمة. كما يصدرُ الاعتراف بطرقٍ مُتعددة، منها اعتراف المتهم طواعية لدى الجهات المختصة بارتكابه للجريمة. وقد يصدر عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك خلال استجواب المُتهم من قبل عضو النيابة العامة. وقد يصدرُ الاعتراف كذلك خلال مرحلة المحاكمة، وذلك عن طريق سؤال المتهم أو استجوابه وفق الشروط المحددة بقانون الإجراءات الجنائية القطري. ولكنَّ السؤال الذي يثور في هذا الموضوع، هو التالي: ماذا لو اعترف المتهم أمام جهات الاستدلال في مرحلة جمع الاستدلالات؛ هل يعدُّ ذلك دليلاً أم دلالة؟

نقول في هذا السياق الناطم، إنَّ من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، هو سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، حيث تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على التالي: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعو أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومركبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك..."⁹. ويرجَّح أن يصدر عن هذا الإجراء اعتراف المتهم عن ارتكابه للجريمة¹⁰، وبطبيعة الحال لا يُمكن اعتبار هذا الاعتراف دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة أسوة بالاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بل هو دلالة يمكن أن تكون معززة للدلة التي سوف تتوصَّل إليها النيابة العامة في التحقيق الابتدائي. وعليه، فإنَّ استناد المحكمة للاعتراف الصادر من قبل المتهم أمام مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات باعتباره دليلاً، يشوب الحكم بالبطلان لفساده في الاستدلال ومخالفة القانون، ذلك أنَّ كل ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات يُعدُّ دلائل لأنَّ إجراءات الاستدلال تعدُّ من قبيل الإجراءات التمهيدية، لاتراعى فيها الشروط والقيود القانونية المفروضة على إجراءات التحقيق الابتدائي ولاتتوافر فيها ضمانات الدفاع المطلوبة لنشوء الدليل¹¹، فهي كما ذكرنا مجرد مرحلة تهدف إلى جمع المعلومات لتوضيح عناصر الدعوى للنسبة العامة لاتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

ثانياً: أهداف البحث

⁸قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 190، قانون رقم 23 لسنة 2004.

⁹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 34، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁰أحياناً تطلق المحاكم على هذا النوع من الاعتراف مسمى الإقرار، وهو مسمى غير دقيق كما سوف نوضح ذلك لاحقاً في البحث.

¹¹انظر في ذلك: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 219.

يهدف هذا البحث إلى مناقشة موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك من خلال عرض ماسارت عليه محكمة التمييز القطرية من اعتبار الاعتراف الصادر في هذه المرحلة دليلاً من أدلة الجريمة؛ وهو ما يعني إمكانية الحكم بإدانة المتهم به، حتى في صورة تمسكه بالإنكار أمام النيابة العامة وأمام المحكمة. وهذا المسلك يُخالف نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري، ويترتب عليه آثار عدة تمس بحقوق المتهم وضماناته. ومن هذه الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز -والتي أخذت بالاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي دليلاً في الجريمة- ما قضت به محكمة التمييز في إحدى أحكامها، على أنه: "من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد اطمئنانه إلى صحة الإقرار المنسوب إلى الطاعن بمحضر الشرطة للأسباب السائغة التي أوردها، فمن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول..."¹². وكذلك ما قررت في حكم آخر، على أنه "من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببرائه بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بيينة أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن على أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات..."¹³. هذا بالإضافة إلى ما قررت، حين قضت بأنه "لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة ليلاً التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن إقرار المتهم بارتكابه الواقعة بمحضر الشرطة، ولا يجادل الطاعن في أن لها معنيها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، ومن ثم يكون ما ينعه الطاعن في هذا الصدد غير سديد..."¹⁴.

وبناء على ما سبق، فإنّ هذا البحث يهدف لإعرض موقف محكمة التمييز القطرية، وتحليله تحليلًا قانونيًا عن طريق دراسته والكشف عن مدى ملاءمته لنصوص الدستور والقانون القطري. كما يهدف هذا البحث، إلى الكشف عن الأسباب التي دفعت محكمة التمييز القطرية إلى الأخذ بهذا المسلك، مع عرض تجارب عدة من محاكم النقض والتمييز العربية وذلك للاستفادة من تجارب القضاء المقارن مما يعود بالإثراء القانوني للمشرع والقضاء والباحثين القانونيين. ويهدف هذا البحث أخيراً إلى تقديم توصياتهامة للمشرع وقضاء التمييز لتعزيز الضمانات الأساسية للمتهم كقرينة البراءة، وكفالة حقه في الدفاع عن طريق حظر الأخذ بالاعتراف كدليل في الإدانة.

¹² محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية: الطعن رقم 13: لسنة - 2008 جلسة 18/2/ 2008 ص 109.

¹³ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 185 لسنة 2014.

¹⁴ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 13: لسنة - 2008 جلسة 18/2/ 2008 ص 109.

ثالثاً: أهمية البحث إشكالاته

تكمّن أهمية البحث أولاً، في تلك الأهمية التي تحظى بها أحكام محكمة التمييز القطرية من مكانة هامة في بناء التفسير القانوني للتشريعات المعمول بها في الدولة، ناهيك عن الخطوة التي تتمتع بها مبادئ التمييز في فهم نصوص القانون وتطبيقها على الوجه السليم. وتكمّن أهمية البحث ثانياً، في خطورة الاعتراف ومدى تأثيره في تحديد مسؤولية المتهم الجنائية، ذلك أنّ الاعتراف هو أشدّ الأدلة التي قد تدين المتهم وتلقي به في شبك الإدانة، وهذا الأمر دفع بالمشرع إلى حصر الاستجواب في أعضاء النيابة العامة فقط¹⁵ دون سواهم، وحظره على باقي الجهات المنظمة للدعوى الجنائية على اعتبار أنّ الاستجواب يُعدّ من أهم الطرق التي يتحصل منها الاعتراف، بل إنّ هذا الحظر امتدّ ليشمل عدم جواز قيام عضو النيابة العامة بنذب مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب، حيث تنص المادة رقم 68 على أنّ: "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم..."¹⁶. وتكمّن أهمية البحث ثالثاً، في أن المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات لا يحظى بذات الحقوق الموكلة إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، ممّا يجعل الإجراء الذي صدر منه – ألا وهو الاعتراف- فيه شبهة تعسف بحق المتهم، وذلك لخلو إجراءات الاستدلال من الضمانات القانونية الهامة، حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات رفض حضور محامي المتهم إن قدر ذلك¹⁷، علاوة على أن إجراءات الاستدلال تجرى من قبل أعضاء قوة الشرطة وليس من أعضاء النيابة العامة الذين يكونون دائماً على اطلاع ومعرفة بتفاصيل الجريمة، وهذا كله يضع المتهم في دائرة من الخوف والقلق مما تدفعه إلى الاعتراف دون تدبر أو تفكير في الآثار المترتبة عليه ممّا يسيء لمركزه القانوني في الدعوى الجنائية.

وتتمحور إشكالية البحث حول مدى حجية الاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي في تحديد المسؤولية الجنائية، ويتفرع من هذه الإشكالية عدة أسئلة هامة، مثل: ماهو موقف المحكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي؟ وماهي الأسباب التي دفعت محكمة التمييز القطرية للأخذ بهذا المسلك؟ وهل يجوز للمحكمة قانوناً الأخذ بهذا الاعتراف كدليل في الجريمة؟. كما يطرح هذا البحث جملة من الإشكاليات الأخرى الهامة، من قبيل التساؤلات التالية: ماهو نطاق مرحلة جمع الاستدلالات وماذا ينتج عنها؟ وماهو الفارق الأساسي بين مرحلة جمع الاستدلالات وبين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة؟ ولماذا لا ينتج عن مرحلة جمع الاستدلالات أدلة قانونية؟ وما مدى كفاية القيود القانونية التي وضعها المشرع لحماية المتهم من الاعتراف الصادر عنه أمام مأمور

¹⁵ وسوف نرى لاحقاً أن حتى المحاكم لا يجوز لها استجواب المتهم الا وفق شروط محددة حددها القانون.

¹⁶ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 68، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁷ تنص المادة رقم 34 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومركبها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك"... قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 34، قانون رقم 23 لسنة 2004

خالد صالح الشمري

الضبط القضائي؟ وهل يعدّ الأخذ بالاعتراف كدليل في الجريمة إخلالا بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؟

رابعاً: منهج البحث وخطته

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن عن طريق تحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية حول مدى حجبة الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي، وسوف نتطرق كذلك -كل ما لزم الأمر- إلى نصوص القوانين والأحكام القضائية المقارنة التي ناقشت موضوع الاعتراف والمسائل المتصلة به لإثراء البحث بالقيمة العلمية اللازمة من خلال استعراض تجارب الأنظمة القانونية والقضائية في تلك الدول.

وسوف يتمّ عرض البحث في ثلاثة مباحث أساسية. نناقش في المبحث الأول، عموميات الاعتراف عن طريق بيان ماهيته وأنواعه، واستعراض الفرق بينه وبين باقي أدلة الإثبات، هذا بالإضافة إلى تطرّقنا إلى توضيح شروط صحة الاعتراف الموضوعية والإجرائية. ونناقش في المبحث الثاني، حجبة الاعتراف في الإثبات الجنائي، وهو أمرٌ يستوجب ضرورة الكشف عن مفهوم الإثبات الجنائي أولاً ومن ثمّ بيان دور الاعتراف في الإثبات الجنائي ثانياً. أما في المبحث الثالث، فسوف نعرض موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات عن طريق بيان حجّيته، والكشف عن أسباب هذا الموقف، ومن ثمّ تلقي الضوء على الآثار المترتبة عليه. كما سنعرض بشكلٍ عامٍ في مضان هذا المبحث موقف بعض المحاكم في الدول العربية من الموضوع المدروس لأهمية الدراسة المقارنة في هذا البحث. وسوف نختمّ هذا البحث أخيراً باستعراض خلاصة ما توصلنا إليه، مع ذكر أهمّ التوصيات التي نرى ضرورة تبنيها لضمان عدم المساس بالعدالة الجنائية.

المبحث الأول: نظرة عامة على الاعتراف

يُعدّ الاعتراف دليلاً هاماً من أدلة الإثبات في الجريمة، وهو مفهوم قد يتداخل مع عدة مفاهيم أخرى كالشهادة والخبرة. وعليه، سنعرض في هذا المبحث الجوانب العامة للاعتراف، وذلك من جهة بيان تعريفه، وأنواعه، والفرق بينه وبين أدلة الإثبات الأخرى. ثمّ نناقش في هذا المبحث شروط صحة الاعتراف التي يجب الأخذ بها ليكون لدينا اعتراف صحيح قانوناً. ونلقي الضوء أخيراً في هذا المبحث على الطبيعة القانونية للاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات في الجريمة.

المطلب الأول: ماهية الاعتراف

نركز نظراً في هذا المطلب على الجانب الموضوعي للاعتراف لتحديد المقصود به، وذلك من خلال بسط تعريفه، وبيان الفوارق بينه وبين غيره من المصطلحات القانونية المجاورة له من قبيل الشهادة والخبرة وغيرها. كما سنلقي الضوء على أنواع الاعتراف؛ كالاقرار الجنائي، والاعتراف المدني، والاعتراف القضائي، والاعتراف غير القضائي.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف

نقول بداية إنّ الاعتراف يُعدّ من الأدلة القولية التي يتمّ الاستناد عليها عند تحديد مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجريمة، كما وجب التنويه إلى تعدّد التعريفات التي وضعها الفقه لهذا المفهوم لأنّ أغلب التشريعات الجنائية لم تنصّ على تعريفٍ محدّدٍ له في نصوصها، بل تركت هذه المسألة إلى الفقه حتى يضع التعريف المناسب له، في حين اكتفى المشرع بعرض شروط القيام بالإجراءات التي يُستمدّ منها الاعتراف كالاستجواب الصادر عن عضو النيابة العامة، أو الاستجواب الصادر من المحكمة. كما نصّ المشرع على بعض الإجراءات

القانونية التي يمكن القيام بها في صورة اعتراف المتهم، مثل التحفظ عليه لدى النيابة العامة، أو جواز الحكم عليه فوراً حال اعترافه في بداية المحاكمة شريطة أن لا تكون الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام.

ويمكن تعريف الاعتراف فقهاً بكونه تسليم شخص تسليماً إرادياً بمسؤوليته الجنائية عن جريمة ما بعد وقوعها، وذلك من خلال قيامه بارتكاب ركنها المادي والمعنوي، أو بظروفها المشددة ومسؤوليته عنها، وهذا الأمر يتم بطبيعة الحال أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة¹⁸. ويُعرّف الاعتراف كذلك بكونه إقرار المتهم على نفسه بصور الواقعة الإجرامية عنه¹⁹. كما عرّفه بعض الفقه أيضاً بأنه نوع من الشهادة لأنّ المتهم يشهد على نفسه بأنّ مادّته السلطات كالنيابة العامة أو المجني عليه هو صحيح فيما يتعلق بارتكابه للجريمة²⁰.

ونلاحظ من هذه التعريفات السابق عرضها، أنّ الاعتراف لا يكون اعترافاً إلا إذا كان بياناً من الشخص على نفسه، فلا يصحّ أن يُسمّى اعترافاً ما يشهد به المتهم على غيره من المتهمين أثناء استجوابه لأنّ ما يذكره في هذا الصدد لا يصلح أن يرتقي إلى مرتبة الشهادة لأنّه أدلى بهذا التصريح دون حلف اليمين، والحال أنّ من أركان الشهادة القانونية، هو حلف الشاهد لليمين، وهذا ما يُعذّر في هذه الحالة على أساس أنه لا يجوز تحليف المتهم عنما يصدر منه من أقوال²¹.

كذلك نلاحظ من هذه التعريفات، أنّ الاعتراف يجب أن يكون منصفاً على واقعة يعاقب عليها القانون؛ بمعنى آخر يجب أن يكون الاعتراف ذو أهمية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان بيان المتهم متصلاً بواقعة ارتكاب الجريمة بأركانها الأساسية بما يُحمّله المسؤولية الجنائية عنها. فعلى سبيل المثال يكون الاعتراف في جريمة القتل-اعترافاً بالمعنى السابق ذكره- حينما يتصل بإثبات الركن المادي كأن يعترف المتهم بأنه قام بإطلاق النار على المجني عليه، أو في ركنها المعنوي كأن يعترف المتهم بأنه قصد إطلاق النار على المجني عليه لقتله، أو في شروطها المفترضة كأن يعترف المتهم بأنه كان يعلم أن المجني عليه إنسان حي. أما الأقوال الأخرى التي يذكرها المتهم والتي لا صلة لها بواقعة ارتكاب أركان الجريمة، فإنها لا تعدّ من قبيل الاعتراف القانوني الذي يُحمّله المسؤولية الجنائية، كذكره لمن كان متواجداً في مسرح الجريمة عند ارتكابه لجريمة القتل. كما لا يعدّ اعترافاً كلّ ما يصدر عن المتهم فيما يتعلّق بنسبة وصف قانوني معين للواقعة التي صدرت عنه، فهو يُعدّ من قبيل الرأي في الدعوى وليس له قوة إثبات²²، كأن يُقرّ المتهم باختلاسه المال المنقول ولكنه يُطلق على هذه الواقعة وصف

¹⁸الدكتور عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2019، ص1693

¹⁹الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016، ص904

²⁰الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص759. ونحن لانتفق مع هذا التعريف باعتبار الشهادة هي تقرير يصدر من الشخص عن الغير وليس عن مُصدره.

²¹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 103، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²²الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص906.

خيانة الأمانة بدلا عن السرقة، فهذا الوصف يكون من اختصاص جهات التحقيق ولا علاقة للمتهم به.

ويختلف الاعتراف عن باقي أدلة الدعوى الجنائية كالشهادة والخبرة، فهي وإن كانت جميعاً تدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي للأخذ بها أو تركها، إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بينها. فالشهادة، هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه²³، وهذا الشخص يفترض أن لا يكون المتهم في الجريمة، بل قد يكون المجني عليه أو حتى الغير. ويشترط كذلك لأداء الشهادة حلف اليمين كما نص قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة 87 " ويجب على الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق..."²⁴ وهنا يظهر الفارق الأساسي بين الشهادة والاعتراف، ذلك أن الاعتراف يصدر عن المتهم في حين أن الشهادة تصدر عن غيره، كما لا يجوز في الاعتراف تحليف المتهم اليمين بخلاف الشهادة التي يعدّ فيها حلف اليمين ضرورياً حتى ترتقي كدليل. كما وجب التذكير بأن أقوال المتهم على غيره من المتهمين أثناء استجوابه لا تعدّ من قبيل الاعتراف باعتبارها تقريراً يصدر عن شخص آخر، ولا تعدّ كذلك من قبيل الشهادة باعتبار أن المتهم لم يحلف اليمين، فهي بهذه الحالة تعدّ من قبيل الدلائل التي يجوز للقاضي الاستعانة بها ليدعم بها أدلة الدعوى الجنائية²⁵.

ويختلف الاعتراف كذلك عن الخبرة، لأنّ الخبرة تُمثّل دليلاً صادرًا عن رأي فني بشأن واقعة مُعينة، فهي أشبه بالتفسير الفني لمسألة معقدة يتطلب من خلالها تدخل أصحاب الخبرة للكشف عنها²⁶. وتظهر أهمية الخبرة حينما تظهر أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف على معرفتها الفصل في الدعوى الجنائية، ولا يملك عضو النيابة أو القاضي إبداء الرأي فيها لعدم إلمامه بهذه المسألة الفنية²⁷. ومن الأمثلة المُدلّلة على ذلك، تقرير الخبير عن حالة المتهم العقلية، أو الاستعانة بخبير لكشف الخطوط أو لمعرفة نسبة العاهة المستديمة أو لمعرفة حالة

²³الدكتور بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016. ص392

²⁴قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 87، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²⁵الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، 1951. ص407. ويجب الإشارة إلى أن هناك جانب من قضاء النقض في مصر أجاز الأخذ بهذه الأقوال من قبيل الشهادة وتستند عليها وحدها دون أن تساندها أي أدلة أخرى، أنظر في ذلك: عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1703. وكذلك ماقدرته محكمة النقض المصرية في جلسة 15 يناير سنة 1968 مجموعة أحكام النقض س19 ص 47 رقم 10. كذلك يرى بعض الفقه جواز الأخذ بها باعتبارها دليلاً في الجريمة لطالما اقتنع القاضي وأطمئن لها صحتها. أنظر في ذلك: الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1982. ص691، الدكتور محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنائيات، مصطفى البانبي الحلبي وأولاده، 1945. ص319. ونحن نرى أن هذا التوجه عموماً لا يستقيم مع مبادئ المحاكمة العادلة والتي تفترض أن تتم إدانة المتهم بناء على أدلة في الجريمة وهذا لا يتحقق في أقوال المتهم على الآخر وذلك لأن المتهم هنا لا يحلف اليمين وحلف اليمين ركن أساسي من أركان الشهادة لكي تعدّ دليلاً في الجريمة.

²⁶الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص554

²⁷الدكتور بكري يسوف بكري محمد، مرجع سابق، ص398

الجنين أثناء موته²⁸. ويتوجب قبل إبداء الخبر لرأيه الفني قيامه بحلف اليمين حتى يعتبر هذا التقرير دليلاً في الجريمة وفقاً لنص المادة رقم 95 من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي تنص على أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بئدبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف الخبير يميناً، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته"²⁹. ومن هنا يظهر الاختلاف بين الاعتراف والتقرير الفني، فالاعتراف هو بيان من الشخص على نفسه يُحمّله مسؤولية ارتكاب الجريمة، في حين أن التقرير الفني الصادر عن الخبير هو رأي من الغير حول مسألة فنية تحتاج التدخل الفني. كما يُشترط في الخبرة أن يحلف الخبير اليمين، بخلاف الاعتراف الذي يحظر فيه القانون حلف اليمين من قبل المتهم.

ومن المفيد الإشارة كذلك، إلى أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً لصدور الاعتراف، ولكن هذا الأمر لا يعني البتة أن يكون الاعتراف مبهماً غير واضح بيانه، حيث يصح أن يكون شكل الاعتراف شفاهة أو كتابة، ولكن لا يجوز أن يكون الاعتراف صادراً عن طريق الإشارة³⁰. ويجوز كذلك أن يصدر الاعتراف بأي لغة كانت طالما كان المترجم موجوداً أثناء صدور الاعتراف وتدوينه، حيث تنص المادة رقم 72 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: "يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة. وإذا قدمت مستندات أو أوراق بلغة غير العربية، يندب عضو النيابة العامة مترجماً يؤدي اليمين على النحو المبين في القانون"³¹.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف

للاعتراف عدّة أنواع وتقسيمات في القانون، ولكن أهمها هو ذلك التقسيم الذي يستند على طبيعة الواقعة من جهة كونها واقعة جنائية أو مدنية. إن هذا التقسيم الأخير يُقسّم الاعتراف إلى نوعين هما: الاعتراف المدني والاعتراف الجنائي. ومن المفيد القول كذلك، إنّه ثمة من التقسيمات ما يعتمد على الجهة التي صدر لها الاعتراف؛ أي التمييز بين ما إذا كانت جهة قضائية أو غير قضائية، وهذا التقسيم يُقسّم الاعتراف بدوره إلى ضريبن، هما: الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي. وإنّ ما سبق، سنوضّحه كالتالي:

الاعتراف الجنائي والاعتراف المدني

نقول ضمن التقسيم الأول، إنّ الاعتراف الجنائي، هو ذلك الاعتراف الذي ينصبّ على جريمة جنائية معاقب عليها بالحبس أو بالغرامة المالية أو بالتدبير الاحترازي، وهذا الاعتراف هو دليل إثبات، ولكنّه قد يكون في بعض الحالات دلالة تخضع لتقدير قاضي

²⁸ وبطبيعة الحال تختلف الشهادة عن الخبرة من حيث أن الشهادة هي دليل قولي يعتمد على إدراك الشاهد لما يشهده به من خلال حواسه الطبيعية بخلاف الخبرة التي تعد دليلاً فنياً يعتمد على علم الخبير وتخصصه ومهاراته. الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 554

²⁹ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 95، قانون رقم 23 لسنة 2004.

³⁰ الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1693

³¹ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 72، قانون رقم 23 لسنة 2004.

الموضوع وفقاً لمبدأ الافتناع القضائي، ومن ثم فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من شأنه أن يأخذ به وله أن يرفضه³²، وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في أكثر من موضع، حين قضت بكونه: " من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية ولها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظنن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك..."³³، وهو ذات الأمر الذي قرّرت محكمة التمييز البحرينية حين ذهبت إلى القول إنه: "من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وخلوه مما يشوبه..."³⁴.

أما الاعتراف المدني أو مايسمى بالإقرار، فهو ذو طبيعة موضوعية وينصبّ على تصرف قانوني، ويتضمن أن ينزل المقر عن حق من حقوقه في مطالبة خصمه بإثبات الحق الذي يدعيه قبله. وعليه، فإن الإقرار المدني - بخلاف الاعتراف الجنائي- هو حجة قاطعة على المقر لا يمكنه العدول عنها، ولا يملك القاضي أن يرفضه، بل لا يجوز للقاضي أن يطلب من الخصم الذي صدر الإقرار لمصلحته دليلاً³⁵. وفي ذلك تنص المادة رقم 302 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: " الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"³⁶. وينص ذات القانون كذلك على أن: " الإقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه"³⁷.

ويُمكن الإشارة أيضاً في ذات السياق الناظم، إلى أنّ الاعتراف الجنائي يختلف بدوره عن الإقرار المدني، ذلك أنّ الاعتراف الجنائي يُمكن تجزئته، وهو خاضعٌ لضرورة بهذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يُمكن له أن يأخذ من الاعتراف ما اقتنع به، وله أن يطرح ما لم يقتنع فيه³⁸.

³²الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 907

³³محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 189 لسنة 2007 - جلسة 5/ 11/ 2007 ص 738

³⁴ محكمة التمييز البحرينية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 471 لسنة 2016 قضائية بتاريخ- 2018- 05-07

³⁵الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 907

³⁶قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، المادة رقم 302، قانون رقم 13 لسنة 1990.

³⁷قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، المادة رقم 303، قانون رقم 13 لسنة 1990.

³⁸الدكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 412

وقد كان القضاء الفرنسي مُعتقاً في بادئ الأمر المبدأ الدارج بأن اعتراف المتهم لا يتجزأ، فإما أن يأخذ به القاضي كما صدر أو أن يطرحه كله، ولعلّ هذا الاتجاه كان متأثراً بالقانون المدني الذي يحظر تجزئة الاعتراف³⁹. إلا أنّ هذا الاتجاه اختلف وتغيّر، وأصبحت أغلب المحاكم في العالم الآن تأخذ بقاعدة تجزئة الاعتراف الجنائي، وفي ذلك أقرّت محكمة النقض الليبية في هذا السياق وفي إحدى أحكامها القول التالي: "لما كان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تجزئ اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتترك بعضه الآخر، وكان الحكم المطعون قد أبان أن المحكمة المطعون على قضائها قد اطمأنت إلى أقوال المطعون ضدهما واعترافهما على نفسيهما وطرحت أقوالهما بشأن بقية المتهمين بعد عدولهما عنها وكان ذلك يدخل في سلطتها، ولا تجوز مجادلتهما فيه، وهو ما يكون معه نعي النيابة العامة بعدم جواز تجزئة الاعتراف في غير محله، ويكون الطعن مبنيًا غير سند من القانون متعين الرفض موضوعاً..."⁴⁰. إنّ هذا الأمر - وإن كان جائزاً في المسائل الجنائية - إلا أنه مُقيد ولا يجب الأخذ به على الإطلاق، ذلك أنّ الاعتراف الجنائي إن كان في مجملها يفي المسؤولية الجنائية للمتهم فإنّ التجزئة لا تجوز، كأن يقر المتهم بارتكاب القتل وهو في حالة دفاع شرعي أو بتأثير الإكراه، فهنا لا يجوز للمحكمة أن تأخذ اعترافه بارتكاب الجريمة وتطرح جزئية الدفاع الشرعي أو الإكراه.

أما بالنسبة للإقرار المدني فإنه لا يجوز الأخذ بقاعدة تجزئة الاعتراف، حيث تنص المادة رقم 303 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "...ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة..."⁴¹. ويرجع السبب في ذلك، إلى أنّ الإقرار في القانون المدني ماهو إلا نزول من الخصم عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات حقه، والأصل المُتبع أنّ النزول لا يتجزأ. وطالما أنّ القاعدة العامة تقضي بأنّه لا يجوز رفض الإقرار المدني كلّ، فمن باب أولى عدم جواز رفض جزء منه⁴².

ومن الضروري القول في هذا السياق، بأنّ من يواكب مسيرة محكمة التمييز القطرية في جزئية الاعتراف، يلاحظ بأنّ المحكمة تميل إلى إطلاق مُسمّى الإقرار على الاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي، وترى عدم صحة مُسمى الاعتراف في هذه المرحلة، ومن ذلك ماقرّته محكمة التمييز القطرية في القول التالي: "المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم ولو كان وارداً بمحض الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى..."⁴³، وكذلك ماقرّته في حكم آخر حين قضت بالتالي: "...وكان الحكم المطعون فيه - على خلاف ما يزعم الطاعن - لم يعوّل في قضائه

³⁹المرجع السابق، ص 411

⁴⁰محكمة النقض الليبية: الطعن رقم 846 لسنة 51 قضائية، جلسة بتاريخ 24-01-2006 مكتب فني 41 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 122

⁴¹قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، المادة رقم 303، قانون رقم 13 لسنة 1990.

⁴²الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 914

⁴³محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 13 لسنة - 2008 جلسة / 18 / 2008 ص 109

على أقوال المحقق وإنما أقامه على إقرار المتهم -الطاعن- في محضر جمع الاستدلالات واعترفه بتحقيقات النيابة بكافة التهم المسندة إليه وأمام المحكمة...⁴⁴، هذا بالإضافة إلى ما قضت به أيضاً في أحد أحكامها من أنه: "من المقرر أن خطأ المحكمة في تسميه الإقرار اعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف"⁴⁵.

ونحن نختلف مع هذا التوجه -مع تقديرنا الكامل لاجتهاد محكمة التمييز القطرية- إذ لم يطلق المشرع في قانون الإجراءات الجنائية القطري مُسمًى للإقرار على الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث لم يُفرّق المشرع القطري بين الاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي وبين ذلك الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة إلا من ناحية قوته التدليلية، وبالتالي لا يوجد مانع من إطلاق مُسمًى للاعتراف عمّ يصدر أمام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، بل نميل إلى الترحيب بأنه الأدق والأصوب كتسمية في ضوء نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري، سيما وأنّ المشرع القطري أطلق مُسمًى للإقرار صراحة على الاعتراف الصادر في الدعوى المدنية كما بيّنا مسبقاً.

الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي
أما بالنسبة للتقسيم الثاني، فهو ذلك التقسيم الذي يُفرّق بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، ونتحدّث هنا تحديداً عن الاعتراف في الدعوى الجنائية فالاعتراف القضائي، هو الاعتراف الذي يصدر أمام قضاء المحكمة؛ أي أنه يصدر أثناء مرحلة المحاكمة أمام القضاء، وهذا الاعتراف هو الاعتراف الذي يُعطي القاضي صلاحية أن يحكم فيه بغير سماع الشهود⁴⁶. أما الاعتراف غير القضائي، فهو الاعتراف الذي لا يصدر أمام المحكمة، وهو ما يكون بطبيعة الحال إما في مرحلة التحقيق الابتدائي عند سؤال أو استجواب المتهم من قبل عضو النيابة العامة، أو أمام مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلال.⁴⁷

وتأسيساً على ما تقدّم، فإنّ الاعتراف القضائي يُعدّ دليلاً من أدلة الإثبات في الجريمة، ويجوز للقاضي أن يحكم بناء عليه لوحده دون الاستماع إلى الشهود، وله كذلك حقّ الاستناد عليه في الإدانة مع باقي الأدلة في الجريمة. أما الاعتراف غير القضائي، فيجب أن نميّز فيه طبيعة الجهة التي صدر أمامها هذا الاعتراف، فإن كان هذا الاعتراف قد صدر أمام عضو النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنّه يُعدّ حينها دليلاً من أدلة الجريمة، ويجوز للقاضي الاستناد عليه في الإدانة، ولكن لا يجوز له أن يحكم بناء عليه لوحده دون الاستمرار في إجراءات المحاكمة من سماع الشهود وغيره. بذلك، فلئن كان هذا الاعتراف صالحاً للإثبات، إلّا أنّه يتوجّب على القاضي التنبيه والحذر من الظروف المحيطة به، والتأكّد من خلوه منمنقذ يُؤثر في

⁴⁴ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 93 لسنة - 2012 جلسة 2012/ 5/ 7 س 8 ص 368

⁴⁵ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 294 لسنة - 2012 جلسة 2013/ 1/ 7 س 9 ص 32

⁴⁶ الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014 ص 773

⁴⁷ الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 760.

صحته ومصادقيته، والتثبت من أنتدعيمه قد تمّ بناءً على إرادة حرة دون إكراه أو ضغط⁴⁸. أما الاعتراف غير القضائي الصادر أمام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، يجوز الأخذ به كذلك، ولكن على اعتبار أنه دالة وليس دليلاً؛ وهو ما يعني أنه لا يجوز للقاضي الاستناد عليه لوحده دون وجود أي أدلة أخرى لأن دوره يكون مُعززا للأدلة التي ساقها الحكم. وسوف نناقش بالتفصيل الفرق بين الاعتراف كدليل والاعتراف كدالة في المبحث الثاني مع بيان وجهة المشرع والمحاكم القطرية فيه.

تقسيمات أخرى للاعتراف

هناك أيضاً عدة تقسيمات أخرى للاعتراف، منها على سبيل المثال الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني. فالاعتراف الصريح، هو الاعتراف الذي يُقرّره المتهم بشكل لا يحتمل التأويل في ارتكابه للواقعة المُسندة إليه. أما الاعتراف الضمني، فهو ذلك الاعتراف الذي يُستخلص من بيان المتهم ويستنتج القاضي ولو لم يقرّ المتهم صراحة بإعلان تحميله للمسؤولية عن الواقعة المُسندة إليه، كأن يصمت المتهم عن سؤال ارتكابه دون أن ينفي ارتكابه. والاعتراف الصريح، هو الاعتراف الوحيد الذي يجب على المحكمة أن تستند عليه، على خلاف الاعتراف الضمني الذي لا يجوز الاستناد عليه كدليل أو دالة.

كذلك هناك من التقسيمات، ما يُسمى بالاعتراف البسيط والاعتراف المركب. فالاعتراف البسيط، هو الذي ينصبُّ على واقعة مُحددة واحدة. أما الاعتراف المركب، فهو اعتراف ينصبُّ على أكثر من واقعة ينفي إحداها مسؤولية المتهم وتُقرّها الواقعة الأخرى. ويجوز الأخذ بالاعتراف البسيط والمركب، ولكن كلّ ما هنالك أنّ الاعتراف المركب يخضع لقاعدة تجزئة الاعتراف كما أشرنا مسبقاً.

المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف

نعرض في هذا المطلب شروط صحة الاعتراف التي يجب توافرها حتى يتمّ قبوله كدليل في الدعوى الجنائية. وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نناقش في الفرع الأول، الشروط الموضوعية الخاصة بالاعتراف، وذلك من جهة مضمونه، وصفة مصدره، وأثره في تحديد مسؤولية المتهم. ونناقش في الفرع الثاني، الشروط الإجرائية التي يجب توافرها في الإجراء الذي صدر عنه الاعتراف، من قبيل خُلُوه من أي تأثير على إرادة المتهم وحريته، هذا إلى جانب أنّ لا يكون الإجراء الذي صدر عنه الاعتراف مبنياً على إجراء باطل قانوناً.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاعتراف

سوف نركز في هذا الفرع على ثلاثة شروط موضوعية وجب تحقّقها في الاعتراف؛ كأن يكون صادراً عن المُتهم نفسه أولاً، وأن يكون مُحدّداً وواضحاً ثانياً، وأن يُقرّر مسؤولية المتهم أو يشدها ثالثاً.

الشرط الأول: صدوره من المتهم نفسه

يُشترط في الاعتراف أولاً أن يكون صادراً من المتهم نفسه بأنه هو الذي ارتكب الجريمة⁴⁹، والمتهم هو من وجهت إليه النيابة العامة تهمة ارتكاب الجريمة؛ سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو عند انتهاء التحقيق الابتدائي بصدور أمر الإحالة للمحكمة. وعليه، فإنّ

⁴⁸ انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، 369/39، المبادئ القانونية، القسم الأول، ص. 209-210.

⁴⁹ الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 760

مايصدر قبل ذلك فإنه لا يُعدّ اعترافاً، من قبيل سؤاله حينما كان شاهداً في الجريمة لأنه يُشترط في الاعتراف أن يُوجه إليه الاتهام قبل ذلك. كما لا يُعدّ اعترافاً كلّ مايصدر عن المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لذات السبب السابق⁵⁰. ويرجع السبب في ذلك، إلى أنه من حقّ المتهم أن يُواجه بالتهمة الموجهة إليه، وهذا يتضمّن معرفته بالأدلة والدلائل والشبهات القائمة ضده، ولكن لا يُشترط أن يكون المتهم على علم بالوصف القانوني الدقيق لهذه التهمة، بل يكفي أن تحتوي التهمة على الوقائع المنسوبة للمتهم، لأن الاعتراف يردّ على الوقائع المادية دون الوصف القانوني الذي يكون من شأن النيابة العامة والمحكمة. وفي ذلك تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبيده في شأنها من أقوال".⁵¹

ومن ذات المنطلق، لا يُعدّ اعترافاً كلّ مايصدر عن الشاهد من قبيل شهادته باعتراف المُتهم له بارتكابه للجريمة. ووجب التفريق هنا بين مسألتين هامتين، هما: إن كان هذا الشاهد شخصاً عادياً، فإنّ هذه الشهادة ليس لها أيّ قيمة قانونية ولا تُعدّ حتى من قبيل الاستدلال لأنها مجرد أقوال صدرت خارج سلطات التحقيق والمحكمة. في حين لو كان هذا الشخص الذي صدر عنه الشهادة رجلاً من رجال الضبطية القضائية كضابط شرطة مثلاً قام بالقبض على المتهم واعترف له بفعله، ثمّ شهد هذا الضابط بهذا الاعتراف أمام النيابة أو المحكمة، فإنّ هذه الشهادة لها قيمة قانونية، وتكون من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة الاستناد عليها وفقاً لسلطتها التقديرية. ويرى جانب من الفقه، أنّ اطمئنان المحكمة إلى هذه الشهادة يُشترط فيها أن يكون الضابط قد دَوّن هذا الاعتراف في محضر الضبط، أو شهد بها أمام النيابة العامة قبل شهادته أمام المحكمة⁵². ونحن نرى أنّه في كلتا الحالتين – صدور الشهادة من شخص عادي أو من طرف رجل من رجال الضبط القضائي – تبقى من ضمن الاستدلالات التي يجوز للمحكمة الاستعانة بها باعتبارها رواية لم يشهدها الشاهد بعينه، بل سمعها من المتهم، وهذا مايجعلها في مرتبة أضعف من مرتبة الدليل، ولا يوجد في القانون مايميّز رجال الضبطية القضائية عن الأشخاص العاديين فيما يتعلق بقيمة الشهادة التي تحتوي على اعتراف من المتهم على ارتكابه للجريمة. أما محاضر الضبط الذي يتمّ فيها تدوين المعلومات التي قام مأمور الضبط بجمعها أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، فإنّها تخضع لقواعد الإثبات المنظمة لقيمة المحاضر القانونية.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتراف محدداً وواضحاً

يُشترط في الاعتراف أن يكون واضحاً ومحدداً للواقعة المنسوبة إلى المتهم، وهذا الأمر لا يتحقّق إلّا إذا كان الاعتراف مُتضمّناً لنصٍّ صريح من قبل المُتهم على اقترافه لوقائع الجريمة؛ أي ارتكابه للركن المادي والمعنوي للجريمة، بما لا يحتمل معه أيّ تأويل آخر. فإذا كان هذا الاعتراف مُحتوياً على عرضٍ لأدلةٍ مختلفة ومتفرقة من أقوال المتهم، دون نسبة

⁵⁰الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 546

⁵¹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 100، قانون رقم 23 لسنة 2004.

⁵²انظر في ذلك: الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1706

تهمة ارتكاب الجريمة بشكل واضح لنفسه فإن هذا لا يُعدّ اعترافاً⁵³، لذلك لا يجوز أن يبنى اعتراف المتهم على استنتاج من القاضي بناءً على أقوال المتهم دون إقرار منه بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، كان يُصرّح المتهم بأنه هرب بعد الواقعة، أو اعترافه بتصالحه مع المجني عليه، أو أنه كانت هناك ضغينة وكره بينه وبين المتهم⁵⁴. وعليه، يجب التأكيد على أن الاعتراف الذي يأخذ قوة قانونية كدليل، هو ذلك الاعتراف الذي ينصبّ على ارتكاب المُتهم للواقعة المجرّمة، وليس ذلك الاعتراف المُنصبّ على اعترافه بالتهمة؛ وهذا يعني ضرورة توافر إقرار من طرف المُتهم بأنّه هو من قام بقتل المجني عليه عمداً، في حين أنّ تسليمه بكونه هو من ارتكب التهمة الموجهة إليه⁵⁵ - كتهمة القتل-فإنّه لا يُعدّ اعترافاً بالمعنى القانوني، لأنّ الاعتراف في هذه الحال قد تعلّق بالتهمة دون إقرار فعليّ من قبل المُتهم على ارتكابه للواقعة الإجرامية، وبطبيعة الحال يخضع هذا الاعتراف إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ومن الضرورة بمكان الإشارة كذلك في هذا الموضوع، إلى أنه لا يُشترط في الاعتراف الصادر عن المتهم ضرورة قيامه باستخدام عبارات مُحدّدة في الاعتراف، أو أن يكون هذا الاعتراف مُتضمناً ومحتوياً لكافة تفاصيل الواقعة الخاصة بالجريمة، بل يكفي أن يكون واضحاً بشكلٍ تستطیع المحكمة من خلاله الاستنتاج بشكل منطقي صحة اقتراف المُتهم للجريمة دون أن يحتوي على تأويل آخر. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية على أنه: "من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وكان ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن الثالث بتحقيقات النيابة العامة له أصله الثابت بالأوراق ولم يحد عن نص ما أدلى به من أقوال بتلك التحقيقات، فإن ما يثيره هذا الطاعن من أن الحكم عول على اعترافه برغم إنكاره لتهمة القتل يكون غير سليم."⁵⁶

ومما لا شك فيه، أنه لا يصحّ تفسير صمت المتهم عن التهمة المُوجهة إليه بكونه اعترافاً منه على ارتكابها، ذلك أنّه يحقّ للمتهم الدفاع عن نفسه بأيّ وسيلة كانت ولو بالصمت. وفي ذلك تنص المادة رقم 158 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "...ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء..."⁵⁷ كما أقرّت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في إحدى أحكامها حين قضت بالقول التالي: "...كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقّق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، وكانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة

⁵³الدكتور محمد مصطفى القلي، مرجع سابق، ص 318

⁵⁴الدكتور محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 774

⁵⁵أنظر في ذلك: الدكتور بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 389

⁵⁶محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 591 لسنة 2006 قضائية بتاريخ 2007-19-06 مكتب فني 35 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 668

⁵⁷قانون الإجراءات والمحكمة الجزائية الكويتي، المادة رقم 158، قانون رقم 17 لسنة 1960

لا تتحقق بدون توافر علم المتهم بيوم البيع، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهري فيها، وتورد الدليل على توافره إن هي قضت بالإدانة، فإن هي استظهرت تخلف هذا العلم في حق المتهم، فإنه لا تثريب عليها إن هي قضت بالبراءة، ما دام الدليل لم يقدّم لديها على أن المتهم قد تصرف في المحجوزات -كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - وهذا وسكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.⁵⁸

الشرط الثالث: أن يكون الاعتراف مقررًا لمسؤولية المتهم أو تشديده يُشترط في الاعتراف إضافة إلى ما تقدّم ذكره من شروط أن يُقرّر مسؤولية المتهم أو يشدها، كان يعترف المتهم بقيامه بسرقة مبلغ مالي من المجني عليه، أو كان يعترف بأنه استعمل المادة السامة في قتل المجني عليه. في حين أن ما يُقرره بعد ثبوت التهمة من توافر سبب إباحة لمصلحته، أو مانع عقاب، أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإنه حينها لا يُعدّ اعترافاً، بل هو يُعدّ من قبيل الدفع الجنائية.⁵⁹ ونلاحظ أن هذا الشرط يرتبط بشكل وثيق بالشرط السابق، فهو يعدّ مكملًا له بطبيعة الحال.

ويجب الإشارة هنا إلّا أن ضمان تحقّق هذا الشرط -وباقى الشروط الموضوعية الأخرى- لا يقع على عاتق المتهم الذي قد يكون جاهلاً بالقانون، أو أنّه لا يملك أثناء التحقيق القدرة على التعبير بشكل واضح بسبب تشتته وعدم انتباهه بسبب ظروف ارتكاب الجريمة وضغط التحقيق معه. وعليه، فإنه يقع على المحقق دور كبير في تحقيق هذا الشرط وغيره من الشروط الموضوعية للاعتراف، لذا يتوجّب على المحقق أثناء استجواب المتهم أن يوجه الأسئلة بشكل يساهم في تحقق الشروط الواجب احتواؤها في الاعتراف. كأن يسأل المحقّق المُتهم مثلاً إن كان قد ارتكب الفعل المادي لجريمة القتل، أو مُطالبته بشرح كيفية ارتكابه لواقعة السرقة المنسوبة إليه، أو سؤاله مثلاً عن وقت ارتكاب جريمة السرقة ضماناً لتحقيق الظرف المشدد المرتبط بوقت وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للاعتراف

الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة لا يمكن الحصول عليه إلّا من خلال القيام بإجراء قانوني يضطلع به عضو النيابة العامة أو القاضي، ولذلك يجب على مُتلقي هذا الاعتراف البَدء باتخاذ الإجراءات الصحيحة قانوناً، حتّى يتمّ تدوين هذا الاعتراف في المحضر الذي سوف يتمّ عرضه في المحكمة. ويُعتبر الاستجواب من أهمّ هذه الإجراءات التي يُجريها عضو النيابة العامة أو المحكمة في حال قبوله من طرف المتهم ومحاميه.

وسوف نُلقِي الضوء في هذا الفرع على شرطين هامّين يجب توافرها في الإجراء الذي يستمدّ منه الاعتراف حتّى يكون إجراءً صحيحاً، وهما: أن يكون هذا الإجراء غير مشوب بما يعيب حرية المتهم وإرادته أولاً، وأن لا يكون هذا الإجراء قد بُنيَ على إجراء باطل عملاً لقاعدة "ما بُنيَ على باطل فهو باطل" ثانياً.

الشرط الأول: أن لا يؤدي الإجراء إلى الإضرار بحرية المُتهم وإرادته

⁵⁸ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 60 لسنة 43 قضائية بتاريخ 18-03-1973 مكتب فني 24 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 337

⁵⁹ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 906 .

يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة لايشوبها أي إكراه، فالاعتراف الذي لايعول عليه، هو ذلك الاعتراف الذي لا يكون اختياريًا، بل كان ناتجا عن ضغط أو إكراه مهما كان مقداره⁶⁰، وهذا لايتحقق إلا إذا كان الاعتراف ثمرة بواعث ذاتية للمتهم. فلايجوز الاستناد على الاعتراف كدليل – ولو كان صادقا – إن كان الاستجواب قد شابه مثلاً تعذيب مادي للمتهم كضربه مثلاً، أو إكراهها معنوياً عن طريق التهديد⁶¹. وإن ثبت بأن الإجراء الذي تمّ اتخاذه قد شابه إكراه مادي أو معنوي، فعلى القاضي عدم التعويل عليه في الإدانة.

وقد نصت المادة رقم 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على هذه المسألة بذكرها أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه⁶²". أما لو كان الإجراء الذي تمّ اتخاذه يحتوي على قهر مشروع كالقبض أو الحبس احتياطياً، فإنّه حينها لا يتمّ استبعاد الاعتراف لآثاره المترتب عن هذا الإجراء يُعدّ أمراً طبيعياً؛ سواء كان هذا الخوف من تلقاء نفس المتهم، أو من خلال قيام مأمور الضبط القضائي بالتلويح به. ويجب الإشارة كذلك، إلى أنه لاينفي وقوع الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم، وجود إقرار كتابي من المتهم على خلو التحقيق معه من أي عنف أو تهديد غير مشروع بحقه، بل إنّ مثل هذا الإقرار -الذي لم يتطلبه القانون- قد يكون قرينة على وجود الإكراه على المتهم، وذلك للتستر على ما حدث للمتهم أثناء التحقيق.

كما لايجوز أن يحتوي الإجراء المتخذ ضدّ المتهم على وسائل للغش والاحتيال لحمله على الاعتراف، كالقيام بقراءة شهادة مغلوطة عليه للإيقاع به، أو القول له بأنّ غيره من المتهمين قد اعترفوا بارتكاب الجريمة وإقرارهم باشتراكه معهم، ذلك أنّ هذه الوسائل تُعدّ من الوسائل التي تعيب إرادة المتهم، وتدخل في الأمور المحظورة التي يتمّ استبعاد الاعتراف بسببها⁶³. وعلاوة على ما سبق، لايجوز القيام بالوعد أو الإغراء للمتهم حتى يتمّ دفعه على الاعتراف، كأن يوعد بأن يتمّ الإفراج عنه أو عدم إحالته للمحكمة⁶⁴. كما لايجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه، ذلك أنّ حلف اليمين يبطل الاستجواب لما يسببه من ضغط وخوف على المتهم من أن يحنث في يمينه. ونحن نرى عدم بطلان الاستجواب إن كان المتهم قد حلف اليمين من تلقاء نفسه دون أن يدعوه المحقق لذلك. وأخيراً يجب الإشارة، إلى أنّ تقدير صدور الاعتراف خالياً ممّا قد يعيب الإرادة الحرة هو أمر خاضع لسلطة القاضي وتقديره، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات على أن: " تقدير الأدلة في الدعوى ومنها

⁶⁰الدكتور محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 774

⁶¹الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 546

⁶²قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 232، قانون رقم 23 لسنة 2004.

⁶³الدكتور بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 387

⁶⁴الدكتور حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 691

الاعتراف من سلطة محكمة الموضوع متى اطمأنت المحكمة إلى صحة الاعتراف وصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية وكان تقديرها سائعا...⁶⁵.

الشرط الثاني: أن لا يكون الإجراء المستمد منه الاعتراف مبنيا على إجراء باطل البطلان هو جزء إجرائي، ويُقصد بالجزاء الإجرائي بشكل عام هو ذلك الأثر المترتب على مخالفة نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية⁶⁶. ومن آثار البطلان أولا استبعاد الدليل المبني على إجراء باطل، ومن آثاره ثانيا؛ بطلان الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل إن كانت مبنية عليه. وقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على الآتي: "ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتبة عليه مباشرة"⁶⁷. وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يتم الاستناد على الاعتراف الذي يكون من خلال إجراء قانوني مبنيا على إجراء باطل؛ عملا بقاعدة "مبني على باطل فهو باطل" لأن هذا الأمر يزرع من الاعتراف قيمته القانونية. ومن الأمثلة المدللة على بطلان الإجراء المستمد منه الاعتراف إن كان مبنيا على إجراء باطل، أن يكون اعتراف المتهم بحيازة المواد المخدرة مبنيا على تفتيش باطل لشخصه، وكذلك الحال إن كان الاعتراف مبنيا على استجواب تمّ بعد قبض باطل لم تتحقق فيه مثلا شروط حالة التلبس.⁶⁸ وبطبيعة الحال، فإنّ تحديد تأثير الإجراء المستمد منه الاعتراف من الإجراء الباطل السابق عليه يعود إلى تقدير قاضي الموضوع، ذلك أنّ هذا الاعتراف قد يكون قد تمّ بعد الإجراء الباطل، ولكن لم تكن ثمة رابطة سببية بينه وبين الإجراء الباطل، كأن يقوم المتهم بعد أيام من تفتيشه تفتيشا باطلا بالاعتراف بارتكاب الجريمة من تلقاء نفسه، ودون أن تتأثر حالته النفسية من هذا الإجراء، وهذا يسهل معرفته عن طريق معرفة الدافع الذي دفع المتهم للاعتراف. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أنه: "من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات شأن سائر الأدلة، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضدهما في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق وأمام محكمة أول درجة وقدر أنها متصلة ومترتبة على ما سبقها من قبض وتفتيش باطلين وخلص إلى ذلك في منطق سائغ وتدليل مقبول -تقره عليه هذه المحكمة -محكمة التمييز -وانتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما، فإن ما تثيره النيابة العامة وتنعه على الحكم يكون على غير أساس."⁶⁹

⁶⁵ المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 222 لسنة 22 قضائية بتاريخ 08-09-2001 مكتب فني 23 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 540

⁶⁶الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 630

⁶⁷قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 262، قانون رقم 23 لسنة 2004.

⁶⁸الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 548

⁶⁹محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 194 لسنة - 2012 جلسة 15/10/2012 س 8 ص 480.

المبحث الثاني: حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

يُنَاقَشُ هذا المبحث مدى حُجِّية الاعتراف في إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم في الدعوى الجنائية، ولقد قمنا بتقسيمه إلى مطالب ثلاث: نوضِّحُ في المطلب الأول منه المقصود بالإثبات الجنائي والأنظمة التي تحكمه. ونناقشُ في المطلب الثاني وسائل الإثبات الجنائي التي قمنا بتقسيمها إلى دلائل وأدلة. في حين خصَّصنا المطلب الأخير من هذا المبحث لدراسة دور الاعتراف في الإثبات الجنائي، وبيان مدى حُجِّيَّته كدليل أو دلالة في تحديد مسؤولية المتهم.

المطلب الأول: نظرة عامة على الإثبات الجنائي

يُعَدُّ موضوع الإثبات الجنائي من الموضوعات الهامة ذات الصلة ببحثنا هذا، ذلك أنَّه لا يمكن الحديث عن الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى الجنائية دون التعرُّض إلى مفهوم الإثبات الجنائي والتطرُّق إلى الأنظمة المُشكَّلة له. وتبرز أهمية الإثبات الجنائي في أكثر من موضع أهمها؛ أنَّه الطريق الوحيد لإثبات إدانة المتهم أو الحكم ببراءته، حيث أنَّ جميع نصوص قانون الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق هذه الغاية. وعليه، لا غرو إن قلنا، إنَّ أمن أهمِّ القواعد التي تُساهم في تحقيق هذه الغاية، هي نصوص القانون المنظمة للإثبات الجنائي. كما تبرز أهمية الإثبات الجنائي، من جهة أنَّ القاضي يضطُّع بدور بارز في جمع الأدلة والتحقيق فيها، على خلاف ما هو عليه الحال في الإثبات المدني الذي يتخذ فيه القاضي موقفاً سلبياً. وسوف نستعرضُ في هذا المطلب تعريف الإثبات الجنائي أولاً، ثمَّ نُبيِّن أنظمتَهُ ثانياً، لنخلص بعرضٍ وسائله ثالثاً.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي يُقصد بالإثبات الجنائي، إقامة الدليل على الواقعة الإجرامية⁷⁰. ويُقصد به كذلك، إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم⁷¹. وهذا مفاده أنَّ الإثبات ينصبُّ على واقعة إجرامية ذات أهمية قانونية في تحديد مسؤولية المتهم⁷². ذلك أنَّه من المعلوم، أنَّ إدانة المُتَّهَم لا تقتصرُ على اتهام النيابة العامة له بارتكاب الجريمة، بل يجب عليها-أي النيابة العامة-إثبات ارتكاب المُتَّهَم للجريمة فعلاً. وبطبيعة الحال، فإنَّ الإثبات لا يقع على نصوص القانون، أي بمعنى آخر لا يشترط أن يثبت عضو النيابة العامة أنَّ المتهم قد كان يعلم بتجريم المُشرع للفعل الإجرامي الذي قام به. والجريمة، هي عبارة عن وقائع مادية ذات أهمية قانونية، لا يمكن مُعاقبة المتهم باقترافها إلا إذا ثبت بالدليل القاطع ارتكابه لها. فجريمة القتل العمد -مثلاً- لتحقَّق إدانة المُتَّهَم فيها يجب إثبات ارتكابه لواقعة الركن المادى لفعل إجرامي تسبب في تحقيق النتيجة الإجرامية، وكذا الحال بالنسبة للركن المعنوي فيها، حيث يجب إثبات واقعة توافر القصد الجنائي في إزهاق روح المجني عليه.

لكلِّ ما سبق، نقول إنَّ موضوع الإثبات الجنائي، هو الواقعة الإجرامية ذات الأهمية، وهذه الواقعة لا يتمُّ إثباتها إلا عند إقامة الدليل القانوني على وقوعها. وتقع على جهات التحقيق والمحاكمة، مهمة البحث عن الأدلة ومناقشتها وتقييمها لتحديد قوتها في إثبات المسؤولية

⁷⁰الدكتور محمد مصطفى القلي، مرجع سابق، ص 308

⁷¹الدكتور محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 363

⁷²الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 713

الجنائية للمتهم. لذلك فإن الركيزة الأساسية التي يقوم فيها الإثبات الجنائي هو الدليل⁷³، لأنه هو الذي ينقض قرينة البراءة لدى المتهم، ويُمكن بعد ذلك إدانته ومعاقبته. والأدلة القانونية التي يُمكن الاستناد عليها متنوعة، منها: الاعتراف الصادر عن المتهم، شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهم وهو يرتكب الجريمة، ضبط المادة الممنوعة في حوزة المتهم عن طريق تفتيشه، تقرير الخبير الذي أكد على أن وفاة المتهم كانت بسبب اعتداء وقع عليه. فجميع هذه أدلة قانونية تهدف إلى إثبات الواقعة المادية المجرمة.

ولا يكفي لإدانة المتهم الحصول على الدليل الذي يثبت الواقعة الإجرامية، بل يجب أن تكون مهمة البحث عن الدليل مطابقة ومتبعة للطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد والأصول الخاضعة له؛ أي يجب أن يكون الوصول إلى هذا الدليل خالٍ من أي انتهاك لحقوق الأفراد والمساس بكرامتهم وحرياتهم، كأن يكون الدليل متحصلاً من قبض غير مشروع أو تفتيش غير مشروع.⁷⁴ وتتعدد الطرق (الإجراءات) التي يُمكن من خلالها لسلطات التحقيق الحصول على الدليل، منها: الاستجواب، والتفتيش، والانتقال والمعاينة، وسماع الشهود وغيرها، وإذا ثبت بأن الإجراء الذي تم من خلاله تحصيل الدليل كان فيه مخالفة للقواعد والضمانات المنصوص عليها قانوناً، فإنه يتم استبعاد هذا الدليل ولا يمكن التعويل عليه في الإدانة.⁷⁵ وتلخيصاً لما سبق، يمكن القول بأنه لا يمكن معاقبة المتهم إلا بعد إثبات ارتكابه للجريمة. فالإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الواقعة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً. والواقعة الإجرامية، ماهي بالحقيقة إلا وقوع أركان الجريمة، والتي تختلف من جريمة إلى أخرى. لذلك -وليتحقق الإثبات الجنائي- يجب أن يكون هناك دليل على قيام الواقعة الإجرامية. فالدليل إذاً، هو الوسيلة التي تنسب ارتكاب المتهم للواقعة الإجرامية، وهذا الدليل تكون على جهات التحقيق مهمة البحث عنه عن طريق مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهذه الإجراءات مُحاطة بقيود وشروط تهدف إلى حماية الأفراد من أي تعسف قد يقع عليهم، فإن ثبت بأن الإجراء الذي تم تحصيل الدليل به كان مخالفاً للقانون، فإنه حينئذٍ يتم استبعاد هذا الدليل وعدم الاستناد عليه.

الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي

مر الإثبات الجنائي بعدة مراحل متعاقبة تهدف كل واحدة منها على بيان كيفية الحصول على الدليل، وإبراز قوة كل دليل من الأدلة المُتحصّل عليها في تحديد مسؤولية المتهم، وتوضيح دور القاضي في مناقشة الأدلة والاستناد عليها. ورغم أن موضوع البحث لا ينصبّ تحديداً على موضوع الإثبات الجنائي، إلا أنه مُتصل به بشكل مباشر، ذلك أنه لا يمكن مناقشة دور الاعتراف كدليل في تحديد المسؤولية الجنائية - كما ذكرنا ذلك سابقاً - إلا بعد مناقشة الأنظمة القانونية التي تُنظّم عملية الإثبات الجنائي، ومنها بطبيعة الحال النظام المتبع في دولة قطر.

⁷³ أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 507

⁷⁴ أنظر في ذلك: الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2019، ص 233

⁷⁵ أنظر في ذلك: الدكتور أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروع في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013، ص 7

لكل ما سبق، نقول بشكل عام إن الإثبات الجنائي مرّ في صيرورته التاريخية بعدة أنظمة، أهمها: نظام الإثبات القانوني المقيد، ونظام حرية الاقتناع لدى القاضي. فنظام الإثبات القانوني المقيّد من الأنظمة القديمة للإثبات الجنائي، الذي ساد في عهد الإمبراطورية الرومانية قديماً وفي النظام القانوني الفرنسي قديماً⁷⁶. ويركّز هذا النظام على الدليل والمسائل المتعلقة به فقط، دون وجود دور فعال للقاضي في مناقشة هذا الدليل وتحديد قيمته⁷⁷، لأن القاضي مقيّد في هذا النظام بعددٍ ونوع معين من الأدلة التي حددها القانون سلفاً؛ ذلك أنه في صورة توافر هذا الدليل -كما نصّ عليه القانون- فإن القاضي ملزم بالحكم بالإدانة حينها حتى وإن كان غير مقتنع بها، وفي صورة عدم توافر هذه الأدلة التي نصّ عليها القانون، فإن القاضي يكون مقيّداً حينها بالبراءة حتى وإن كان مقتنعاً بالإدانة⁷⁸.

لذلك يمكن القول عن صواب، إن الدور الذي يقوم به القاضي ينحصر فقط في التأكد من توافر الدليل من جهة عدده ونوعيته في القضية؛ فعلى سبيل المثال، أن القانون إذا اشترط لمعاقبة المتهم على جريمة السرقة توافر شاهدين أو اعتراف المتهم بارتكابها، فإنه لا يجوز للقاضي في هذه الحالة الحكم بالإدانة إلاّمتتوافرت هذه الشروط التي نصّ عليها القانون، وبمجرد تحققها لا يملك القاضي حقّ التشكك في صحتها من عدمها، فهو مقيّد بهذه الأدلة القانونية، دون وجود أيّ دور حقيقي لوجدان القضائي في تقييم هذه الأدلة. ومن المفيد الإشارة كذلك في ذات السياق الناطم، إن هذا النظام قد قسّم الأدلة إلى أنواع ثلاثة، هي: أدلة وافية، وأدلة شبه وافية، وأدلة خفيفة، وكان لازماً توافر أدلة وافية في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، مع ضرورة توافر أدلة شبه وافية تدعم الدليل الوافي الوحيد للإدانة في باقي الجرائم، أما الأدلة الخفيفة فهي لم تكن تصلح لوحدها للإدانة⁷⁹.

ثمّ في مرحلة ثانية، ظهر نظام الاقتناع الوجداني، أو ما يُسمى بمبدأ حرية اقتناع القاضي، ويعود ظهوره الزمني إلى فترة ما بعد الثورة الفرنسية، وقد كان جوهره قائماً على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة من جهة ترسيخ حرية قبوله الأدلة ذاتها وعددها ونوعها وقيمتها⁸⁰. بذلك لم يعد القاضي مقيّداً بعددٍ معين من الأدلة في كلّ جريمة، ولا بنوع محدّد من الأدلة يجب توافرها قبل الحكم بالعقوبة، بل أصبح للقاضي سلطة في تقدير الأدلة وتحديد مدى قوتها. وبالتالي، فإن كلّ الأدلة أصبحت لها ذات القوة في الإثبات؛ سواء كان الدليل اعترافاً أو شهادة أو مواد مضبوطة أو محاضر⁸¹.

⁷⁶الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1650

⁷⁷الأستاذ لويدأود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 57

⁷⁸الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 716

⁷⁹المرجع السابق، ص 1650

⁸⁰الدكتور أحمد سلامة بدر، ضوابط تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات، دار النهضة العربية، 2017، ص 35

⁸¹الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1651

وهذا الأمر لا يعني البتة أنّ هذا المبدأ خالٍ من القيود التي تردُّ عليه، ذلك أنّ هدفه ليس استبعاد القاضي وتعتيفه بناءً على سلطته التقديرية الممنوحة له؛ أي ما يعني أصالة بأنّ محلّ الإدانة يكون مُتعلّقاً بوجودان القاضي فقط، بل إنّ الهدف الرئيس من هذا المبدأ، هو منح القاضي سلطة في تقدير الأدلة وفقاً لقيود محدّدة تنظمها هذه السلطة الممنوحة له. ومن المفيد الإشارة في ذات السياق الناظم، إنّ أهمّ هذه القيود تتمثّل في التالي: أولاً، إنّ سلطة القاضي تنصبّ على تحديد قيمة الدليل، وليس على تحديد طبيعة الإجراء الذي يجب اتخاذه للحصول على الدليل، ذلك أنّ القاضي لا يملك الحقّ في أن يطلب من النيابة العامة عدم القيام باستجواب المتهم والاكتفاء فقط بسؤاله دون تفصيل⁸². ثانياً، خضوع المُتَّهم لقرينة البراءة، ذلك أنّ الأصل في المتهم البراءة، وأنّ عبثاً لإثبات يقع على النيابة العامة. ثالثاً، إذا خالف القاضي شكّاً في الدليل المعروف عليه من جهة قوّته في نسبة الجريمة إلى المتهم، فعليه عدم الحكم عليه بالإدانة، لأنّ الحكم بالإدانة يستوجب ضرورة أن يكون القاضي متيقناً يقيناً جازماً بقوة الدليل ونسبته للمتهم. رابعاً، يجب مناقشة كلّ دليل من أدلة الدعوى في المحكمة، مع منح الدفاع حقّ مناقشة هذه الأدلة والتعقيب عليها، بحيث لا يجوز الحكم بناءً على دليل لم يعرض في المحكمة على بساط النقاش لجميع أطراف الدعوى، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم جواز قيام القاضي بالحكم بناءً على علمه الشخصي. خامساً، يجب أن تكون قناعة القاضي مُستمدة من أدلة متساندة غير متقاطعة، وأن تكون متجانسة مع بعضها البعض غير مُتتافرة، وتخلو من التناقض، وإلاّ كان هناك فساد في استدلال القاضي للإدانة، ويكون حكمه بذلك باطلاً سادساً، يجب أن يكون الدليل مشروعاً، بحيث لا يجوز الحصول على الدليل عن طريق مخالفة القائم بالإجراء للقيود والشروط المفروضة قانوناً، كأن يكون تحصيل الدليل بناءً على قبض باطل، أو تفتيش باطل، أو استعمال الإكراه عند الاستجواب⁸³.

وبطبيعة الحال أخذ المشرع القطري - كقاعدة عامة - وأسوة بالتشريعات العربية بنظام حرية اقتناع القاضي، حيث نصت المادة رقم 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع..."⁸⁴. وقد سارت محكمة التمييز القطرية على هذا المبدأ، ومن أحكامها ما قرّرت في حكم سابق من أنه: "...من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه..."⁸⁵.

وختاماً لما سبق ذكره، يجب الإشارة إلّا أنّ المشرع القطري أورد استثناءات على هذا النظام، ذلك أنّ القانون قد ينصّ في بعض المواضع على أدلة مُعيّنة يجب على القاضي

⁸²الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 718

⁸³انظر في ذلك: الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 719؛ الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1666

⁸⁴قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 232، قانون رقم 23 لسنة 2004.

⁸⁵محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 278 لسنة 2011 - جلسة 2/1 / 2012 ص 8

الاستناد عليها في الإدانة. ولعلّه من الأمثلة البارزة على الجرائم التي ينصّ فيها المشرع علنوع مُعين من الأدلة؛ جريمة شرب الخمر الحدية، ذلك أنه يجب لمُعاقبة المتهم توافر شروط الإثبات المُحدّدة شرعاً، وإن لم يتحقّق ذلك، يجب الحكم على المتهم بالبراءة من هذه الجريمة، وفي ذلك قررت محكمة التمييز القطرية على أنه: " لما كان الطاعن غدَل عن اعترافه بشرب الخمر بمذكرة دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وعزاه إلى خطأ المترجم الذي ترجم أقواله أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق ولا من مدونات الحكم توافر النصاب الشرعي للأدلة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة إذ أوقعت عليه العقوبة الحديّة عن جريمة شرب الخمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون..."⁸⁶.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات الجنائي

تحدثنا في الفرع السابق عن الإثبات الجنائي، وقلنا إنه إقامة الدليل على وقوع الواقعة المادية المجرّمة قانوناً. ولكن التساؤلات التي تثار هنا، هي التالية: ماهو الدليل؟ وماهي أنواعه؟ وماهي قيمته القانونية لدى القاضي؟ يُقصد بالدليل، تلك الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يبنى عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه⁸⁷. والدليل وفق هذا التعريف، هو أحد وسائل الإثبات الجنائي، بل هو أقوى وسيلة للإثبات الجنائي. والأدلة الجنائية لها أنواع مختلفة وتقسيمات عديدة، منها ذلك التقسيم الخاص بنوعية الدليل، والذي يُقسّم إلى دليل مادي ملموس؛ مثل بصمات المتهم على سلاح الجريمة الذي يتمّ استخراجه من مسرح الجريمة، ودليل آخر معنوي لا يتمتّع بكيان مادي ملموس؛ مثل شهادة الشهود. وهناك تقسيم آخر خاص في الدعوى الجنائية، يُقسّم الدليل إلى دليل إثبات ودليل نفي، فدليل الإثبات يهدف إلى إثبات مسؤولية المتهم عن ارتكابه للجريمة، في حين يركّز دليل النفي على نفي التهمة عن المتهم.

إلا أنّ أهمّ تقسيمات الدليل، هي تلك المتعلقة خاصة بقوة الدليل من حيث حُجّيته، وقوامه أساساً التمييز بين الدليل المباشر والدليل غير المباشر. وثمة نوع آخر من وسائل الإثبات يتصل بهاذين النوعين، يُسمى الدلائل أو الإمارات، وهي تُعدّ أضعف أنواع وسائل الإثبات. وسوف نناقش في هذا الفرع، هذا النوع من التقسيمات لأهمّيته في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال بيان المقصود بكلّ نوع، ورصد مدى حُجّيته في الإثبات الجنائي.

الدليل المباشر

يُقصد بالدليل المباشر، هو ذلك الدليل الذي ينصبّ على الواقعة الإجرامية محلّ الإثبات بشكل مُباشر، فالقاضي لا يحتاج إلى عملية استنتاج ذهني مُعقّدة حتى يتأكّد من ثبوت الواقعة الإجرامية، حيث تكون حقيقة ارتكاب الواقعة الإجرامية واضحة له، متى تأكد من صدق الدليل ومشروعيته⁸⁸. ومن الأمثلة التي نسوقها كتوضيح لما سبق، اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، وشهادة الشهود برويتهم للمتهم وهو يقوم بسرقة النقود من جيب أحد الأشخاص، فهذه الأدلة جميعها انصبّت على الواقعة المُراد إثباتها بشكل مباشر. والدليل المباشر، هو

⁸⁶ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم : 329 لسنة 2012 - جلسة 18 / 2/

2013 س9 ص94

⁸⁷ الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1689

⁸⁸ الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 508

أقوى وسائل الإثبات، وبفضله يمكن للقاضي الحكم بالإدانة بناء عليه، ذلك أنّ هذا الدليل يؤدي إلى إيصال حقيقة ارتكاب الواقعة الإجرامية للقاضي، دون وجود أي واقعة أخرى تستدعيه إلى استنتاج حقيقة ارتكاب الجريمة بناء عليها، كما هو الحال في الدليل غير المباشر.

الدليل غير المباشر

الدليل غير المباشر أو كما يطلق عليه القرينة، هو ذلك الدليل الذي ينصبّ على الواقعة الإجرامية بشكل غير مباشر، فهو يتّصل بواقعة أخرى على صلة وثيقة ومنطقية بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها. ويقع على عاتق القاضي هنا دور أساسي لأتّهي قوم بعملية ذهنية من خلالها يستنبط من الواقعة الأخرى التي قام الدليل عليها مسألة قيام الواقعة الإجرامية المراد إثباتها⁸⁹. فلا يكفي طبيعة الحال الملاحظة الحسية والاستيعاب الواضح لفهم الدليل غير المباشر كما هو الحال في الدليل المباشر - وإنما يحتاج القاضي القيام بهذه العملية الذهنية - التي قوامها الاستنباط - ليستخرج من الواقعة الأخرى التي ورد الدليل عليها الواقعة الإجرامية التي لم يرد عليها دليل مباشر.⁹⁰ ومن أهم الأمثلة على الدليل غير المباشر، هي شهادة الشاهد الذي رأى المتهم وهو يخرج من شقة المغدور بعد ثوان من سماع صوت إطلاق نار وعلى ملابسه دماء المجني عليه، فهذه الشهادة لم تنصب بشكل أساسي على واقعة ارتكاب جريمة القتل - وهي المطلوب إثباتها -، ولكن القاضي يمكنه أن يستنتج من الواقعة الأخرى - وهي واقعة خروج المتهم في هذه الظروف والملابس - ارتكابه لواقعة القتل⁹¹.

ولقد استقرّ القضاء في مصر وقطر، على أنه يكفي للإدانة أن يكون الدليل غير مباشر، ولا يشترط فيها أن يكون فقط مباشراً، حيث يكفي أن يؤدي الدليل إلى الحقيقة، ولو تطلّب ذلك قيام القاضي بعملية الاستنباط الذهنية بين الواقعتين كما بيّنا مسبقاً⁹². وفي ذلك

⁸⁹الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 880

⁹⁰المرجع السابق، ص 881

⁹¹ومن الأمثلة كذلك بصمات المتهم في مسرح الجريمة، ضبط المواد المسروقة في حوزة المتهم عند القبض عليه. ويجب الإشارة إلى أن الشهادة قد تكون دليل مباشر وقد تكون دليل غير مباشر. وهذا بطبيعة الحال يعتمد على موضوع الشهادة ومحتواها، فإن كانت الشهادة موصلة لحقيقة ارتكاب الواقعة الإجرامية بشكل مباشر، فتكون دليلاً مباشراً. وإن كانت تتصل بواقعة ارتكاب الواقعة الإجرامية بشكل غير مباشر وذلك عن طريق واقعة أخرى، فإنها تكون هنا دليلاً غير مباشراً. بل أن الشهادة تكون أحياناً دلالة كما هو الحال في الشهادة السماعية، والتي محتواها سماع الشاهد من المتهم قوله بأنه قام بارتكاب الجريمة. أما شهادة التسامع وهي نقل الشاهد لما يردده الناس كشائعة ارتكاب المتهم للجريمة فهي ليس لها قيمة قانونية لاكدليل ولا كدلالة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أنه ".... كما أن اطراح الشهادات المار ببيانها لكونها شهادات سماعية قد جاء بالمخالفة لأصول الاستدلالات في المحاكمات الجنائية بما يحمله من خلط بين مفهوم الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع ذلك أنه يجوز للقاضي الجنائي وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن يأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، أما الشهادة بالتسامع أي الشهادة بما يتسامعه الناس في شأن الواقعة فهي لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه." محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 510 لسنة 2015.

⁹²انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 908 لسنة 15 قضائية بتاريخ 1945-

05-مكتب فني (رقم الجزء 1 رقم الصفحة 718)

قضت محكمة التمييز القطرية، على أنه: " من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء بكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي..."⁹³.

الدلائل

يُقصد بالدلائل، وسائل الإثبات التي لا تنصبّ على الواقعة الإجرامية المراد إثباتها، بل هي تتصلّ بواقعة أخرى ذات صلة بالواقعة المراد إثباتها على سبيل الاحتمال. وبهذا تتشابه الدلائل مع الدليل غير المباشر، من جهة أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من خلال واقعة أخرى دليلاً ثابت فيها. ولكن الاختلاف يظهر من حيث قوة الصلة بين الواقعتين، ففي الدليل غير المباشر تستنتج المحكمة ارتكاب المتهم للجريمة من خلال علاقة منطقية قوية بين الواقعة الثابتة والواقعة المراد إثباتها على سبيل الجزم، بينما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين احتمالية وليست قوية، فيكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال.

ولذلك فإنه لا يجوز لإدانة المتهم، الحكم بناء على الدلائل فقط دون وجود أدلة مباشرة أو غير مباشرة. فدور الدلائل يكون مُعزّزاً ومُكملاً لأدلة الدعوى، وحينها فإنه بتساند هذه الدلائل مع الأدلة يُمكن للمحكمة أن تستخلص الإدانة على وجه اليقين. وهذا يقودنا إلى القول، بأنّ الدلائل وحدها لا تؤدي إلى اليقين القضائي، ولا يمكن للقاضي الجزم بالإدانة بناء عليها وحدها. ومن الأمثلة على الدلائل، تحريات الاستدلال التي يقوم بها أفراد الشرطة. كما يمكن أن تكون الدلائل في الأصل أدلة مباشرة، وذلك إن فقد الدليل المباشر أو غير المباشر شرطاً أساسياً من شروطه، مثل شهادة الصغير دون حلف اليمين، فهذه الشهادة تكون على سبيل الاستدلال لا الدليل.

التفرقة بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة والدلائل

تأسيساً على ما سبق، فإنّ الأدلة المباشرة وغير المباشرة يتفقان في مسألة الحكم بالإدانة على المتهم، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بناء على توافر دليل واحد من هذه الأدلة⁹⁴، إلا أنّ التفرقة بينهما هي تفرقة فقهية قضائية من ناحية التعريف، ذلك أنّ الدليل المباشر يمتاز باتصاله بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها بشكل مباشر دون وجود أيّ حاجز (واقعة أخرى) بين الدليل والواقعة الإجرامية. أما الدليل غير المباشر، فإنّه ينصبّ على واقعة أخرى ثابتة (غير مجرمة غالباً) تتصلّ بالواقعة الإجرامية المجهولة (يعني التي لم يرد عليها دليل إثبات مباشر) بشكل منطقي ووثيق، ويحتاج القاضي للوصول إلى الجزم واليقين، القيام بعملية

⁹³ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 173 لسنة - 2007 جلسة 1/10/2007
س 3 ص 623

⁹⁴ يقول محمود نجيب حسني في ذلك بأنه: استقرت محكمة النقض على انه القرينة تصلح أن تكون دليل كامل وانه يجوز ان يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه ويعني ذلك ان الإدانة يمكن ان تبني على قرائن فحسب. وبالتالي يجوز للقاضي ان يستمد اقتناعه من أي دليل فلا يوجد دليل يحظر على القاضي ان يستمد اقتناعه منه، فاذا كان مقتنعاً بقرينة معينة وتوافر فيها شروط الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها. انظر في ذلك: الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 944-946.

خالد صالح الشمري

ذهنية تُسمّى الاستنباط. أما الدلائل، فهي ليست من الأدلة ولا يجوز الحكم بناء عليها بمفردها، وذلك بسبب اتصالها بالواقعة الإجرامية المجهولة على سبيل الاحتمال والإمكان. وبثور التساؤل التالي في هذا الموضوع: هل يتوجب على القاضي الحكم بالإدانة فوراً متى توافر الدليل المباشر أو غير المباشر؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل، هي لا. ذلك أنّه وفقاً لنظام حرية القاضي في الاقتناع، فإنّه يملك مساحة واسعة، وحرية كاملة لمناقشة الدليل أياً كان نوعه، وتقدير قيمته قبل الحكم بالإدانة، بل إنّ الدليل يتمّ استبعاده حتى وإن كان مباشراً، ذلك أنّ التوصل إليه تمّ بشكل غير مشروع. وعليه، يمكن القول إنّ إقرار الحكم بالإدانة يستوجب ضرورةً توافر، مايلي:

يجب أن يكون الدليل مباشراً أو غير مباشر كما بيّنا مسبقاً. فالدليل المباشر، هو الذي ينصبّ بشكل مباشر على الواقعة، أما الدليل غير المباشر -والذي يُسمّى القرينة- فإنّه ينصبّ على واقعة ثابتة تتصل بشكل منطقي ووثيق بالواقعة الإجرامية المجهولة والمراد إثباتها، فإذا لم يجد القاضي هذا الاتصال بينهما بشكل جازم، فحينها لاتصلح القرينة أن تكون دليلاً يستند عليها القاضي في الإدانة.

يجب أن يكون الدليل المباشر أو غير المباشر صادقاً، بحيث لا يوجد شكّ في مصداقيته، فقد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة، ولكنّ القاضي لا يقتنع بصدق هذا الاعتراف لتشكّكه في صدقه. وغنيّ عن البيان، أنّ ما يُعرّز صدق الدليل المباشر أو غير المباشر، هي الدلائل التي تندمج وتتسجم مع الدليل المباشر وغير المباشر للوصول إلى اليقين القضائي،

يجب أن يتحقّق اليقين القضائي، فقد يكون الدليل مثلاً دليلاً غير مباشر، ولكنّ القاضي لا يقتنع به بسبب دخول الشك في عقيدته، ولانقصد في هذا الموضوع؛ شكّه مثلاً في صدق الشاهد أو اعتراف المتهم، بل إنّنا نقصد عدم اقتناع القاضي بأنّ هذا الدليل بمفرده كافٍ لإدانة المتهم. واليقين القضائي، هو شعور معنوي يتصل بارتياح ضمير القاضي للإدانة، وإمكانية الحكم على المتهم بشكل لا يُصاحبه شكّ أو عدم اطمئنان. وهذا اليقين القضائي، هو جوهر نظام حرية القاضي في الاقتناع، لأنّه يسمح له بتقدير قوة الدليل وفاعليته، فهي إذا مسألة وجدانية تتعلّق بضمير القاضي. ولعلّ هذا اليقين القضائي يكون ضرورياً عند وجود دليل غير مباشر واحد في القضية، حيث يرى مجموعة من الفقه بأنّه في صورة ما إذا كان الدليل الواحد غير مباشر، فإنّ اليقين القضائي يكون ضعيفاً في هذه الحالة؛ ويرجع السبب في ذلك، إلى أنّ العملية العقلية التي يتمّ من خلالها استنباط وقوع الجريمة بناءً على الواقعة الثابتة، هي عملية قد يُصاحبها الشك ولو بنسبة قليلة⁹⁵. وعليه، فإنّ من الأمور التي تزيد اليقين القضائي وجود عدّة أدلة في الجريمة، أو وجود دليل واحد مع عدة دلائل أخرى، علاوة على الانسجام بين هذه الأدلة والدلائل وتعاضدها للتوصل إلى نتيجة واحدة بشكل يُمكن للقاضي أن يحكم بشكل يقيني⁹⁶.

⁹⁵ ويقول في ذلك الدكتور أحمد سلامة بدر: ان القرينة الواحدة مهما كانت دلائلها فهي ناقصة نظراً لكونها غير مباشرة في الإثبات، حيث ان القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إذ ان افتراض الحكم في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لاتذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها في الحكم. الدكتور أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 236.

⁹⁶ وفي ذلك تقول محكمة التمييز القطرية على أنه " وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من

ونحن نرى، بأنّ اليقين القضائي لا يتعارض مع دور الدليل غير المباشر الذي سبق وقمنا بذكره، فالدليل غير المباشر وإن كان ينصبّ على الواقعة المراد اثباتها بشكل منطقي ووثيق، إلا أنّ هذا مناطه العملية العقلية التي يقوم بها القاضي. أما اليقين القضائي، فمناطه وجدان القاضي وضميره وارتياحه للإدانة، فمهما كانت العملية الذهنية تُوصّل للواقعة الإجرامية بشكل قاطع وجازم، إلا أنّ ذلك لا يكفي طالما كان وجدان القاضي وشعوره قد خالجه الشكّ وعدم الاطمئنان لإدانة المتهم، لأنّه يتوجّب تحقّق اقتناع مُتكامِل لدى القاضي عقلاً ووجداناً بإدانة المتهم. ولأنّ وجود صراحة-أسباب مُحدّدة تؤدي إلى عدم اطمئنان القاضي للإدانة، فالمسألة تعود إليه بناء على وقائع القضية وما جرى في الدعوى من تحقيق، كما أنّ القاضي غير مُلزَم بذكر أسباب عدم اطمئنانه بالإدانة، لأنّ الأصل في المتهم البراءة، ولأمعقب عليه من قضاء التمييز.

يجب أن يكون الدليل مشروعاً؛ بمعنى أنّه قد تمّ التوصل إليه وفق الإجراءات القانونية المتبعة، ودون وجود أيّ مخالفة قانونية من شأنها بطلان الإجراء.

وبعد تأكّد القاضي من هذه النقاط، يمكن له الحكم بالإدانة على المتهم. لأنّه في حال تعدّد وجود دليل مباشر أو غير مباشر لدى القاضي، أو أنّ الدليل لم يكن صادقاً في طرحه، أو في صورة ما إذا كان الدليل المباشر صادقاً ولكنه لم يساهم في تحقّق اليقين القضائي، أو كان التوصل إلى الدليل بشكل غير مشروع، فإنّ على القاضي الحكم بالبراءة فوراً.

المطلب الثاني: دور الاعتراف في الإثبات الجنائي

يتمحور دور الاعتراف الأساسي في كونه يُشكّل دليلاً في الجريمة يُحوّل للقاضي الاستناد عليه في الإدانة، حتى لو كان هو بذاته الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية. إلا أنّ الأمر المُلاحظ في بعض الحالات، أنّ الاعتراف قد يكون دلالة في الجريمة، دوره الرئيس-كما ذكرنا مسبقاً-تعزيز مكانة الأدلة التي تسوقها الدعوى الجنائية. وكذلك حتى يكون الاعتراف دليلاً في الدعوى الجنائية، فإنّه يجب توافر عدة شروط، أهمّها أن يكون الاعتراف صادراً في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، بخلاف مرحلة جمع الاستدلالات التي يكون فيها الاعتراف الصادر يُمثّل دلالة.

وسوف نناقش في هذا المطلب، قيمة الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي أولاً، ثم نُوضّح قيمته في مرحلة المحاكمة ثانياً، لنخلص إلى عرض قيمته في مرحلة جمع الاستدلالات ثالثاً. كما سنقوم كذلك بمناقشة الإجراءات التي يُستمد منها الاعتراف، وذلك ببيان الإجراءات والشروط اللازم القيام بها، فالاعتراف لقيمة قانونية له؛ ما لم يكن هناك إجراء يُؤدي إليه. ومن الضروري القول كذلك، إنّّه في كلّ مرحلة من المراحل السابق ذكرها، هناك إجراءات

الفروض والاعتبارات المجردة..." محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 19 :لسنة 2010 جلسة 2010 /5 /17 س 164 ص 164

وكذلك في حكم آخر ذكرت " الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مادية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه"... محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 27 :لسنة 2012 جلسة 2012 /2 /20 س 165 ص 165

معينة يُستمد منها الاعتراف، وهذه الإجراءات تختلف بناء على المرحلة التي تم فيها الإجراء.

الفرع الأول: الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي

من المفيد القول، إن النيابة العامة لديها خياران أساسيان عندما يصل إليها محضر جمع الاستدلالات الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي، وهو إما حفظ الدعوى الجنائية، أو تحريكها عن طريق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، مثل إجراء سماع شهادة الشهود وإجراء التفتيش وإجراء الاستجواب⁹⁷. ويُقصد بتحريك الدعوى الجنائية عمومًا، هو نقلها من مرحلة السكون التي كانت فيه إلى الحركة، وذلك بإدخالها في حوزة النيابة العامة⁹⁸؛ وهذا مفاده، أن هناك من الدلائل القوية التي تُشير إلى شبهة ارتكاب الجريمة من قبل أحد الأشخاص.

والتحقيق الابتدائي، هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية -كما ذكرنا- يُقصد به، مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي تم ارتكابها وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة⁹⁹. وعليه، يُمكن القول عن وجاهة، إن التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة. والجدير بالذكر أيضًا، أنه سميَ بالتحقيق لأن كلمة التحقيق مُشتقة من الحقيقة، وسميَ بالابتدائي لأنه يهدف إلى التمهيد إلى مرحلة المحاكمة التي يتم فيها التحقيق النهائي. فالتحقيق الابتدائي إذا، لا تكمن غايته فيه، بل هي تكمن في خدمة المحكمة حين تُحال إليها الدعوى، فيكون دوره بذلك مُساندتها لعرض صورة وافية عن الدعوى الجنائية عند قيام المحكمة بالتحقيق النهائي¹⁰⁰. والسلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، هي النيابة العامة، حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية القطري بالتالي: "تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"¹⁰¹. ولذلك، فإن عضو النيابة العامة هو المختص بالقيام بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

والاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي يُعد دليلًا في الجريمة، وهذا مؤداه جواز الاستناد عليه عند الإدانة بشرط مراعاة الشروط القانونية للإجراء الذي تم اتخاذ الاعتراف منه. والاعتراف لا يصدر إلا عن طريق الاستجواب، فهو الإجراء الوحيد من جملة إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يُمكن من خلاله استخراج الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة، ولكن يجب مراعاة الشروط القانونية والضمانات الأساسية المصاحبة للاستجواب، فأَيّ إخلال بشروط الاستجواب مفاده بطلان الاستجواب واستبعاد الاعتراف كدليل من الجريمة. ولذلك

⁹⁷الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص454.

⁹⁸الدكتور أمال عثمان، مرجع سابق، ص62.

⁹⁹الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص864.

¹⁰⁰انظر في ذلك: المرجع السابق، ص861

¹⁰¹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 1، قانون رقم 23 لسنة 2004.

من الأهمية مناقشة شروط الاستجواب، والضمانات الهامة التي يجب مراعاتها من قبل عضو النيابة العامة عند استجواب المتهم.

تعريف الاستجواب: عرّف القضاء الاستجواب بأنه: " إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق، وهو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"¹⁰². فالاعتراف يقوم على مناقشة المتهم بالدلائل والأدلة القائمة ضده، وذلك للردّ عليها إما بالتأكيد عليها أو إنكارها. وفي صورة ما إذا أقرّ المتهم بصحة هذه الأدلة وارتكابه للجريمة، فحينها إذاً يتحقّق الاعتراف الذي يُعدّ دليلاً في الجريمة. وبناء على ذلك، يتمركز الاستجواب على ركيزة مناقشة المتهم بشكل تفصيلي، وذلك عن طريق تقديم الأسئلة الدقيقة حتى تكشف مابين إجابات المتهم من تناقض أو ترابط.¹⁰³

وللاستجواب أهمية كبرى في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أنّ الهدف منه تحصيل اعتراف من المتهم، والذي يعتبره الفقه من أقوى الأدلة في الجريمة، كما أنّ له أهمية لدى المُتهم بحُكم أنّه يُساعده على الدفاع عن نفسه وذلك من خلال الإجابة على أسئلة المحقق. إلا أنّ هناك من الفقه والتشريعات مارأت بأنّ الاستجواب فيه خطورة على المتهم لأنه قد يعترف بارتكابه للجريمة بسبب جهله أو خوفه. ولخطورة الاستجواب على المتهم قامت بعض التشريعات بحظر الاستجواب بشكل مُطلق لأنّه قد يُوقعه في التناقض بأقواله، خصوصاً وأنّ القائم على الاستجواب، هو عضو نيابة عامة عادةً ما يكون مُنحَصّاً في طرح الأسئلة، وعلى بيّنة كافيّة لدلائل الجريمة وأدلتها، وعليه رأت أنه لا يوجد هناك توازن بالقوى بين المتهم وعضو النيابة العامة¹⁰⁴.

وهناك من التشريعات مالم تحظر الاستجواب بشكل مُطلق، ولكنّها تركت مسألة القيام بهذا الإجراء تعود إلى إرادة المتهم، فإن قبله فحينها يكون الاستجواب جائزاً. وهناك من التشريعات الأخرى مالم تحظر الاستجواب، ولكنّها سمحت به في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع ضرورة وضع شروط أساسية للقيام بهذه الإجراءات، وتحديد ضمانات أساسية يجب الأخذ بها من قبل عضو النيابة العامة. وهذا المسلك الأخير أخذ به المشرع القطري، حين أجاز إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع وضع عدة شروط و ضمانات أساسية يجب احترامها من قبل عضو النيابة العامة، وهذه الشروط والضمانات منصوص عليها من المواد رقم 100 حتى 103 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ويختلف إجراء الاستجواب عن إجراء المواجهة، ذلك أنّ الاستجواب هو مناقشة المتهم من قبل عضو النيابة العامة عن الجريمة. في حين أنّ المواجهة، هي مُواجهة المتهم مع غيره من المتهمين أو الشهود بهدف أن يدلي كلّ واحد منهم بأقواله أمام الآخر، والهدف من ذلك هو معرفة نقاط التناقض والتشابه بين ادّعاء المتهم أو الشهود لكي يتم كشف الغطاء عن

¹⁰² محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 14171 لسنة 64 قضائية بتاريخ 18-05-1998 مكتب فني 49 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 725

¹⁰³الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 400.

¹⁰⁴الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 440

الحقيقة¹⁰⁵. والمتعارف عليه، أنّ إجراء المواجهة يكون من الإجراءات التي تُسبّب ضغطاً للمتهم وإرباكه بسبب مُواجهته مع غيره من المتهمين، وهذا ما يدفعه إلى الاعتراف غالباً. وبطبيعة الحال، فإنّ المشرع القطري وضع ذات الضمانات القانونية الخاصة بالاستجواب في إجراء المواجهة، وأوجبت تطبيق جميع الشروط القانونية عليه لضمان عدم تعسف عضو النيابة العامة في استخدام هذا الإجراء.

الشروط والضمانات الأساسية للاستجواب

ذكرنا مسبقاً بأنّ الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي يُعدّ دليلاً من أدلة الدعوى الجنائية، وأنّ الإجراء الذي يُستعمل منه الاعتراف هو إجراء الاستجواب. ومع ذلك، فإنّ هذا الإجراء مقرون بعدة ضمانات أساسية يجب مراعاتها، حتى يكون هذا الاعتراف صحيحاً، وإلاّ تمّ استبعاده بسبب بطلان الاستجواب. وسوف نعرض في هذه الجزئية الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون القطري لإجراء الاستجواب.

الضمانة الأولى: حقّ المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه

تتمثل هذه الضمانة، في حقّ المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه حتى يتمكّن من الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال معرفة ماهي التهمة المُوجهة إليه مع منحه الحقّ في إبداء ما يراه من أقوال دون مناقشتها فيها¹⁰⁶. وبعد معرفة التهمة المُوجهة إليه، يتمّ منح المتهم وقتاً كافياً لتنظيم دفاعه وترتيب أقواله إن رغب بذلك، وبعد ذلك يتمّ إجراء الاستجواب وفق القواعد المنصوص عليها في القانون. وقد نصّ المشرع القطري على هذه الضمانة في المادة رقم 100 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، حين قضى بأنّه: " يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يتّثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يديه في شأنها من أقوال"¹⁰⁷. وبطبيعة الحال قد يعترف المتهم فوراً بعد سماع التهمة المُوجهة إليه، إلا أننا نرى أنه لا يصحّ اعتبار ما أبداه اعترافاً يأخذ القيمة القانونية كدليل، ذلك أنّ الاعتراف كدليل لا يكون إلا عن طريق الاستجواب. لذلك وجب بعد سماع هذا الاعتراف، إجراء الاستجواب بعد وقت كافٍ لكي يكون الإجراء صحيحاً بالمعنى القانوني.¹⁰⁸

الضمانة الثانية: ضرورة قيام عضو النيابة العامة بالاستجواب

لا يجوز أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالاستجواب لأنّه إجراء لا يتّمسّك من قبل عضو النيابة العامة¹⁰⁹. ويرجع السبب في ذلك، إلى خطورة الاستجواب كما بيّنا ذلك مسبقاً، الأمر الذي

¹⁰⁵الدكتور عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص724.

¹⁰⁶الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص.485.

¹⁰⁷قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 100، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁰⁸وفي ذلك يرى كامل السعيد أن هذه الاجراء يعد من إجراءات الاستدلال التمهيدية للاستجواب، وبالتالي يكون الاعتراف الصادر في هذه الحالة دلالة وليس دليل. أنظر في ذلك: الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص474.

¹⁰⁹الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.1020.

يتطلب إزاماً أن يكون القائم عليه على علم بالضمانات الأساسية للاستجواب لتجنب أي انتهاك في حقوق المتهم، أو الضغط عليه، أو إكراهه على الاعتراف. وهذا الأمر لا يتحقق بشكل بارز إلا عن طريق عضو النيابة العامة، على اعتبار أن النيابة العامة هي الجهة الأمانة على الدعوى الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن عضو النيابة العامة - بخلاف غيره - هو على علم بكافة تفاصيل الدعوى الجنائية، وبقيّة الإجراءات القانونية الأخرى كسماع الشهود أو أقوال المتهمين الآخرين.

وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى العربية، فإن القانون القطري حظر الاستجواب على مأمور الضبط القضائي، حتى لو كان ذلك عن طريق النذب، فلا يجوز وفق القانون القطري نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء الاستجواب، وفي ذلك تنص المادة رقم 68 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أن: " لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود نذبه كل السلطات المخولة لمن نذبه"¹¹⁰. وخلافاً لذلك، أجاز المشرع المصري استجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي بشرط توافر الضرورة، وأن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، كأن يكون المتهم في حالة صحية يتعذر معها أخذ أقواله بعد ذلك، ممّا قد يترتب معه تأخير التحقيق.¹¹¹

الضمانة الثالثة: كفالة حق المتهم في الاستعانة بالمحامي

يضطلع المدافع عن المتهّم بدور رئيس في تحقيق العدالة الجنائية لما يؤقّره من خبرة قانونية كفيلة بتحديد الموقف القانوني للمتهّم ومساعدته على التعامل مع إجراءات التحقيق الابتدائي، فأغلب المتهّمين لا تكون لهم مديرة كافية بالإجراءات القانونية، وبالتالي فإنّه من المهم جداً وجود المدافع عنهم برفقتهم. وبطبيعة الحال، لم يلزم المشرع القطري - بخلاف مرحلة المحاكمة في الجنايات - أن يقوم عضو النيابة العامة بنذب محامٍ للمتهّم في صورة تعذر عليه توفير محامٍ خاص به. ومع ذلك، فإنّه في حالما رغب المتهم في الاستعانة بمحامٍ، فعلى عضو النيابة العامة توفير مختلف الإجراءات الضامنة لحضوره كافة إجراءات التحقيق؛ بما فيها الاستجواب. وفي ذلك تنص المادة رقم 101 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المعبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير"¹¹².

ومن المفيد القول كذلك، إنّ أدوار محامي المتهّم تتعدّد لضمان سلامة الإجراءات القانونية، ومنها حقه في تقديم الطلبات والدوافع والملاحظات إلى المحقق أثناء التحقيق، هذا إلى جانب أهمية إطلاع المحامي على أوراق التحقيق قبل الاستجواب. إلا أنّ ما يلاحظ على المشرع القطري، أنّه لم يُعرّز هذه الضمانة بالشكل الكافي وذلك لعدة أسباب، هي: أولاً،

¹¹⁰ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 68، قانون رقم 23 لسنة 2004

¹¹¹ الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1020

¹¹² قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 101، قانون رقم 23 لسنة 2004

يجوز في حالات معينة عدم دعوة المحامي للحضور حتى ولو طلب المتهم ذلك، وذلك في حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، حيث أن الاستثناء الخاص بحالة الاستعجال غير مُحدّد معناه بالشكل الكافي، وقد يتمّ استعمال هذا الاستثناء لأسباب أخرى غير قانونية سبباً وأن حالة الاستعجال هي من تقدير عضو النيابة العامة بمُفرده. ثانياً، إن حقّ المتهم في الاطلاع على التحقيق مُقيّد بموافقة عضو النيابة العامة، حيث تنص المادة رقم 102 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك¹¹³؛ وهذا يعني، أنه يجوز حرمان محامي المتهم من الاطلاع على المعلومات الهامة والخاصة بالتحقيق، ممّا قد يجعل كفة النيابة العامة أقوى من كفة الدفاع، وهو أمر قد يكون من شأنه الإضرار بالعدالة. علاوة على ذلك، فإن هذا الإجراء قد يترتب عليه تأخير في إجراءات المحاكمة بسبب عدم قدرة المحامي على الدفاع عن المتهم إلا بعد طلب تأجيل الجلسة من أجل الاطلاع على أوراق التحقيق ومعرفة كافة تفاصيل الدعوى. وعليه، نرى ضرورة تعديل نصوص القانون المنظمة لهذين الإجراءين، وذلك لضمان كفاية حقّ المتهم في الدفاع بغية تحقيق مبدأ العدالة، ذلك أن هدف النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة؛ سواء بإدانة المتهم أو تبرئته، وما اطلع المحامي على أوراق الدعوى ما هو إلا وسيلة داعمة لتحقيق هذه الغاية المثلى.

الضمانة الرابعة: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

نصت المادة رقم 36 من الدستور الدائم لدولة قطر، على أن: "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"¹¹⁴. كما نصّت المادة 39 من الدستور ذاته، على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"¹¹⁵. وعليه، فإنه يتوجب أن يُبدى المُتَّهَم بأقواله بكلّ حرية، دون استخدام أيّ تعسف معه؛ سواء كان ذلك بإكراه مادي أو معنوي. فالاعتراف حتى وإن كان حقيقياً فإنه لا قيمة قانونية له، طالما كانت الوسيلة التي تمّ اتخاذها لاستخراج هذا الاعتراف قد شابها عيب في إرادة المتهم وحرية، ذلك أنه لا يجوز تفضيل الحقيقة على حساب حرية المتهم وحقه في إبداء أقواله دون ضغوط. ومن أهمّ الجوانب المتصلة بهذه الضمانة، هي عدم الاعتداء الجسدي أو اللفظي على المتهم، وحقّه في الصمت وعدم الجواب على الأسئلة المُوجّهة إليه، وحظر وعد المتهم بالإفراج عنه عند الاعتراف، وعدم جواز تهديده بضرر على نفسه أو نفسه أو سمعته أو سمعة غيره، وعدم جواز استعمال وسائل حديثة لم يقرها القانون من قبيل التنويم المغناطيسي أو جهاز الكشف عن الكذب، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين لأنّ ذلك يُعدّ من قبيل الإكراه المعنوي.¹¹⁶

¹¹³ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 102، قانون رقم 23 لسنة 2004

¹¹⁴ الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 2005/6/8، المادة رقم 36

¹¹⁵ الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 2005/6/8، المادة رقم 39

¹¹⁶ أنظر في ذلك: الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 729 ومابعد.

* أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي

فُلنا فيما تقدّم، إنّه في حالة مُراعاة الضمانات القانونية للاستجواب وصدور الاعتراف بمقتضاه، فإنّ هذا الاعتراف يُعدّ دليلاً مباشراً للجريمة يجوز الاستناد عليه عند الإدانة حتى لو أنكر المتهم ذلك أمام المحكمة. وعلى خلاف الأمر السابق، فإنه في صورة تحقّق أيّ مخالفة للضمانات الخاصة بالاستجواب، فإنّه يُعدّ في هذه الحالة باطلاً ويتمّ استبعاد الاعتراف الصادر عنه. وفي ذلك تُقرّر محكمة التمييز القطرية، التالي: " من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية ولها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظنن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تتق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لها السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع".¹¹⁷

ومن المفيد التذكير في هذا الموضوع بأنّ هناك من الفقه من يُفرّق بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، من جهة أنّ الاعتراف القضائي-حسب تصنيف مجموعة من الفقه- هو ذلك الاعتراف الصادر أمام المحكمة، خلافاً للاعتراف غير القضائي الذي يصدر أمام جهات التحقيق الابتدائي. وكما يرى هذا الفقه، بأنّ الاعتراف غير القضائي لا يصلح بأن يكون دليل إدانة يتعلّق ماقد يشوبه من تعسف وإكراه من قبل عضو النيابة العامة¹¹⁸. ونحن نرى، بأنّ هذه التفرقة غير دقيقة لسببين أساسيين، هما:

1- إنّ الاعتراف القضائي، هو ذلك الاعتراف الصادر أمام سلطة قضائية أيّاً كانت؛ سواء كانت محكمة أو نيابة عامة. وعليه، فإنّ النيابة العامة تُعدّ وفق القانون القطري سلطة من سلطات القضاء الأمانة على الدعوى الجنائية، فالدستور القطري ذكر النيابة العامة في الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية، حيث نصّت المادة رقم 146 على أن " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه"¹¹⁹. كما نصّت المادة رقم 1 من قانون النيابة العامة على أن: " تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «النيابة العامة» يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة"¹²⁰. وبالتالي، فإنّ النيابة العامة تُعدّ وفق الدستور والقانون جهة قضائية.

2 هناك فرق بين قيمة الدليل القانونية، وبين تقدير القاضي للظروف المحيطة بهذا الدليل. حيث لا يجوز أن يُقرّر الفقه سلفاً بأنّ الاستجواب الصادر من قبل عضو النيابة العامة لا يصلح أن يُستخرج منه دليل قانوني بسبب أن الاستجواب تم خارج المحكمة. وعليه، لا يصحّ التفرقة بين إجراء الاستجواب وبين باقي الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة، فلا يجوز للقاضي

¹¹⁷ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 471 لسنة 2016 قضائية بتاريخ 05-2018

¹¹⁸ أنظر في ذلك: الدكتور محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 773.

¹¹⁹ الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 2005/6/8، المادة رقم 136

¹²⁰ قانون النيابة العامة، المادة رقم 1، قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة

خالد صالح الشمري

سلفاً باستبعاد الاعتراف المُتَّحَصِّل عليه من استجواب المتهم من طرفها -تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الاستناد على الاعتراف الصادر خارج المحكمة-، والاستناد في ذات الوقت على الأدلة المُتَّحَصِّل عليها من إجراء التفتيش الذي قامت به ذات النيابة العامة، ذلك أنَّ ما ينطبق على إجراء الاستجواب من شبهة في التعسف من المفترض أن ينسحب كذلك على باقي الإجراءات، وذلك لأنَّ القائم عليها هي ذاتها النيابة العامة، علاوة على أن هذا المسلك قد يؤدي إلى خلق تشكك في دور النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، واستبعاد الأدلة التي تتحصَّل عليها.

وتأسيساً على ذلك، يجب أن يكون الاستجواب الذي يقوم به عضو النيابة العامة من قبيل الطُّرُق القانونية للحصول على الاعتراف كدليل، وترك حرية تقدير الظروف المحيطة بالدليل بناء على طبيعة كل قضية على حدة من مشمولات القاضي؛ فإن رأى القاضي أنه ثمة شبهة تعسف قد صدرت من طرف عضو النيابة العامة على المتهم أثناء استجوابه، جاز له حينها استبعاد الاعتراف دون مُعقِّب عليه. وإن لم يرى، فإنَّ المحكمة مُخَيَّرة بين الاستناد عليه من عدمه. أما الحكم سلفاً بأنَّ إجراءات الاستجواب التي قام بها عضو النيابة العامة، قد أضرت بحرية المُتَّهَم وإرادته، وعدم جواز الاستناد على الاعتراف الصادر منها، فهو أمر فيما نرى يُجافي العقل والمنطق القانوني السليم.

علاوة على ماسبق، فإنَّ المشرع القطري لم يُفَرِّق بين الاعتراف الصادر أمام المحكمة، عن ذلك الاعتراف الصادر أمام عضو النيابة العامة، بل إنَّه أجاز للقاضي أيضاً استبعاد الاعتراف الذي تشوبه شبهة التعسف بحق المتهم. وهذا المسلك انتهجته العديد من التشريعات والمحاكم العربية، ذلك أنَّ أغلبها لم يُفَرِّق بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الإماراتية -إمارة دبي- بقولها التالي: " حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعاطي المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بنى إدانته على اعتراف المتهم الأول وأنه لا يقبل اعتراف متهم على آخر وأن الاعتراف هو الذي يصدر أمام المحكمة أما الاعترافات الصادرة أمام الشرطة والنيابة فهي اعترافات غير قضائية كما أن الطاعن أنكر صلته بالمخدرات التي ضبطت في سيارته ولم تظهر بصمته عليها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها -لما كان ذلك وكان الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند إلى اعتراف المتهم الأول واطمأن إليه بالإضافة إلى باقي أدلة الدعوى وكان من حق المحكمة الأخذ بهذا الاعتراف في حق المتهم وحق غيره من المتهمين فمن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الخصوص في غير محله -لما كان ذلك وكان نعي الطاعن بعدم صلته بالمخدرات المضبوطة ونفيه التهمة وشيوعها، من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة

الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.¹²¹

الفرع الثاني: الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

بعد إحالة النيابة العامة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تبدأ مرحلة المحاكمة، وفيها يتم محاكمة المتهم بحضور النيابة العامة وبحضوره كذلك. ويُطلق على مرحلة المحاكمة كذلك، مرحلة التحقيق النهائي، على أساس أنها تمثل مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي بُغية التفتيش ومراجعة أدلة الجريمة، بهدف الوصول إلى الحقيقة أما بإدانة المتهم أو براءته¹²². ومن هذه الإجراءات؛ سماع الشهود، وندب الخبراء، والاستجواب، وغيرها. وبطبيعة الحال، فإن القاضي هو من يضطلع بالقيام بهذه الإجراءات، باعتبار أن الدعوى قد دخلت في حوزته بعد أن كانت في حوزة النيابة العامة. ولذلك يكون للقاضي دورٌ يتجاوز مجرد الموازنة بين أدلة الإثبات والنفي، ليرتقي إلى دور التقصي والبحث عن الأدلة التي يراها ضرورية في تحقيق العدالة.

وبناء على ذلك، يجوز للمحكمة -كما هو الحال للنيابة العامة- استجواب المتهم، وقد يترتب على هذا الاستجواب اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، ويعدُّ هذا الاعتراف حينها دليلاً من أدلة الجريمة المباشرة التي يجوز الحكم استناداً عليها. وعلاوة على، فإنه يجوز للقاضي وقيل البدء بالاستجواب، سؤال المتهم عند بدء المحاكمة عن ارتكابه للجريمة، ويجوز له أيضاً الحكم مباشرة على المتهم في صورة اعترافه بارتكابه الجريمة شريطة توافر الشروط القانونية التي نصَّ عليها المشرع.

وعليه، فإننا سنناقش جميع الإجراءات التي يمكن من خلالها استخراج الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك على النحو التالي:

* سؤال المتهم عند بدء المحاكمة

تنصُّ المادة رقم 190 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أن: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلّى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق"¹²³. ونلاحظ من هذا النص، أنه يجوز للقاضي عند بدء المحاكمة سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف بارتكابه جاز للمحكمة أن تحكم بناء على هذا الاعتراف فقط، دون الحاجة إلى القيام بباقي إجراءات التحقيق النهائي، كسماع شهود الإثبات؛ وهذا ضماناً لعدم تعطيل إجراءات التقاضي التي قد تستغرق وقتاً أطول. ويكون سؤال المتهم بعد أن تنتهي المحكمة من إثبات حضور الخصوم والشهود، ثم بعد ذلك تقوم بتلاوة نص التهمة الموجهة إلى المتهم كما هي

¹²¹ محكمة التمييز الإماراتية، إمارة دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 158 لسنة 1998 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 26-12-1998 مكتب فني 9 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1232

¹²² الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص. 1543.

¹²³ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 190، قانون رقم 23 لسنة 2004.

بورقة التكاليف الخاصة بالحضور من قبل جهة الاتهام النيابة العامة¹²⁴. أما في صورة عدم اعتراف المتهم، فإن المحكمة تقوم بمسماح شهود الإثبات، والمُضَيِّفِي باقي الإجراءات. ونلاحظ أنَّ هذا الاعتراف يختلف عن الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة، وذلك ليس بحكم قوته كدليل مباشر وإنما بالأثر المترتب عليه، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم مباشرة على المتهم بناء على الاعتراف الصادر منه أمام جهة التحقيق الابتدائي، بخلاف الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة عند سؤاله؛ والذي يجوز الحكم بناء عليه دون الحاجة إلى سماع باقي الشهود. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية، على أنه: "حيث إن الطعن يتحصل في القول بأن المحكمة قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع الشهود رغم إعلانهم وحضورهم ولم تراعى في العقوبة التي أوقعتها عليه حادثة سنه وظروف الحادث كما هي ثابتة بالتحقيق. وحيث إنه يبين من محضر جلسة محكمة الجنايات أن الطاعن اعترف بالتهمة الموجهة إليه، ثم طلب محاميه الاكتفاء بأقوال الشهود في التحقيق. ولما كان للمحكمة بمقتضى المادتين 381 و 271 من قانون الإجراءات الجنائية أن تكتفي باعتراف المتهم، وتحكم عليه بغير سماع الشهود، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس أما عن تقدير العقوبة، ومراعاة ظروف الحادث، فإن ذلك من شئون محكمة الموضوع دون معقب، ويبين من الحكم أن عمر الطاعن عشرون سنة، وأن المحكمة عاملته بالرأفة تطبيقاً للمادة 17 من قانون العقوبات. وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً."¹²⁵

علاوة على ما سبق، فإنَّ الحكم على المتهم بناءً على اعترافه حين سؤاله عند بدء التحقيق، يحتكم إلى مسألتين هامتين، هما:

أنها مسألة جوازية للقاضي، حيث يجوز للقاضي أن يسير بإجراءات الدعوى دون معقب عليه، حتى وإن اعترف المتهم عند سؤاله، وهذا يُعدّ من تطبيقات حُرِّية القاضي في الاقتناع بامتياز، حيث تُسند للقاضي حرية كبيرة في مسألة اقتناعه من عدمها في أدلة الإثبات. لا تخضع قاعدة جواز الحكم على المتهم مباشرة بعد اعترافه، في الجرائم التي يكون فيها العقاب بالإعدام، والسبب في ذلك راجع بالأساس إلى خطورة هذه العقوبة وجسامتها. وبالتالي، فإنَّ المحكمة مُلزَمة في مثل هذه الوضعية باستكمال إجراءات التحقيق النهائي، وهو أمر إجباري عليها وليس جوازيًا.

استجواب المتهم من قبل المحكمة

ذكرنا فيما تقدّم، بأنَّ للمحكمة دور إيجابي في تحقيق الأدلة الجنائية، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات التي نصَّ عليها القانون. ومن بين هذه الإجراءات التي يمكن ذكرها؛ هي استجواب المتهم، والذي يُقصد به مناقشة المتهم عن أدلة الإثبات المُوجهة ضده ومُطالبتَه بالردِّ عليها. وهذا الاستجواب قد يترتب عليه -كما ذكرنا سابقاً- اعتراف المتهم عن ارتكابه للجريمة. إلا أنَّ استجواب المحكمة للمتهم يختلف عن استجواب النيابة العامة له من عدة نواحي، أهمها: مناصت عليه المادة رقم 194 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: " لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى

¹²⁴الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1593

¹²⁵محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 784 لسنة 22 قضائية بتاريخ 06-10-1952 مكتب في 4 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 12

محاميه إن وجد...¹²⁶. ويعود السبب في ذلك، إلى الخشية من أن يؤدي هذا الاستجواب إلى ارتباك المتهم وخوفه، وذلك خصوصاً في مرحلة المحاكمة التي تُصاحبها عدة ظروف، منها الرهبة والقلق من علانية المحاكمة، وشفوية الإجراءات والمواجهة مع المجني عليه والنيابة العامة¹²⁷. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية، على أنه: "لما كانت المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد. "قد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم -لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة. وإذا كان ذلك، وكان المتهم لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها، وكانت الطاعنة لا تدعي في طعنها بأن المحكمة منعت من إبداء ما يريد من أقوال أو دفاع، فإن ما تتعاه على الحكم بقالة إن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه في التهمة المسندة إليه يكون غير سديد"¹²⁸. وبناءً على النقطتين السابقتين، فإنه لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا بعد أخذ موافقته والرجوع إلى محاميه، والسبب في ذلك راجعٌ بالأساس إلى أنّ المحامي يملك من الخبرات والمعرفة القانونية الشيء الكثير، التي تُمكنه من إرشاد المتهم إلى اتخاذ القرار الصحيح. ومن المفيد القول كذلك في ذات السياق، إنّ استجواب المتهم في الدعوى الجنائية يختلف عن ماهو عليه في الدعوى المدنية، حيث يجوز وفقاً لنص المادة رقم 305 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطرية أن تقوم المحكمة باستجواب من يكون حاضراً من الخصوم، ناهيك عن جواز إمكانية طلب استجواب المتهم من طرف الخصوم الحاضرين.

وقبول المتهم للاستجواب لا يشترط فيه شكلاً معيناً، فقد يكون القبول صريحاً أو ضمناً عن طريق الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف المحكمة دون اعتراض. علماً بأنه في كلّ الأحوال، يجب الرجوع إلى المحامي لإبلاغ المُتَّهَم عن نية المحكمة باستجوابه قبل عقد الاستجواب معه. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية، على أنه: "لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعي عليها من بعد أنها استجوبته. هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة 333 من قانون الإجراءات لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون اعتراض منه عليه، وكان ما يشير إليه الطاعن في طعنه بشأن نمرة السيارة قد ورد في صدد التحدث عن المتهم الأخير في الدعوى المحكوم ببراءته فعلاً -لما كان ذلك كله، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أي دليل تظمن إليه وكانت المحكمة قد استندت إلى أدلة سائغة من شأنها أن

¹²⁶قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 194، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹²⁷الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1011

¹²⁸محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 60 لسنة - 2012 جلسة 2012 / 4 / س 8 ص 283

تؤدي إلى ثبوت جريمة السرقة في حق الطاعن، فإن الطعن برمته لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعاً¹²⁹ وبطبيعة الحال فإنه إذا طلب المتهم من المحكمة استجوابه فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، فقد يقوم المتهم بالدفاع عن نفسه عن طريق الاستجواب وذلك لمناقشة ادلة الاتهام الموجهة ضده، والا كان حكمها معيباً يجوز إبطاله.¹³⁰

ويجب القول بأن الأمر غير الجائز هنا، هو الاستجواب القائم على المناقشة التفصيلية للمتهم من قبل المحكمة. في حين أن الاستيضاح الذي تطلبه المحكمة من المتهم، فهو جائز في كل وقت؛ ويقصد به، هو استفسار المتهم حول بعض النقاط التي ظهرت أثناء إجراءات التقاضي والتي تحتاج إلى التوضيح لإزالة الغموض عنها، وهذا بطبيعة الحال دون الدخول في نقاش تفصيلي مع المتهم. وفي ذلك تنص المادة رقم 194 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "وإذا ظهر أثناء نظر الدعوى وقائع يُرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تلفته المحكمة إليها، وترخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات، أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة"¹³¹. كما قضت محكمة النقض المصرية في ذات السياق بأن: "الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة *274 من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيّاً في أثناء نظرها -سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم -لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. أما مجرد الاستيضاح -كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله -فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع. ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء. فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن -في تقديره -لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات"¹³².

أثر الاعتراف في مرحلة المحاكمة

يتمثل أثر اعتراف المُتَّهَم خلال مرحلة المحاكمة، عند استجوابه أو سؤاله في بداية المحاكمة باعتباره دليلاً مباشراً من أدلة الجريمة، يُحوّل للمحكمة استناداً عليه إقرار الحكم بالإدانة. ويخضع هذا الدليل بطبيعة الحال إلى تقدير القاضي وتقييمه، كما أن اعتراف المتهم

¹²⁹ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 327 لسنة 26 قضائية بتاريخ 1956-04-30 مكتب فني 7/رقم الجزء 2 رقم الصفحة 677

¹³⁰الدكتور بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 390

¹³¹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 194، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹³² محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 113 لسنة 43 قضائية بتاريخ 1973-03-26 مكتب فني 24/رقم الجزء 1 رقم الصفحة 427

عند سؤاله يُحوَّل للقاضي الحكم عليه مباشرة دون الحاجة إلى استكمال باقي إجراءات التحقيق الابتدائي. أما إذا شاب إجراءات المحكمة المتعلقة باستجواب المتهم بطلان؛ كان يقوم القاضي باستجواب المتهم دون موافقته، أو دون الرجوع إلى محاميه -إنْ وُجد- فإن هذا الاعتراف يتم استيعاده.

الفرع الثالث: الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات

تُعدُّ مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تحضيرية للدعوى الجنائية، يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة وهوية من قام بارتكابها¹³³. وبالتالي، فإن الغاية الأساسية من هذه المرحلة، هي مساعدة النيابة العامة لاتخاذ القرار المناسب حول الدعوى الجنائية؛ إما بتحركها أو بحفظ الدعوى الجنائية. وعليه، فإن هذه المرحلة تُعنى بجمع المعلومات اللازمة والمهمة حول الجريمة بوضوح، حيث يتم فيها القيام بالعديد من إجراءات الاستدلال، مثل سماع الشهود، وسماع المشتبه فيه، والمعاينة، وتلقي البلاغات وغيرها.

ويقوم مأمورو الضبط القضائي بهذه الإجراءات، وهم تحديداً أعضاء قوة الشرطة وأعضاء النيابة العامة مثلاً نصَّ على ذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة رقم 27 من القانون. وفي ذلك قرَّرت محكمة التمييز القطرية، على أنه: "لما كان ذلك، وكان من المقرر إنه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي -ومن بينهم أعضاء قوة الشرطة -أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، ويجوز لهم أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبوها وأن يسألوا المتهم عن ذلك -كما لم يتطلب القانون شروطاً خاصة في محاضر جمع الاستدلالات -كما هو مقرر بالنسبة للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة، ذلك أن مأموري الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره مادام أنه يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، ولا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدالات، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل الاستدلال"¹³⁴. وتنفرّد إجراءات الاستدلال بعدة خصائص تُميّزها عن إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، وهي أن إجراءات الاستدلال لا ينطوي عليها قهر أو إكراه أو إجبار لأنها قائمة على مجرد جمع للمعلومات، على خلاف إجراءات التحقيق الابتدائي -مثلاً- والتي يفترض معها وجود قسر وإجبار يُصاحبها باعتبارها إجراءات صادرة عن سلطة قضائية؛ وهي النيابة العامة، كما أنها إجراءات على صِلَة وثيقة بالدعوى الجنائية. كما أنَّ ما يميز إجراءات الاستدلال، هي أنه لا يصدر عنها أدلة كما هو الحال في إجراءات التحقيق، فكل ما ينتج عن هذه الإجراءات هي دلائل لا يجوز للقاضي الاستناد عليها وحدها في الإدانة دون وجود دليل مباشر أو غير مباشر، ولعلَّ من أهم الأسباب التي تجعل ما يتولّد عن هذه الإجراءات دلائل، هي أنه لا تتوافر فيها الضمانات القانونية الهامة المطلوبة لوجود الدليل¹³⁵. وهذا الأمر ينطبق

¹³³الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص216

¹³⁴محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 32: لسنة - 2008 جلسة 18/2/ 2008 ص4 168

¹³⁵الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص432

حتى في صورة التزام مأمور الضبط القضائي بكافة الشروط القانونية والقواعد اللازمة لاتخاذ الإجراء، فكما ذكرنا فهي بمثابة إجراءات تهدف إلى جمع المعلومات لمساعدة النيابة العامة لاتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

وبالحديث عن إجراءات الاستدلال، فإنه قد يتولد اعتراف أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك عن طريق سؤال المشتبه فيه من قبل مأمور الضبط القضائي. وعليه سوف نعرض في هذا الفرع، ماهية هذا الإجراء، وتحديد دوره القانوني في هذه المرحلة، هذا إلى جانب ضبط ما يميز هذا الاعتراف عن غيره سيما ذلك الذي يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي.

سؤال المشتبه فيه: يُعدُّ سؤال المشتبه فيه من قبل مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، واحداً من أهم إجراءات الاستدلال. ويهدف سؤال المشتبه فيه، إلى جمع المعلومات منه وسؤاله عن الشبهات الواقعة عليه¹³⁶. وتأكيداً للقول السابق، نصّت المادة رقم 31 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا، وتقوم البصمة مقام التوقيع، فإن امتنع المتهم أو الشاهد أو الخبير عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر، مع بيان السبب، ولا يعتد بأي إجراء لم يثبت في هذه المحاضر. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"¹³⁷. كما نصّت المادة رقم 34 من ذات القانون، على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجرؤا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه. وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك"¹³⁸.

وبخلاف الاستجواب، فإن سؤال المتهم لا يعني بناتاً المناقشة التفصيلية للمتهم، بل هو مجرد طرّجاًسئلة عامة دون الدخول في التفصيل. علاوة على ذلك، فإن الاستجواب يحتوي على العديد من الضمانات الأساسية التي لا تتوافر في سؤال المشتبه فيه، وذلك على أساس أن هذا السؤال يدخل ضمن إجراءات الاستدلال التي لا ينتج عنها أدلة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بالتالي: "بأنهم المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكرأ لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن محرر محضر جمع الاستدلالات

¹³⁶الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص230

¹³⁷قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 31، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹³⁸قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 34، قانون رقم 23 لسنة 2004.

لم يتعد حدود سؤال الطاعن عن استلامه للمال وكيفية سرقة ، ولم يواجهه بالأدلة والاثهام أو يناقشه فيها -خلفاً لما يدعيه الطاعن -فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله"¹³⁹.

والجدير بالذكر كذلك في ذات السياق الناظم، أنّ سؤال المشتبه فيه يجب أن يكون بشكل ودي، وهذا مؤداه عدم جواز القبض على المتهم واستدعائه جبراً إلى مركز الشرطة للإجابة على الأسئلة، أو تهديده بتحويل الموضوع إلى النيابة العامة في حال عدم حضوره¹⁴⁰. وذلك -بطبيعة الحال-بغير حالة التلبس، التي تُجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وسؤاله، حسب نصّ المادة رقم 43 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تنصّ على أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً"¹⁴¹.

القيمة القانونية للاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات تتمحور القيمة القانونية للاعتراف الصادر عن المتهم عند سؤال المشتبه فيه باعتباره دلالة وليس دليل، وهذا راجع إلى عدة أسباب سوف نعرضها في المبحث القادم. ولكن يُمكن القول باقتضاب، إنّ اعتبار الاعتراف الصادر في هذه المرحلة دلالة، مؤداه عدم جواز الحكم على المتهم بناء على هذا الاعتراف. ومع ذلك، فإنّ الاعتراف الصادر من قبل المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات له دور إجرائي مهم؛ يتمثل أساساً في جواز قيام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على المتهم عند اعترافه بارتكاب الجريمة في جرائم مُحددة حصراً. وبطبيعة الحال، فإنّ هذا التحفظ مؤقت إلى حين قيام مأمور الضبط القضائي بإصدار أمر القبض على المتهم. وفي ذلك تنص المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: " إذا وجدت دلائل كافية، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، على اتهام شخص بارتكاب جريمة أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه"¹⁴².

وهذا التحفظ، لايعني القبض على المتهم، بل هو إجراء زمني قصير مقرون بمدة إصدار أمر القبض من قبل النيابة العامة، وهذا مفادها أنّ المدة الزمنية هي مجرد ساعات قليلة لايجب أن تتحول إلى يوم كامل. وفي هذا قرّرت محكمة التمييز القطرية، ما يلي: "نصت المادة (42) من هذا القانون على أن " :إذا وجدت دلائل كافية في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة على اتهام شخص بارتكاب جريمة أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية

¹³⁹محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 98 :لسنة - 2011 جلسة 16/ 5/ 2011 س7 ص203

¹⁴⁰الدكتور حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 264

¹⁴¹قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 43، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁴²قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 42، قانون رقم 23 لسنة 2004.

المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . "وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الأصل العام أنه لا يجوز القبض على أي شخص بغير أمر من السلطة المختصة واستثنى المشرع من ذلك حالة التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر حال توافر الدلائل على الاتهام. وأن مجرد توافر الدلائل الكافية المنصوص عليها في المادة (42) من القانون سالف البيان بذاتها لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن يتعداها إلى القبض عليه وإنما يتعين عليه استصدار أمر بذلك من النيابة العامة"¹⁴³.

والدلائل التي يُقصد بها في هذه المادة، هي أعلى درجة من الشك والريبة، وأقل من الجزم واليقين، فهي احتمال قوي على أن المتهم قد ارتكب الجريمة؛ سواء كفاعل لها أو كشريك فيها. ولذلك لا تقوم الدلائل على الاتهام بمجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من المجني عليه، حيث أن الأمر يشترط الوصول إلى حد توافر بعض الدلائل المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. لذلك فإنّ بلاغ شخص ما على شخص آخر قيامه بارتكاب جريمة سرقة، لا يجيز التحفظ على المبلغ ضده، على اعتبار أن هذا البلاغ لا يعدّ دلالة لنسبة الجريمة للمتهم .

وقد استقرّ القضاء على اعتبار اعتراف المتهم من قبيل الدلائل التي تجيز التحفظ عليه ، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: "استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقتها . واذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم -وان سمي إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"¹⁴⁴.

المبحث الثالث: موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات

نُناقش في هذا المبحث موقف محكمة التمييز القطرية من قيمة الاعتراف الصادر أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك من خلال بيان مدى حجّيته القانونية ومُساهمته في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم. ولكن قبل استعراض هذا الموقف، فإننا سننتجُ على مواقف بعض الأنظمة القانونية العربية الأخرى في ذات المسألة المدروسة، وذلك لعقد مقارنة بين النظام القانوني القطري من جهة وبقيّة الأنظمة القانونية الأخرى موضوع المقارنة. والهدف الرئيس الذي نصبوه من هذا التوجّه، هو إثراء المجتمع القانوني من خلال بيان أوجه التشابه

¹⁴³ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 194 لسنة - 2012 جلسة 15/10/2012

¹⁴⁴ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 30513 لسنة 67 قضائية بتاريخ 2000-05-04

والاختلاف بينهما، وهو الأمر الذي يعود بالفائدة على المشرع والقضاء والباحثين القانونيين على حدّ السواء، لما لهذه المقارنة من أهمية كبرى في فهم نصوص القانون، وكيفية تطبيقها بالشكل السليم.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ النظر سيتوجّه في مضان المطلب الأول، إلى استعراض موقف بعض محاكم النقض والتمييز العربية في الموضوع المدروس. ثمّ نُلقي الضوء في المطلب الثاني، على موقف محكمة التمييز القطرية في ذات الموضوع الرئيس، مع استعراض تعليقاتنا على موقفها.

المطلب الأول: موقف محاكم النقض والتمييز العربية

نُناقش في هذا المطلب موقف بعض المحاكم العربية حول مسألة الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، وبطبيعة الحال فإنّ نقاشنا للموقف هذه المحاكم يتطلّب ضرورة نقاش النصوص القانونية الإجرائية المرتبطة بهذا الأمر. وعليه، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نناقش في الفرع الأول، موقف محكمة النقض المصرية. ونناقش في الفرع الثاني، موقف نماذج من بعض محاكم النقض والتمييز العربية الأخرى. وقد ارتأينا أن يكون لموقف محكمة النقض المصرية فرعاً مستقلاً عن باقي المحاكم العربية الأخرى، نظراً لتأثير المشرع القطري بالمشرع المصري في العديد من النصوص القانونية، منها خاصة قانون الإجراءات الجنائية. ذلك أنّ أغلب التشريعات الجنائية الحالية ترجع جذورها التاريخية إلى التشريعات المصرية، علاوة على أنّ أغلب مبادئ التمييز الصادرة عن المحاكم القطرية تعتمد في أحكامها على مبادئ محكمة النقض المصرية، وبالتالي يكون لمحكمة النقض المصرية دورها الهام والأساسي في نشأة مبادئ التمييز القضائية القطرية.

الفرع الأول: محكمة النقض المصرية

قرّرت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها، على أنه: "لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اعترافه الذي عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضّر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة... دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزو إليه للإكراه المادي الواقع عليه..."¹⁴⁵.

وفي حكم آخر مشابه، نجد بأنّ محكمة النقض المصرية قرّرت التالي: "وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن الشركة التي كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلاً شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام - وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه - فإن في ذلك ما يكفي لبيان أن الدولة ساهمت في مالها بنصيب ما ومن ثم فهي تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة 113 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 130 لسنة 1962، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى

¹⁴⁵ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 1011 لسنة 54 قضائية بتاريخ 26-11-1984

مكتب فني 35 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 829

القطاع العام، فإنه فضلاً عن أنه لم يبده أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون أموالها من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفه الذكر، ولما كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المتهمين الثاني والثالث التي حصلها في قوله "وقد اعترف المتهم الثاني في محضر التحقيق الإداري الذي أجرته الشركة ومحضر الشرطة وفي مواجهة المتهم الأول (الطاعن الأول) أن المذكور هو الذي كلفه بنقل الغزل المستولى عليه بسيارته ولما طلب منه التصريح في حضور المتهم الثالث ادعى أنه مع الأخير ولذلك قام بنقل الغزل إلى مخزن أحد التجار واعترف المتهم الثالث أيضاً في محضر ضبط الشرطة وكذا في التحقيق الإداري أن المتهم الأول طلب منه أن يحضر تحميل السيارة قيادة المتهم الثاني وأنه سمح للسيارة بالخروج بعد أن وعده بإحضار التصريح فإن استخلاص محكمة الموضوع أن هذه الأقوال تتضمن مساهمة الطاعن الأول في ارتكاب الجريمة هو استخلاص سائغ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية وأنها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة أمامها في الدعوى، وأن لها أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر القانونية المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال. كما أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان ما تقدم، فإن هذه الأوجه من الطعن تكون على غير أساس ويتعين رفضها موضوعاً¹⁴⁶.

وقرّرت في حكم آخر كذلك، بأنه: "إذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليها وضابط الواقعة وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه، فإن ما أثاره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما أثاره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يخرج عن رقابة محكمة النقض، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لأقوال المجني عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال، ولا يوجب القانون حتماً أن يمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً في هذه التحريات، إذ له أن

¹⁴⁶ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 335 لسنة 39 قضائية بتاريخ 07-04-1969 مكتب
فني 20 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 476

يستعين فيما يجريه من تحريات أو يتخذ من وسائل بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات، كما لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكان النعي بعدم إبلاغ المصادر السرية بالواقعة وقت حدوثها هو تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح سبباً للطعن. هذا إلى أن البين أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه في محضر الشرطة للإكراه، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان الدفاع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً، وهو ما يتعين التقرير به¹⁴⁷.

كما قرّرت محكمة النقض المصرية في ذات السياق الناظم، وفي حكم آخر ما يلي: "وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معزراً بدليل آخر... ما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذت به بالنسبة له وللطاعن دون متهم آخر قضت ببراءته، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تظمن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في صدد اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذ الحكم به في حقه دون متهم آخر لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض في أمام محكمة النقض... لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى وتحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة - وإذا كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن المحكوم عليه الآخر قد اعترف شفاهة للضابط عقب ضبطه بإحرازه للجوهر المخدر وبجلبه له من خارج البلاد ثم قام بضبط الطاعن بعد أن ثبت من التحريات اشتراكه مع المحكوم عليه الآخر في جلب

¹⁴⁷ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 5173 لسنة 4 قضائية بتاريخ 20-05-2014 مكتب
في 65 رقم الصفحة 442

المواد المخدرة الذي قرر للضابط شفاهة أنه أقرض المحكوم عليه الآخر مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة دولار لشراء كمية من المواد المخدرة في مقابل تسلمه مبلغ تسعة آلاف دولار في القاهرة فإنه لا تثريب على الضابط إن أثبت أقوال المتهمين في محضره دون أن يستجوبهم تفصيلاً وللمحكمة أن تعول عليها في حكمها مادامت قد اطمأنت إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله...¹⁴⁸.

والملاحظ من خلال قراءة هذه المبادئ التي أقرتها محكمة النقض المصرية الموقرة، هو استناد القضاء في مصر على الاعتراف الصادر أمام محضر الشرطة، حيث سارت العديد من الأحكام الصادرة عن ذات المحكمة على هذا المسار، وهو أمر لا يختلف مع على اعتبار أن الاعتراف أمام محاضر الشرطة يُعدُّ دالّةً يجوز للقاضي الاستناد إليها دعماً لأدلة أخرى. ولكن بتحليل هذه المبادئ، نجد بأن محكمة النقض المصرية تستند على الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الجريمة، وليس على أساس أنه دالة. ومن هنا، نود أن نعرض في هذا الصدد العديد من النقاط الهامة التي لفتت انتباهنا، والتي نرى ضرورة عرضها، وهي الآتي ذكرها: نلاحظ أن موقف محكمة النقض المصرية يتجه إلى اعتبار مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك إعمالاً لقول المحكمة بأنه يجوز الاستناد على الاعتراف الصادر أمام ضابط الشرطة أو محضر الاستدلال باعتباره عنصراً من عناصر الدعوى الجنائية. ونحن نختلف مع ما توجهت إليه محاكم النقض المصرية على أساس أن مرحلة جمع الاستدلالات، لا تُعدُّ من مراحل الدعوى الجنائية.

نلاحظ من موقف محكمة النقض المصرية، أن المحكمة تعتبر هذا الاعتراف دليلاً من أدلة الجريمة، حيث أنها أحياناً تُطلق عليه مُسمى الدليل، وأحياناً أخرى تُطلق عليه مسمى القرينة (الدليل غير المباشر). وهذا الأمر لا ننقُ فيه معها، بحُكم أن الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، هو من قبيل الدلائل التي يكون دورها مُعزّزاً لأدلة الجريمة.

نلاحظ من موقف محكمة النقض المصرية، أنه يجوز الاستناد على الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات حتى ولو كان هذا الاعتراف وحيداً لم يُسانده أي دليل آخر من أدلة الجريمة، ولعل هذا ما يؤكد ما توصلنا إليه في النقطة السابقة بأن محكمة النقض المصرية تستند على هذا الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الجريمة التي يتم فيه تطبيق قواعد الدليل، وهي جواز الاستناد عليه لوحده.

نلاحظ من موقف محكمة النقض المصرية، أنها تعتبر أقوال المتهم على متهم آخر من قبيل الاعتراف، وهذا يتعارض مع تعريف الاعتراف وأركانه الأساسية، والمُتمثل في كونه إقراراً من المتهم على نفسه. بل إن هذا الاعتراف لا يصلح كذلك أن يُعدَّ من قبيل الشهادة، باعتبار أن المتهم لا يحلف اليمين. ولذلك يجب أن تكون هذه الأقوال من قبيل الدلائل التي يحتويها محضر جمع الاستدلالات، دون أن تستند عليها المحكمة وحدها في إقرار حكم الإدانة.

نلاحظ من موقف محكمة النقض المصرية، أنها تستند على الاعتراف الصادر في التحقيق الإداري، بل إنها تُعدُّ من قبيل الأدلة، وهذا يتعارض مع مفهوم الدعوى الجنائية، حيث أن التحقيق الإداري لا يُعدُّ تحقيقاً ابتدائياً لكي يتم الاستناد على ماورد فيه من تحقیقات كأدلة إدانة، بل إن الفقه يرى أنه لا يجوز حتى الاستناد على ماورد فيه حتى ولو كان من قبيل

الدلائل، باعتبار أن جهة التحقيق الإداري ليس لها صفة الضبط القضائية في الدعوى الجنائية.¹⁴⁹

ومع احترامنا الكامل لاجتهادات محكمة النقض المصرية في هذا المسألة، إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب كبير من الفقهاء المصريين، حين رأوا ضرورة ألا يكون الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات من قبيل الأدلة، بل يجب أن يكون دلالة لاتصلح لوحدها أن يُبنى عليها الحكم الجنائي، بل هي تحتاج إلأن يتم دعمها بأدلة أخرى¹⁵⁰، وهذا يعود إلى عدة أسباب سنقوم بعرضها لاحقاً، عند بيان موقف محكمة التمييز القطرية المشابه لموقف محكمة النقض المصرية.

الفرع الثاني: محاكم التمييز والنقض العربية

سوف نعرض في هذا الفرع مواقف مُتبينة لأراء بعض المحاكم العربية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، وستكون البداية باستعراض موقف المحكمة الإماراتية الاتحادية العليا، ثم موقف محكمة النقض السورية، ثم موقف محكمة النقض الأردنية، لنختتم بعرض موقف محكمة التمييز اللبنانية.

موقف المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات

أقرّت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات عدة مبادئ على صِلَة بالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، من قبيل قولها التالي: " إنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقييم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أن تأخذ في الجرائم التعزيرية باعتراف المتهم في أي دور من أدوار جمع الاستدلالات أو التحقيق وإن رجع المتهم عنه في مرحلة أخرى متى اطمأنت إلى صدقه وصدوره عن إرادة واعية مختارة"¹⁵¹. وقولها كذلك: " وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها توصلأ إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير مُعقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال والأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية"¹⁵²

¹⁴⁹الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1670

¹⁵⁰الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 543 ؛ الدكتور عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 1970.

¹⁵¹ المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية ، الطعن رقم 110 لسنة 24 قضائية بتاريخ 2002-06-15

¹⁵² المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية ، الطعن رقم 556 لسنة 27 قضائية بتاريخ 2007-03-30

هذا بالإضافة، إلى ماقرّرت في حكم آخر بأنه: " وحيث إن النعي بسببيه غير سديد ذلك إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله. ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من المراحل السابقة على المحاكمة متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة واعية مختارة ولو عدل عنه فيما بعد وذلك في الجرائم التعزيرية. وهي من بعد غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات. كما إن الدفع ببطلان الاعتراف يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والتي جعلها مكملة له أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق الأركان الوقائية والقانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، مستنداً في ذلك على اعتراف الطاعن في مرحلة جمع الاستدلالات من أنه والمتهمة كانا يخرجان سوياً وكان يقبلها ويتحسس جسدها وصدورها وبين الحكم اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف وطواعيته وعرض إلى دفاع الطاعن بأنه أدلى به وهو فاقد الوعي ورد عليه بأن شهادة الشاهدين الملازم... والرائد... المضمنة بتحقيقات النيابة ليس فيها ولا في سائر الأوراق ما يثبت وجود أي حالة لفقدان الوعي لدى الطاعن عند إدلائه باعترافه المشار إليه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد استند إلى ذلك الاعتراف الوارد بمحضر جمع الاستدلالات قد بني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه. أما عن احتجازه بترئفة المتهمة فإنه غير منتج إذ أن إدانته قامت على اعترافه بالاستدلالات، ذلك الاعتراف الذي يلزمه ولا يتعداه إلى غيره، ومن ثم يكون دفاعه في هذا الخصوص غير مقبول وبالتالي لا يعود النعي برمته أن يكون جديلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. ويغذو غير قائم على أساس متعين الرفض"¹⁵³.

والملاحظ من هذه الأحكام أنّ المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات تسير على ذات المسار الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية، من جهة اعتبارها الاعتراف أمام محضر جمع الاستدلالات؛ دليلاً من أدلة الجريمة التي يجوز للمحكمة الاستناد عليه وفقاً لمبدأ حرية القاضي بالاعتناع.

محكمة النقض السورية

قرّرت محكمة النقض السورية في أحد أحكامها التالي: " إن ضبوط الشرطة والأمن الجنائي في القضايا الجزائية ليست أدلة قاطعة و ليس لهذه الضبوط في القضايا الجنائية قوة ثبوتية الا كمعلومات عادية و لا حاجة للطعن بها بالتزوير"¹⁵⁴. كما قرّرت في حكم آخر لها، أنه: " وحيث إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الاعترافات أمام رجال الأمن لا يعتد بها مادام قد

¹⁵³ المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 227 لسنة 27 قضائية بتاريخ

2006-10-30

¹⁵⁴ قرار - 1987 / 24 أساس - 67 محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

وقع تحت تأثير الإكراه وضغوط الشرطة والأمن الجنائي في القضايا الجزائية ليست أدلة قاطعة وليس لها قوة ثبوتية إلا كمعلومات عادية¹⁵⁵. وقضت في حكم آخر كذلك بأنه: "ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم قد سردت واقعة الدعوى سرداً وافياً وناقشت أدلتها مناقشة قانونية سليمة وفق ما نصت عليه المادة 310 أصول جزائية وراعت أحكام المادتين 175، 176 أصول جزائية عندما استندت في قضائها على الأدلة التي سيقت أمامها وتناقش فيها الخصوم. ومن حيث إن ضغوط الشرطة في القضايا الجزائية الجنائية تعتبر على سبيل المعلومات ولا يجوز أن تكون دليلاً بما تحتويه من أقوال على ثبوت الجرم، خاصة إذا كانت الأقوال القضائية تتناقض مع تلك الأقوال. ومن حيث إن أسباب الطعن لا تنال من الحكم المطعون فيه الذي نهج النهج القانوني السليم في الإثبات الجنائي فجاء محمولاً على أسباب موجباته لا تثريب عليه فيما انتهى إليه ويستحق التصديق"¹⁵⁶.

وقد أكدت كذلك محكمة النقض السورية على هذا الاتجاه في أكثر من معرض، حين ذهبت إلى القول: "ولما كان الاجتهاد مستقر على أنه وإن كان قاضي التحقيق قاضي جمع أدلة وبتهم على الترجيح والشبهة إلا أن عدم الرد على الأسباب وتجاهل الوقائع الثابتة بالدعوى يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا... كما أن اجتهاد محكمة النقض رقم 110 تاريخ 30/10/1982 الاعتراف أمام رجال الأمن لا يعتد به طالما أنه وقع تحت تأثير الإكراه... إلخ.. وأن ضغوط الشرطة والأمن الجنائي في القضايا الجزائية ليست أدلة قاطعة وليس لها قوة ثبوتية إلا كمعلومات عادية... مما يجعل أسباب الطعن لا تنال من القرار الذي جاء متفقاً مع أحكام القانون والاجتهاد المستقر ويتعين رفضهما موضوعاً"¹⁵⁷ وأيضاً أقرت ذات المبدأ بحكمها الذي قررت فيه أن " -ان القانون أمد القاضي الجزائي بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الحقيقة ويزيد قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه لذا فإن القاضي الجزائي غير مطالب إلا أن يعين العناصر التي استمد منها رأيه وأسانيده التي بنى عليهما قضاءه. إن الأصول الجزائية قد بحثت في الضغوط وقوة إثباتها واعتبرت الضغوط المنظمة في القضايا الجنائية من قبيل المعلومات العادية وفقاً للمادة 180 أصول جزائية وهذا يعني أن محكمة الجنايات لها حق المناقشة والتمحيص حتى إذا اطمأنت إلى ما جاء فيها واعتمدت على صحتها واقتنعت بها عملت بموجبها وإلا ردتها ولم تستند إليها"¹⁵⁸ وكذلك ما قررته في حكم آخر بقولها " إن أقوال المدعى عليه في ضبط الأمن لا يمكن اعتبارها دليلاً طالما أنها لم تتأيد بدليل آخر."¹⁵⁹

¹⁵⁵ قرار - 2009 / 2335 أساس - 2522 محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

¹⁵⁶ قرار - 2001 / 2234 أساس - 1664 محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

¹⁵⁷ قرار - 2003 / 576 أساس - 968 محكمة النقض - دائرة المخاصمة و رد القضاة - سورية

¹⁵⁸ قرار الهيئة العامة السورية، 302 أساس 457 تاريخ - 11/10/1999 والمذكور في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج - 1 قاعدة - 30 صفحة 111

¹⁵⁹ قرار الهيئة العامة السورية، 79 أساس 136 تاريخ - 5/2/2001 والمذكور كذلك في القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج - 1 قاعدة - 40 صفحة 146

ونلاحظ من هذه المبادئ التي قرّرتها محكمة النقض السورية أنها تُطبق القاعدة القانونية القاضية باعتبار الاعتراف الصادر أمام ضابط الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات هو من قبيل المعلومات (الاستدلال)، ولا تعتبره دليلاً من أدلة الجريمة يجيز للقاضي الاستناد عليه وحده دون وجود أي دليل آخر. بل إنها أكدت على أنّ هذا الاعتراف الذي يعدّ دلالة يتمثل دوره في دعم الأدلة الأخرى -إن تواجده في الدعوى الجنائية وهذا هو دور الدلائل كما عرضناه في سابق بحثنا.

محكمة التمييز الأردنية

سلكت محكمة التمييز الأردنية مسلكاً معتدلاً فيما يتعلق بالاعتراف الصادر من المتهم أمام ضابط الشرطة، حيث اعتبرته دليلاً من أدلة الجريمة بشروط مُحدّدة نصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة رقم 159، والتي قضت بأن: "الإفادة التي يؤديها المتهم أم الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بيّنة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً"¹⁶⁰. وفي ذلك قرّرت محكمة التمييز الأردنية، ما يلي: "تعتبر الافادة التي تضبط من الشرطة باعتبارها افادة فورية لمتهم بجناية احضر لدى المحقق استنادا لنص المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أنها مأخوذة وفقاً للقانون ويتوجب قبولها اذا توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة (159) من القانون نفسه والتي تنص على ان الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط اذا قدمت النيابة بيّنة على الظروف التي ادبت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم اداها طوعاً واختياراً وحيث ان النيابة قدمت هذه البيّنة وحيث ان المميز لم يقدم اية بيّنة قانونية تثبت انه ادلى باعترافه تحت تأثير الاكراه المادي او الادبي وحيث ان محكمة امن الدولة قد اقتنعت بان اعترافات المميز الشرطية لم تكن تحت تأثير الإكراه المادي أو الأدبي فتكون هذه المحكمة قد أصابت باعتمادها هذا الاعتراف كبيّنة فيالدعوى"¹⁶¹.

كما قرّرت ذات المحكمة في حكم آخر، التالي: "تعتبر اعترافات المتهم الشرطية دليلاً كاملاً في الإثبات إذا شهد منظمها أنها أخذت بطوع صاحبها واختياره عملاً بالمادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث تأيدت إفادات المميزين -المتهمين -فراس وبدر بباقي بينات العامة فيكون اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه البينات في تكوين قناعتها واقعاً في محله"¹⁶². وأكدت على هذا المسلك في حكم آخر: "إذا ناقشت محكمة الاستئناف أقوال الطاعنين الشرطية وقنعت بما ورد فيهما من اعترافات بعد أن قدمت النيابة الدليل على أنهما أدليا بهذه الأقوال بطوعهما واختيارهما فان مثل هذه الإفادات مقبولة في الإثبات طبقاً لأحكام المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون اعتمادها من قبل محكمة الاستئناف

¹⁶⁰ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم 159، قانون رقم 9 لسنة 1961.

¹⁶¹ محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 281 لسنة 2000 قضائية بتاريخ 2000-05-04

¹⁶² محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 728 لسنة 2006 قضائية بتاريخ 2006-06-28

واقعا في محله ولا ينتقص من قوتها الإثباتية ما ذكره الشاهد المحقق بأن الطاعنين قاما بالإدلاء بإفادتهما بعد سؤاله لهما لأن الأمر المحظور على أفراد الضابطة العدلية هو استجواب المتهم المقبوض عليه والاستجواب يكون بأن يناقش أفراد الضابطة العدلية المتهم مناقشة تفصيلية في أقواله وفي أدلة الاتهام ضده وهو أمر لم يتم معالطاعين¹⁶³. وعليه، فإن الأمر المستفاد من هذه الأحكام السابق عرضها أن محكمة التمييز الأردنية تُقر صراحة بأن الاعتراف الصادر من المتهم أمام الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، يُعد من قبيل الأدلة الكاملة التي لها قوة الإثبات، والتي يجوز الحكم بناء عليها وحدها شريطة ثبوت تقديمها بدون إكراه، أو ما قد يشوبها مما يعيب إرادة المتهم. وهذا يقودنا إلى القول، إن الاعتراف أمام الشرطة يُعتبر دليلاً كاملاً، ولكنه يقتضي من المحكمة التأكد من عدم بطلان الإجراء الذي من خلاله استمد الدليل. ويجب الإشارة مرة أخرى، إلى أن هذا المسلك يستند إلى نص قانوني صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما ذكرنا مسبقاً.

محكمة التمييز اللبنانية

اتخذت محكمة التمييز اللبنانية موقفاً واضحاً من الاعتراف الصادر أمام الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، وأطلقت عليه مُسمى الاعتراف الوارد في محاضر الضابطة العدلية، حيث قضت بأنه لا مانع من الأخذ بهذا الاعتراف طالما أنه لم يثبت عكسه. وفي ذلك قرّرت في أحد أحكامها بأنه: " حيث أنه بمقتضى المادة 190 من قانون المحاكمات الجزائية تثبت الجرائم بأوراق الضبط، وأنه بمقتضى (ذات المادة فقرة 3) من ذات القانون تتمتع أوراق الضبط بهذه القوة الثبوتية طالما لم يثبت عكسها (كتابة أو شهادة) فيكون من حق المحكمة اعتماد إفادة المدعي عليه أو اعترافه كدليل على اقترافه الجرم ولا يكون بالتالي القرار الاستئنافي قد اعتمد دليلاً غير موجود كما يدلي الطاعن وخلافاً للواقع"¹⁶⁴.

ونلاحظ من هذا الحكم، أن محكمة التمييز اللبنانية تأخذ بالاعتراف الوارد في محاضر الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، وتعدّه من قبيل الأدلة التي يجوز الاستناد عليها بشرط عدم ثبوت ما يخالف عكسه. وهذا الأمر، ماهو إلا تطبيق للقواعد العامة التي تُسند للقاضي حرية الاقتناع بدليل الاعتراف دون معقب عليه، فإن ثبت للقاضي وجود أدلة أخرى تنفي عن المتهم نسبة الجريمة إليه، فيجوز له حينها عدم الاستناد على الاعتراف والتعويل عليه.

المطلب الثاني: موقف محكمة التمييز القطرية

ذكرنا في المباحث السابقة بأن الاعتراف يُعد دليلاً من أدلة الجريمة حال تقديمه في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، وذكرنا أيضاً بأن هذا الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات يُعد دلالة تهدف إلى تعزيز دور الأدلة. كما قُمنّا باستعراض أحكام بعض محاكم النقض والتمييز العربية، والتي تداخلها الاختلاف بين من يعتبر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات هو عبارة عن دلالة، وبين من يعتبره دليلاً حال توافر شروط معينة. وسوف نُحلّل في هذا المطلب موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك من جهة بيان الموقف ومناقشته والتعليق عليه، وذكر أهم الجوانب التي تمّ توجيه النقد إليها. وعليه، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

¹⁶³ محكمة التمييز الأردنية ، الأحكام الجزائية ، الطعن رقم 6 رقم 382 لسنة 2007 قضائية بتاريخ -2007

¹⁶⁴ محكمة التمييز اللبنانية، جنائي، قرار الغرفة رقم 6 رقم 66 تاريخ 13-4-1999

نعرضُ في الفرع الأول مجموعة من أحكام محكمة التمييز القطرية، ونبسُطُ في الفرع الثاني تعليقنا على هذه الأحكام في ضوء نصوص الدستور القطري والقانون ومايتضمنه من حقوق و ضمانات أساسية للمتهم.

الفرع الأول: المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز القطرية

تعرضت محكمة التمييز القطرية الموقرة إلى الاعتراف الصادر خلال مرحلة جمع الاستدلالات في أكثر من حُكم قضائي، حيث قضت في إحدى أحكامها بأنه: " ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن ...يقطن وقت الحادث وحده في شقة بالدور الأرضي في عقار يقع بمنطقة المطار القديم غادرها مساء يوم 16/12/2005 متأكداً من غلق بابها ونوافذها وإذ عاد إليها في ذات المساء وجد نافذة إحدى الحجرات مكسورة ومفتوحة واكتشف سرقة بعض المنقولات عددها وصفاً وقيمة فأبلغ الشرطة التي حضر نفر من أفرادها إلى الشقة وأجروا معاينتها، وبعد فترة تم القبض على الطاعن وزميله...بمناسبة ارتكابهما عدداً من السرقات في أماكن مختلفة منها شقة الشاكي وضبط العديد من المنقولات المسروقة في حوزتهما فاستدعته الشرطة حيث تعرف على بعض من المنقولات التي جرى سرقتها من شقته، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشاكي ومن اعتراف الطاعن وزميله في محضر الشرطة بأن أولهما دخل الشقة ليلاً عن طريق كسر أحد نوافذها واستولى على المسروقات بينما كان زميله خارجها يراقب له الطريق، وإرشاد المتهمين إلى مكان الشقة وكيفية ارتكاب السرقة، ومن ضبط بعض المنقولات المسروقة في حوزتهما، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولا يماري الطاعن في أن لها معيبتها الصحيح بالأوراق...لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بغير معقب عليها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه، وكان الحكم قد عول -ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت -على اعتراف الطاعن في محضر الشرطة فإن منعه بعدوله عن هذا الاعتراف عندما أنكر التهمة لدى محاكمته يكون غير مقبول"¹⁶⁵.

وقضت محكمة التمييز القطرية كذلك بأحكام أخرى، منها أنه: " لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بدرجتيهما بإنكار إقرارهما بمحضر الشرطة بارتكاب الواقعة فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز لما يتطلبه ذلك من تحقيق تتحسر عنه وظيفة هذه المحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب"¹⁶⁶. ومنها أيضاً، أنه: " لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم

¹⁶⁵ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 142 لسنة 2008 قضائية بتاريخ -06-2008

¹⁶⁶ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم رقم 21 : لسنة - 2008 جلسة 18

المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة ليلاً التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن إقرار المتهم بارتكابه الواقعة بمحضر الشرطة، ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد"¹⁶⁷

وقد جاء في حكم آخر لذات المحكمة، أنه: "من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاؤه بإدانة الطاعن على أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات إضافة إلى ما ثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليه والذي ثبت منه حدوث فعل اللواط ومن فحص العينة المأخوذة من دم الطاعن تطابق الأنماط الوراثية لها للأنماط الوراثية لأثار الحيوانات المنوية المأخوذة من المجني عليه وهي في مجموعها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولا يجدى الطاعن نفعاً ما يثيره بشأن أن التقرير الطبي لم يجزم بحدوث فعل اللواط من جانبه لما هو مقرر من أن التقارير الطبية ليس من شأنها الجزم بذلك وإنما الأمر متروك فيه للأدلة والقرائن الأخرى القائمة في الدعوى، هذا إلى أنه لم يثبت اختلاط العينة المأخوذة منه بعينات أخرى كيما تنور مظنة الخطأ أو احتمال اختلاط بعضها ببعض الآخر بالعينة الأخرى. ويضحى من ثم كافة ما ذهب إليه الطاعن من منازعة حول ما تقدم بعيدة عن محجة الصواب"¹⁶⁸.

وقد سارت العديد من الأحكام التي أقرتها محكمة التمييز القطرية على ذات المبدأ، حيث قضت في حكم آخر لها، بأنه: "ما كان الحكم الابتدائي فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أضافه من أسباب مكملة حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول "... الموظف بشركة قطر للبترول دأب على جمع معلومات عن تعاقدات الشركة والمشروعات المزمع إقامتها مستقبلاً وأسعار البترول والتعاقدات والاستثمارات الداخلية وبيانات عن كبار العاملين بها ومحاضر اجتماعاتها الداخلية وخرائط طرق ... مما يضر بالشركة ويقلل من قدرتها على المنافسة ويلحق بها خسائر جسيمة فضلاً عن تلقيه معلومات عسكرية لها صفة السرية من المتهم الثاني "... والثالث "... الفنيان بالإدارة الهندسية لشركة قطر للبترول والقوات الجوية القطرية عن سلاح الجو القطري والقاعدة الأمريكية حصلها عليها بحكم وظيفتهما وأمداه بها نظير مقابل مادي لكل منهما تتعلق بأنواع الطائرات المستخدمة وأساليب صيانتها وتحديثها ومدة خدمتها والأفراد العاملين بهما وكيفية تأمين القاعدة وأن المتهم الأول يقوم بنقل هذه المعلومات -ما جمعه منها وما تلقاه -والتي من شأنها الإضرار بمركز الدولة الحربي والاقتصادي إلى ضابط اتصال بجهاز المخابرات الفلبينية يدعى "... بوضعها داخل هدايا ترسل إليه بواسطة آخرين، وإذ تم استئذان النيابة العامة تم القبض على المتهمين وأقروا بارتكاب الواقعة. وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من

¹⁶⁷ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم رقم 13 لسنة - 2008 جلسة 2008 / 2 / 18
س 4ص 109

¹⁶⁸ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم رقم 185 لسنة - 2014 محكمة التمييز القطرية

شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود أمام الشرطة -جهاز أمن الدولة -والنيابة العامة ومن كتاب هيئة الاستخبارات والأمن بالقيادة العامة للقوات المسلحة القطرية ومن إقرار المتهمين أمام الشرطة والنيابة العامة¹⁶⁹.

وقضت أيضاً بأنه: " من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيبتها وقيمتها التدليلية على المعترف ولها أن تأخذ باعترافه في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وخلص في منطق سائع وتدليل مقبول تقره عليهما هذه المحكمة -محكمة التمييز -إلى صحة وسلامة ذلك الاعتراف وخلوه مما يشوبه من مظنة إكراه مادي أو معنوي واطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه لا يعيب -من بعد -إن عول في قضائه عليه إلى جانب الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله¹⁷⁰.

وذكرت كذلك في حكم آخر، على أنه: " من المقرر أن نص المادة (230) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: " لا تنقيد المحكمة بما هو مدون بالتحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ". وكان النص على النحو المذكور قد أطلق للمحكمة الحق في الأخذ بما هو مدون بالتحقيقات الابتدائية أو محاضر جمع الاستدلالات أو تعرض عنها، ومرجعها في ذلك هو مدى اطمئنانها إلى الدليل المستمد من هذه الأوراق، كما أن لها -بناءً عليه -أن تستمد اقتناعها مما قد تجرّبه هي في الدعوى من تحقيقات. وكان من المقرر أن للمحكمة أن تكون عقيدتها في جرائم الاحتيال بكافة طرق الإثبات طالما أن قانون العقوبات لم يحدد طرق إثبات معينة في مثل هذه الجرائم. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقرار الطاعنتين بارتكابهما مع آخر للجريمة وأقوال العميد وتقرير الشرطة فلا يصح النعي عليها بأنها أخذت بتلك الأدلة مادامت الطاعنتان لا تنازعان في أن لها معينها الصحيح من الأوراق¹⁷¹.

وبعد عرضنا لهذه المجموعة من الأحكام الخاصة بمحكمة التمييز القطرية حول الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، سنعرض في الفرع القادم تعليقنا على هذه الأحكام، وذلك من خلال اتباعنا لأسلوب تحليلي يقوم على استقراء لمضامين هذه الأحكام، ثم الانفتاح على بيان أوجه النقد فيها.

الفرع الثاني: التعليق على أحكام محكمة التمييز القطرية

من خلال استقراء الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة التمييز القطرية حول الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا المحاكمة تتنهج منهجاً مختلفاً عن القانون القطري، حيث تُشير هذه الأحكام الصادرة عنها

¹⁶⁹ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 379 :لسنة 2015

¹⁷⁰ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 36 :لسنة 2015

¹⁷¹ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 119 :لسنة - 2013 جلسة 7/10/2013

بجلاء إلى تواتر قضائها على إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام محاضر الشرطة. وهذا الاجتهاد رغم وجاهته وحسن الغاية من ورائه، إلا أننا لانتفق معه، ونرى أهمية العدول عنه؛ ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية للمتهم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالدستور القطري، ونصوص القانون المنظمة للدعوى الجنائية.

وسوف نعرض في هذا الفرع، التوجّه المعمول به من قبل محكمة التمييز القطرية بالتفصيل، وذلك لما تحظى به هذه المحكمة من مكانة عالية ومرموقة في بناء التفسير القانوني السليم لنصوص القانون. وبعد عرض هذا التوجه، سوف نذكر ثانيا بالأسباب التي نراها قد دفعت بمحكمة التمييز إلى تبني هذا النهج. لنبيّن في مرحلة أخيرة الآثار المترتبة عليه.

اتجاه محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات اعتبرت محكمة التمييز القطرية الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات دليلا من أدلة الجريمة، وهذا مذكرته صراحة في الأحكام السابقة. ونحن نختلف مع ما توصلت إليه، على أساس أنّ الأدلة المباشرة وغير المباشرة، هي التي يتمّ تحصيلها من إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق النهائي كما بيّنا ذلك سابقا. فلا يجوز أن يُطلق على الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات دليلا، وإلا اعتبرنا جهات الاستدلال حينها؛ هي جهات تحقيق. وهذا الأمر يتعارض صراحة مع قانون الإجراءات الجنائية القطري، الذي ينص في المادة رقم 1 على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون"¹⁷². وهذا النصّ مفاده أنّ الأصل، هو قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية وتولي التحقيق الابتدائي، ولا يجوز تحريكها إلا في حالات مُحددة ذكرها القانون كالمحاكم في جرائم الجلسات. فلننّ أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش وذلك في حالة التلبس، إلا أنّ الفقه والقضاء أجمع على أنه لا يتمّ تحريك الدعوى الجنائية في صورة قيام هذا الأخير- أي مأمور الضبط القضائي- بهذه الإجراءات، بحكم أنّها إجراءات استثنائية لاتعني أن لمأمور الضبط القضائي سلطة تحريك الدعوى الجنائية.¹⁷³

وقد يُثير البعض مسألة هامة، تتعلق أساسا بنص المادتين رقم 230 والمادة رقم 231 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث تنص المادة رقم 230 على أنه: " لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"¹⁷⁴. في حين تنصّ المادة رقم 231 من ذات القانون على أن: " تنقيد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون إلى أن يثبت ما ينفقها"¹⁷⁵. وعليه، قد يعتدّ البعض بأنّ نصّ المادة رقم 230 يعني بأنّ المحكمة لاتعدّ ما يصدر من محاضر التحقيق الابتدائي أدلة جريمة يمكن

¹⁷² قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 1، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁷³ الدكتور عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق ص 339 ؛ محكمة النقض المصرية، جنائي، جلسة 1 ديسمبر 1969، والمذكور في مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 20 ص 1356 رقم 276

¹⁷⁴ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 230، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁷⁵ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 231، قانون رقم 23 لسنة 2004.

الاستناد عليها، علاوة على أن البعض قد يرى بأن نص المادة رقم 231 يعني أتمحضر جمع الاستدلالات في قضايا المخالفات تُعد من قبيل الأدلة التي يجوز الحكم عليها. ونحن نرى خلاف ذلك فيما يتعلق بتفسير وتحليل النصين السابقين، ذلك أننا كنا قد ذكرنا سابقاً بأنه ثمة فرق بين صدق وسيلة الإثبات (كالدليل والدلالة) وبين قوة وسيلة الإثبات. فالقاضي قبل الحكم على المتهم بناءً على دليلٍ مُعينٍ مثلاً، يجب عليه التأكد من صدق الدليل حتى يطمئن وجدانه وضميره، فيحكم حينئذٍ بناءً عليه. وتطبيقاً لذلك، لو اعترف المتهم مثلاً بارتكابه الجريمة، فإننا نكون بذلك أمام اعترافٍ يُعدّ دليلاً من أدلة الجريمة كقوة إثبات. إلا أن قوة وسيلة الإثبات لا تكفي بمفردها لقيام الدليل، ذلك أنه قبل الاستناد على هذا الدليل، يجب على القاضي التأكد من صدقه، فإن شكبمضمونها فإنه لا يستند عليه، وهذا جائز وفقاً لمبدأ حرية القاضي بالاعتناع، والتي تقضي بأن يكون للقاضي كامل الحرية فيأن يفتتق بالدليل إن كان صادقا أو لا¹⁷⁶. فإن توصل إلى صدق الدليل، فحينها يحكم القاضي بناءً على مارتبه القانون من قوة لهذا الدليل. فلا عبرة بقوة وسيلة الإثبات، طالما لم يطمئن القاضي إلى صدق ماورد فيها.

وتلخيصاً لما سبق، فإن نص المادة رقم 230 مفاده في نظرنا، أن للمحكمة حق إبداء الشك فيما صدر عن الغير في هذا المحضر، من قبيل التشكك في صدق شهادة الشاهد التي قام بالإدلاء بها وتم تدوينها من طرف كاتب التحقيق، ولها أن تتشكك في دقة ماتم تدوينه من قبل كاتب التحقيق مثل التشكك في أن ماتم تدوينه في المحاضر من اعتراف للمتهم قد تعلق به لبس أو خطأ. أما نص المادة رقم 231 فمؤداه بأن القاعدة العامة فيمادون في محاضر المخالفات، هو صدق ماورد فيها. فلا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يتشكك في صدقها، إلا إن ثبت ما يخالف ذلك بأي وسيلة إثبات كانت، مثل الشهادة أو غيرها؛ وهذا معناه أن حرية القاضي في الاعتناع مُقيّدة بالنسبة لمحاضر المخالفات، على اعتبار أن القاعدة العامة، هو صدقها وعدم إمكانية تشكك القاضي بما ورد فيها كقاعدة عامة. وعليه، فإن ماورد في هذه المحاضر يبقى دالة تستند عليها المحكمة كوسيلة إثبات معززة لأدلة الدعوى الجنائية، إلا أن الأثر الذي يُرتبه نص المادة رقم 231، هو عدم جواز التشكك بمصداقيتها كقاعدة عامة.¹⁷⁷

ونقول أخيراً، إن للمحاضر ثلاثة أنواع أساسية، هي: محاضر لأحجية لها بالنسبة لصدق ماورد فيها، ومن ثم يكون على المدعي إقامة الدليل على صدق ماورد فيها، مثل محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي؛ وهذا يعني حسب رأينا، أن هذه المحاضر تخضع لقاعدة حرية القاضي في الاعتناع، ذلك أنه يجوز للقاضي أن يشك فيصدق الشهادة التي تم تقديمها أو صحة ماتم تدوينه من اعتراف المتهم فيها كما ذكرنا أعلاه. وهناك محاضر تعدّ حجة بما فيها من

¹⁷⁶ وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: يعني مبدأ الاعتناع القضائي أن القاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه اطراف الدعوى، فلاوجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدا قبلها، وله ان يستعبد أي دليل لا يطمئن اليه، فلاوجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 847.

¹⁷⁷ وكما هو معمول به قضاء فإن المحكمة لكي ترتقي بمرتبة هذا المحضر إلى دليل فإنها تطلب شهادة مأمور الضبط القضائي المختص الذي حضر وضبط الواقعة، ويكون المحضر بعد ذلك دالة تدعم هذه الشهادة.

بيانات، إلا في حال إثبات الغير خلاف ذلك، مثل محاضر المخالفات التي يدونها مأمور الضبط القضائي؛ وهذا يعني أنه لا يجوز التشكك في صدق ماورد فيها، إلا إذا قَدِّمَ المتهم دليلاً على عدم صدقها. والنوع الثالث من المحاضر، هي تلك المحاضر التي تعدّ حجة بماورد فيها، إلا إذا ثبت عكس ذلك عن طريق التزوير، مثل محاضر جلسات المحاكم؛ وهذا يعني أنه لا يجوز التشكك في صدق ماورد فيها بأي وسيلة كانت باستثناء التزوير، وهذا مايتطلب رفع دعوى تزوير فرعية¹⁷⁸.

الأسباب التي دفعت محكمة التمييز القطرية إلى الأخذ بالاعتراف كدليل في الجريمة عندما ثوابت مسيرة محكمة التمييز القطرية في استنباط الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات كدليل من أدلة الجريمة، نلاحظ أنّ هذا التوجه يستند إلى عدة أسباب تراها محكمة التمييز داعمة لاجتهادها. وهذا الاجتهاد كما ذكرنا نحترمه ونقدّره - إلا أنه من الضروري مناقشة هذه الأسباب لبيان رأينا القانوني حولها، خصوصاً وأن تفسير النصوص الجنائية يعتمد بشكل أساسي على مبادئ التمييز الصادرة عن أحكام محكمة التمييز. وبطبيعة الحال، فإنّ مهمة التفسير ليستقتصراً على جهة معينة، ذلك أنّ الفقه له دور أساسي في إثراء المعرفة القانونية، من خلال تفسير نصوص القانون، ومراجعة التفسيرات الصادرة عن محكمة التمييز القطرية. وبناءً على ماسبق، نرى بأنّ هذه المحكمة تدعم اجتهاداتها بناءً علل الأسباب الرئيسية، الآتي ذكرها:

مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

استناداً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ترى محكمة التمييز القطرية بأنّ هذا المبدأ يُجيز للقاضي اقتناعه بالأدلة المقدّمة في الدعوى، طالما أنّه تمّ فيها مراعاة الإجراءات القانونية بشكل صحيح. وقد قُمنّا فيما تقدّم من البحث بمناقشة هذا المبدأ، وهو يعني فيما يعني، أنّ القاضي - حسب الأصل - غير مُقيّد بدليل معين في الدعوى الجنائية، فله حرية الاقتناع بأيّ دليل أو طرح مالم يقتنع به. ونلاحظ جلياً بأنّ محكمة التمييز القطرية قد ذكرت هذا السبب في أكثر من موضع، منها على سبيل المثال: " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشاكي ومن اعتراف الطاعن وزميله في محضر الشرطة... وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولايماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق... لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بغير معقب عليها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه"¹⁷⁹.

والجدير بالذكر أيضاً في ذات السياق الناظم، إنّ هذا المبدأ لا يُمثّل سلطة مطلقة بيد القاضي مُفقداً لأيّ حدود قانونية تضمن سلامة تطبيقه بالشكل الصحيح، والإسهام الفاعل في تحقيق العدالة الجنائية. بل هو مبدأ خاضع إلى عدّة قيود، أهمها: أن يكون استناد القاضي في اقتناعه

¹⁷⁸ أنظر في ذلك: الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 935 ومابعدها.

¹⁷⁹ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 142 : لسنة 2008 قضائية بتاريخ -2008

بالإدانة على أدلة وليست دلائل، وهذا هي السمة التي تميز هذا المبدأ وتضمن المحاكمة العادلة للمتهم. حيث أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن هذا القيد وتطبيق مبدأ حرية الاقتناع على الدعوى، وذلك تحويله الدلالة إلى دليل، فهذا الأمر يُخالف نصوص القانون، وماسار عليه الفقه في تعريف الأدلة الجنائية كما بيّنا مسبقاً.

ولقد نصّ قانون الإجراءات الجنائية القطري صراحة على هذا المبدأ في المادة رقم 232 حين قضى بأن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"¹⁸⁰. وفي تحليل هذا النص وبيان أركانه الأساسية، نجد أن المشرع يعترف بهذا المبدأ إلا أنه يضع له ثلاثة قيود أساسية، هي:

1- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه بناء على دليل قانوني
2- أن يطرح هذا الدليل أمامه في الجلسة ليتمكن كل طرف من أطراف الدعوى مناقشته والرد عليه

3- أن يكون التوصل إليه بشكل مشروع؛ بمعنى أن لا يكون الدليل مستمداً من إجراء باطل. ويُعتبر القيد الأول على صلبة وثيقةً ببحثنا هذا، ذلك أنه يُقرُّ بشكلٍ صريحٍ على أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع مفيد بأن يكون استناده على أدلة. وقد استقرّ القضاء والفقه كما ذكرنا ذلك سابقاً على أن ما ينتج في مرحلة جمع الاستدلالات، هي دلائل وليست أدلة، ولو أن محكمة التمييز استندت على هذا الاعتراف كدلالة فإنّه لا بأس في ذلك. ولكن الإشكالية تكمن في نظرنا، في أن المحكمة تعتمد عليه كدليل، وهذا واضح من أحكامها السابقة – والمذكورة في الفرع السابق- ذلك أنها ذكرت على سبيل المثال: (وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من... ومن اعتراف الطاعن وزميله في محضر الشرطة)، وكذلك (...وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم...) وأيضاً (أورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من ... ومن إقرار المتهم بارتكابه الواقعة بمحضر الشرطة).

إن الأمر الواضح من المُقتطفات السابق ذكرها، أن محكمة التمييز القطرية تعتبر الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة يُساوي بحجته القانونية باقي الأدلة. وعليه، نرى ضرورة غُدول محكمة التمييز عن هذا الاجتهاد بحكم أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لا يعني تحويل الدلالة إلى دليل، بل إنه يعني أن للقاضي حقّ الاقتناع بشكلٍ حرّ في الأدلة المقدمة لديه طالما أنّها كانت أدلة قانونية تحققت فيها الشروط القانونية اللازمة لتكوين الدليل القانوني، وبعد تأكد القاضي من توافر هذه الشروط، فإنّه يحكم بناءً على العقيدة التي توصل إليها طالما كان اليقين القضائي موجوداً لديه، ولا مُعقّب عليه في هذا الصدد لأنّ هذا الأمر خاضع إلى سلطته التقديرية.

اعتبار مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى الجنائية

يتعلّق السبب الثاني في تبني محكمة التمييز القطرية موقفاً يقوم على اعتبار الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة، إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات تُعدّ ضمن مراحل الدعوى الجنائية كمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. فمن خلال أحكام محكمة التمييز القطرية، يتضح لنا جلياً أخذها بهذا المسلك، من ذلك ما قضت به في أحد أحكامها بأنه: "من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية في تقدير حجبتها وقيمتها التدليلية على المعترف ولها أن تأخذ باعتباره في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وخلص في منطق سانغ وتدليل مقبول تقره عليهما هذه المحكمة -محكمة التمييز- إلى صحة وسلامة ذلك الاعتراف وخلوه مما يشوبه من مظنة إكراه مادي أو معنوي واطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه لا يعيب -من بعد- إن عول في قضائه عليه جانب الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله¹⁸¹. ونستنتج بشكل واضح من هذا الحكم أن الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات يُعد من عناصر الدعوى الجنائية، بل إن بعض أحكامها ينص على أن مرحلة جمع الاستدلالات هي دور من أدوار التحقيق الابتدائي، من ذلك ما قضت به: "... ولها أن تأخذ باعتارف في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه في مراحل أخرى..."¹⁸². إن القول السابق، مفاده اعتبار هذه المرحلة من ضمن مراحل التحقيق الابتدائي، وبالتالي فإن ما ينتج عن مرحلة جمع الاستدلالات من أدلة يتمتع بذات القيمة والحجة كبقية الأدلة الأخرى الصادرة عن التحقيق الابتدائي.

ومن الملاحظ أن هذا المسلك يتعارض بشكل صريح مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون النيابة العامة القطري، ذلك أن القانون مَيَّز بين مرحلة التحقيق الابتدائي وبين مرحلة جمع الاستدلالات في أكثر من موضع، من ذلك ما نصت عليه المادة رقم 63 من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمدرجة ضمن الباب الثالث المعنون بتحقيق النيابة العامة من أن: "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وماترى التحقيق فيه من الجرح"¹⁸³. كما نصت المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على مرحلة جمع الاستدلالات والقائمين عليها ضمن الباب الثاني المعنون بجمع الاستدلالات، حين قضت بأن: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"¹⁸⁴. هذا علاوة على نص المادة رقم 1 من ذات القانون، والتي تنص على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية..."¹⁸⁵. إن هذه النصوص تُوضِّح بشكل صريح أنه ثمة فرق بين مرحلة جمع الاستدلالات وبين مرحلة التحقيق، وهذا الفرق لا ينحصر فقط في تقسيم المشرع للنصوص التشريعية ضمن فصول قانون الإجراءات الجنائية القطري، بل إنه يمتد إلى عدة آثار أخرى، من بينها أن هذه المرحلة لا تحتوي على ضمانات دفاع أساسية للمتهم، فهي تهدف فقط إلى جمع المعلومات كدلائل تُساعد النيابة العامة أثناء قيامها بمباشرة التحقيق الجنائي. ولذلك لا يصح أن يكون ما يصدر عن هذه المرحلة دليلاً، على أساس أن الإجراءات التي يُستمد منها الدليل في هذه المرحلة

¹⁸¹ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 36/2015 :

¹⁸² محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 36/2015 :

¹⁸³ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 63، قانون رقم 23 لسنة 2004

¹⁸⁴ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 29، قانون رقم 23 لسنة 2004

¹⁸⁵ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 1، قانون رقم 23 لسنة 2004

خالية من الضمانات الأساسية. وسوف نعمّق نظرنا في هذه الجزئية لاحقاً عند حديثنا عن الآثار المترتبة على اعتبار الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات دليلاً من أدلة الجريمة.

وتأسيساً على ما سبق، فإننا لا ننتق مع ما انتهباليه قضاء التمييز القطري من اعتبار مرحلة جمع الاستدلالات من ضمن مراحل الدعوى الجنائية، وبالتالي يكون ماينتج عن هذه المرحلة أدلة كمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. فمأمور الضبط القضائي يختص فقط بجمع الاستدلالات، ويختص استثناء بالقيام بأعمال التحقيق في حالتين، هما: حالة التلبس وحالة النذب للتحقيق. وهما حالتان تخضعان ضرورةً إلى عدّة قيود وضمانات بهدف عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد من قبل مأموري الضبط القضائي.

ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع، إلى أنّ هناك من القوانين المقارنة في الدول العربية تمنح لأعضاء قوة الشرطة صفة المحقق، وبالتالي فإنّه يجوز له تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ووفقاً لبعض الشروط، من ذلك ما نصت عليه المادة رقم 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي من أن: "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38) ومع هذا فإن للنّابة العامة أن تحيل أية جنائية على المحققين والضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنّابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك"¹⁸⁶. وهذا التوجه الذي سلكه المشرع الكويتي لم يتبنه المشرع القطري، الذي عهد سلطة التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة فقط.

التأثر بأحكام قضاء النقض المصري

يتمثّل العامل الثالث في أخذ محكمة التمييز القطرية بالاعتراف كدليل في الجريمة إلى تأثرها بمبادئ محكمة النقض المصرية، باعتبارها مصدر تاريخي لتفسير نصوص القانون القطري، ذلك أنّ الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري مستمدة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز الاستعانة بأحكام محكمة النقض المصرية كمصدر احتياطي لتفسير نصوص القانون القطري بما لا يخالف إرادة المشرع الحقيقية. وعليه، فإنّ الأمر الملاحظ، أنّ قضاء النقض المصري قد تواتر على جواز الأخذ بالاعتراف من محاضر الشرطة واعتباره دليلاً من أدلة الجريمة كما بيّنا مسبقاً، من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها أنه: "لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على

¹⁸⁶ قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي، المادة رقم 9، قانون رقم 17 لسنة 1960. وفي ذلك قررت كذلك محكمة التمييز الكويتية على أنه "إذ كان الثابت من الأوراق أن الواقعة أُحيلت إلى محقق الشرطة في بادئ الأمر لكونها بحسب الظاهر آنذاك تشكل جريمة تعاطي خمر بمكان عام وإطلاق الرّاحة بسبب تعاطيه، وهي من مواد الجناح التي يختص محقق الشرطة بالتحقيق والتصرف والادعاء فيها عملاً بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن قراره بإحالة الطاعن إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ عينه من بوله وفحصها لبيان كنه المواد التي كان تحت تأثيرها يكون إجراء صحيحاً صادراً من مختص ويجيزه له حكم المادة 80 من القانون سالف الذكر "محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 14 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 11-11-2011 مكتب فني 39 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 4

اعترافه الذي عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ...دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزى إليه للإكراه المادي الواقع عليه...¹⁸⁷.

ورغم عدم اتفاقنا مع ماسارت عليه محكمة النقض المصرية، إلا أنه من المرجح أنه ثمة مبرر قانوني لهذا المسلك، قوامه أن المشرع المصري لم يتشدد مع سلطات الضبط القضائي. حيث أننا نلاحظ في هذا السياق، أن المشرع المصري سمح لمأمور الضبط القضائي في حالات معينة أن يقوم باستجواب المتهم متى كانت هناك خشية في فوات الوقت، وكان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة. وفي تحليل هذا النص، نستنتج من جهتنا أن هناك مساحة وضعها المشرع للقاضي تجيز له الاستعانة في حالات معينة بالاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي كدليل من أدلة الجريمة كلما رأى ضرورة لذلك، وهذا قياساً على حالة الضرورة التي نص عليها المشرع المصري في المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹⁸⁸. وهذا الأمر يعني حسب ترجيحائنا، أن المشرع المصري سمح في حالات معينة أن تصدر من مرحلة جمع الاستدلالات أدلة من المتهم، وبالتالي فإنه لا يُعقب على القاضي إن استند على الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات كدليل من أدلة الجريمة.

وخلاف ما عليه الحال لدى المشرع المصري، لم يقر المشرع القطري بالتنصيص على هذا الاستثناء، فمثلاً ذكرنا سابقاً أنه هناك حظر مطلق لاستجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي حتى وإن كانت هناك حالة ضرورة. وتأسيساً على ذلك، فإن قضاء النقض المصري لنأخذ بالاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن هذا الأمر يجدُّ سنده في تحليل نصوص القانون المصري، ولكن هذه القاعدة لا تنطبق على القضاء القطري لاختلاف مسلك المشرع القطري عن نظيره المصري.

الأثار الناجمة عن موقف محكمة التمييز القطرية لا يتوقف بحثنا هذا عند بيان موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، بل سوف نعرض كذلك الأثار المترتبة على هذا الاجتهاد، والتي نرى بأنها قد تتعارض مع نصوص القانون، وهو ما يترتب عليه بالضرورة عدم تفعيل دور العدالة الجنائية بالشكل المطلوب. الأثر الأول: التعارض مع الهدف الأساسي لمرحلة جمع الاستدلالات

¹⁸⁷ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 1011 لسنة 54 قضائية بتاريخ 26-11-1984 مكتب فني 35 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 829

¹⁸⁸، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك قانوناً. ” الإجراءات الجنائية المصري، المادة 71، قانون رقم 150 لسنة 1950.

قلنا مسبقاً بأن الهدف الأساسي من مرحلة جمع الاستدلالات، هو تحضير الدعوى الجنائية للنيابة العامة عن طريق جمع المعلومات الهامة واللازمة لتحديد موقف هذه الأخيرة من هذه الدعوى؛ وذلك إما بتحريكها أو بحفظ الأوراق. ذلك أن الهدف الأساسي من هذه المرحلة -كما ذكرنا- هو استخراج الدلائل وليس الأدلة. ويؤكد قانون الإجراءات الجنائية القطري على هذه المسألة في المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تنص على أن: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بنقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"¹⁸⁹. فعبارة " وجمع الاستدلالات" تؤكد على أن الهدف الأساسي، هو جمع الدلائل اللازمة للتحقيق والمحاكمة. وبالتالي، فإن اعتبار الاعتراف الصادر في هذه المرحلة من قبيل الأدلة، هو مخالفة صريحة لنص المادة رقم 29 من القانون. ذلك أنه يجب على القاضي عند تفسير القانون، ضرورة الالتزام بإرادة المشرع وعدم الخروج عنها لتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، فمتى ما كانت عبارات القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها تعبر حتماً عن إرادة الشرع، ولا يجوز تجاوز المعنى الواضح في النص. وهذا ماقرّره محكمة التمييز القطرية في إحدى أحكامها، حين قضت بأنه: "من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب التطبيق"¹⁹⁰.

ويتفق الفقه في أكثر من موضع على أن الهدف من مرحلة جمع الاستدلالات، هو تقديم الدلائل اللازمة لجهة التحقيق الابتدائي، ومن ذلك ما ذكره الفقيه العلامة الدكتور محمود مصطفى من أن: "عبرة المذكرة الإيضاحية للقانون عن الاستدلال بالتحقيق الأولي، وشتان بين التحقيق والاستدلال، والتفرقة بينهما لا ترجع إلى اختلاف السلطة التي تبأثر كلا منهما، فقد تقوم بالعملين سلطة واحدة، ولكن الذي يميز بينهما هو أن مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق، والدليل القانوني هو ما يستمد التحقيق ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات وأن يؤدي طبقاً لأوضاع قانونية معينة لانتقيد بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات، وإذا كان من اللازم أن يستمد الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيباً من ناحية تسببه إذا هو اقتصر في ذلك على مجرد استدلالات"¹⁹¹.

وتطبيقاً لذلك، نرى أن العديد من إجراءات التحقيق لا يجوز القيام بها إلا إذا توافرت دلائل على نسبة الجريمة للمتهم، كما هو الحال في الاستجواب والتفتيش. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية: على أنه: "من المقرر أن الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة -جنائية أو جنحة- واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية... لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح دفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير

¹⁸⁹ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 29، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁹⁰ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 78 لسنة - 2012 جلسة 2014 / 3 / 3 ص 103

ص 138

¹⁹¹ الدكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 181

جدية استناداً إلى القول بأنه جرى ضبط المتهمين عقب دخول المسكن المأذون ...، وكان ما أورده الحكم -على السياق المتقدم -لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك أن دخول المسكن هو عنصر لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه، وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال¹⁹².

وبذلك يتوجب التأكيد على مسألة لها من الأهمية الشيء الكثير، ألا وهي أن السبب في اعتبار ماينتج عن مرحلة جمع الاستدلالات دلائل وليست أدلة، لايقف فقط عند إرادة المشرع فيما نصّ عليه، بل إنّ ذلك يعود كذلك إلىخلوّ هذه المرحلة من العديد من الضمانات الأساسية اللازمة لحق الدفاع. وهذا الأمر سناقشه تفصيلاً عند حديثنا عن الأثر المتعلق بقرينة البراءة.

الأثر الثاني: المساس بمهمة النيابة العامة والمحاكم
نظم قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية من خلال توزيع المهام والاختصاصات الخاصة بها إلى جهات الدولة القضائية، وبهذا كانت مهمة التحقيق الجنائي موكلة إلى النيابة العامة والمحاكم، حيث تنص المادة رقم 1 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: " تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"¹⁹³. كما نصّ قانون الإجراءات الجنائية القطري من المواد رقم 187 إلى 205 على إجراءات التحقيق النهائي التي يجوز للمحكمة القيام بها بهدف الوصول إلى الحقيقة¹⁹⁴.

وعليه، فإنّ الأخذ بالاعتراف الصادر من قبل المتهم أمام مأمور الضبط القضائي كدليل من أدلة الجريمة، قد يؤدي إلى قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة التحقيق الجنائي، ويقوم باستخدام أساليب محظورة عليه قانوناً كالاستجواب مثلاً، وهذا الخطر تتعاظم احتمالية ترجيح وقوعه بسبب عدم اشتراط القانون حضور مُحامٍ مع المتهم عند القيام بإجراءات الاستدلال، كما سنعرض لاحقاً. وفي صورة تحقق هذه الحالة، فإننا قد نكون حينها أمام تعدي من قبل جهة الضبط القضائي على دور النيابة العامة والمحكمة، الذي حصره القانون فيهما أساساً، ولو أنّ المشرع رغب من جهة الاستدلال استخراج الاعتراف من المتهم ليكون دليلاً

¹⁹² محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 63 لسنة - 2008 جلسة 28/4/2008 ص304

¹⁹³ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 1، قانون رقم 23 لسنة 2004.

¹⁹⁴ ومن ذلك ما نصت عليه المادة رقم 205 من ذات القانون على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تعين خبيراً في الدعوى، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترّاً. ولها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة. وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، ولا يجوز للمحكمة ندب النيابة العامة لتحقيق أي دليل". قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 205، قانون رقم 23 لسنة 2004.

خالد صالح الشمري

من أدلة الجريمة لسمح له باستجواب المتهم. لذلك لايجوز لمأمور الضبط القضائي الانتفاف على هذا النص الذي يحظر عليه الاستجواب، عن طريق استخراج الدليل من المتهم بأي طريقة كانت.

ولكن قد يُثارُ في هذا السياق بعض التساؤلات، هي التالية:ماذا لو أنّ المتهم قام طواعية بالاعتراف لدى مأمور الضبط القضائي بارتكابه للجريمة، فهل يُعدّ ماأقدم عليه اعترافاً يأخذ حكم الدليل الجنائي؟ وهل أنّ قيام مأمور الضبط القضائي بمناقشة المتهم في هذا الاعتراف يُعدّ استجواباً بالمعنى القانوني الدقيق؟

نرى أولاً، أنّ الاعترافهما كانت الطريقة التي صدر بها، فإنه لا يؤثر بقيمته الحقيقية كدلالة، طالما أنه قد صدر في مرحلة جمع الاستدلالات. فالأصل في الاعتراف أنه يُقدّم طواعية؛ سواء كان ذلك بناء على سؤال المتهم، أو استجوابه، أو من تلقاء نفسه. بل نحن نرى كذلك، بأنّ اعتراف المتهم أمام مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس لا يُعدّ دليلاً من أدلة الجريمة، ذلك أنّ المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة القيام بالقبض والتفتيش فقط، دون القيام باستجواب المتهم. وكلّ مايمكن أن يفعله مأمور الضبط القضائي، هو الاستماع إلى أقوال المتهم في هذا الصدد، وتحديد ما إذا كانت هناك دلائل كافية على الاتهام لعرضه أمام النيابة، أو إخلاء سبيله. علماً بأننا نرى بأنّ ماقد يصدر عن القبض والتفتيش، هي دلائل كذلك لا ترتقي إلى مرتبة الدليل إلّا بعد قيام عضو النيابة العامة بالتحقيق فيها من خلال سماع شهادة ضابط الواقعة أو استجواب المتهم.

ونقول ثانياً، إنّ الاعتراف حتى يرقى إلى مرتبة الدليل، يُشترط فيه توافر عدّة أمور، أهمها: بيان الواقعة المقر بها بالتفاصيل اللازمة. وهذا الأمر قد لايسطيع مأمور الضبط القضائي الحصول عليه من طرف المتهم، لأنه غالباً ما يكون الاعتراف الصادر عنه في هذه الحالة خالٍ من التفصيل اللازمة للواقعة، وأي محاولة من قبل مأمور الضبط القضائي للبحث في تفاصيل الاعتراف سيكون من قبيل المناقشة التفصيلية التي تدخل في مجال الاستجواب، وهو الأمر المحظور عليه قانوناً. لذلك نرى، أنّ هذا الاعتراف لو تمّ تقديمه، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل لخلوه من بيان التفاصيل الضرورية، لأنه عبارة عن مُجرد بيان أولي من المتهم لتحميل نفسه المسؤولية الجنائية عن الواقعة المرتكبة. وبناء على ذلك، يكون كلّ ما على مأمور الضبط القضائي القيام به، هو التحفظ على المتهم وفقاً لنص المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والطلب من النيابة العامة إصدار قبض عليه حتى تقوم باستجوابه. ومن الصعب القول، إنّ هناك خشية من ضياع أدلة الجريمة من إجراء التحفظ، ذلك لأنّ التواصل مع النيابة العامة لن يستغرق سواء دقائق قليلة، وذلك في ظل التطور الحديث لوسائل التواصل¹⁹⁵.

الأثر الثالث: الإخلال بقرينة البراءة لدى المتهم

¹⁹⁵ وفي ذلك تنص المادة رقم 42 من القانون على أنه: "إذا وجدت دلائل كافية، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، على اتهام شخص بارتكاب جريمة أو شروع فيها أو جنة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال، يجوز أن تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة العامة." قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 42، قانون رقم 23 لسنة 2004.

تنص المادة رقم 39 من الدستور القطري، على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"¹⁹⁶. ويؤكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم 11 فقرة 1 القاضي بـ: " أن كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹⁹⁷. وكذلك المادة رقم 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أن: "من حق كل متهم ارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً إلى ان يثبت عليه الجرم قانوناً"¹⁹⁸. وتظهر تطبيقاً لقرينة البراءة في نصوص القانون في أكثر من موضع، من قبيل مانص عليه القانون بأن النيابة العامة هي من تتولى التحقيق والبحث عن أدلة الإدانة، علاوة على التتبع القانوني القاضي بأن الحكم القضائي الذي يدين المتهم يجب أن يشمل على أدلة الإدانة. وهذه القرينة واجبة الاحترام، باعتبار أنها متصلة بكرامة الإنسان وحيثه، كما أنها تُعَدُّ من المسلمات على أساس أن الأصل في الإنسان، هو عدم ارتكابه للأفعال الإجرامية¹⁹⁹. ومفاد هذه القرينة كذلك، هي أنه لا يجوز اعتبار أي شخص مدان بجريمة إلا بصدر حكم قضائي بحقه، وقد ذكرت محكمة التمييز القطرية هذه القرينة في أكثر من موضع، مثل ماقررت به بذكرها أنه: " من المقرر إنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداءً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق"²⁰⁰.

ومن أهم الآثار المترتبة على قرينة البراءة، هو وجوب أن يكون الحكم الذي يدين المتهم - وبالتالي تنتفي عنه قرينة البراءة - مُستنداً إلى أدلة قانونية معتبرة تُثبتُ بشكٍ قاطع ارتكابه للجريمة. وهذا الدليل يجب أن يخضع -بطبيعة الحال- إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، والقاضيين أن يكون الإجراء المستند منه، هو إجراء قانوني منصوص عليه بالقانون، والتزام

¹⁹⁶الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 6/8/2005، المادة رقم 39.

¹⁹⁷الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام 1948، مادة رقم 11.

¹⁹⁸العهد الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في عام 1966 والنافذ بتاريخ 1976، المادة رقم 14.

¹⁹⁹الدكتور احمد الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر

تحت عنوان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، العدد 87، المحرم 1423هـ السنة الثانية والعشرون، ص 57

²⁰⁰محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 7: لسنة - 2005 جلسة 2005 /4/ 25 س 1

خالد صالح الشمري

القائم به بالشروط والضمانات الأساسية اللازمة للإجراء²⁰¹. وهذا يعني بفهم أكثر تفصيلاً، أن قرينة البراءة لا تقبل إثبات العكس إلاً بحكم قضائي مبني على أدلة صريحة لم يشب إجراءاتها البطلان.

وعليه، فإن استناد المحكمة على اعتراف صادر في مرحلة جمع الاستدلالات، يعني أن المحكمة نفت عن المتهم قرينة البراءة دون وجود دليل قانوني، وهذا لا يتفق مع الغاية الأساسية لهذه القرينة، حيث أنها لا تقبل إثبات العكس إلاً بالأدلة، كما أنه لا يجوز إهدار هذه القرينة بحق المتهم بناء على الدلائل²⁰². وهذا الرأي تدعمه محكمة التمييز القطرية في أكثر من حكم قضائي، منه على سبيل المثال ما قررته في حكمها: "من المقرر أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون"²⁰³. وكذلك ما قررته في حكم آخر من أنه: "لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء جريمة هناك عرض المجني عليها "...." لكونه اصطدم بها عن غير عمد لضيق المكان ومخالفة الحكم لقرينة البراءة المقررة دستورياً مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز"²⁰⁴. وعلاوة على ذلك، فإنه من النتائج المترتبة على قرينة البراءة، أن القاضي إذا خالجه شك في إدانة المتهم ولم تنبئ الأدلة بشكل جازم ويقيني على ارتكابه للجريمة، فإن القاضي ملزم بالحكم عليه بالبراءة. والدلائل، هي من طرق الإثبات الضعيفة لأنها مبنية على الاحتمال لا على الجزم واليقين، فهي واقعة معلومة تنبئ عن واقعة مجهولة بشكل محتمل كما ذكرنا مسبقاً. وعليه، فإن الدلائل غير صالحة لتكوين العقيدة القضائية واليقين القضائي السليم، الذي

²⁰¹ أنظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2002.

²⁰² أنظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1996.

²⁰³ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 166: لسنة - 2013 جلسة 4/11/ 2013 ص 423

²⁰⁴ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 77: لسنة - 2013 جلسة 5/ 5/ 2013 ص 9
253

من خلاله يُجزم القاضي بشكل قاطع بإدانة المتهم علماً باعتبار أن أساس هذه الدلائل وجوهرها؛ هو الاحتمال، والاحتمال لا يؤدي إلى الجزم واليقين. وعليه، فإن كل حكم مبني على دلالة مؤداه – وفقاً لتعريف الدلالة الفقهي- عدم تحقق اليقين القضائي المطلوب، فلا يمكن الحديث عن وجدان قضائي بناءً على وسيلة إثبات قوامها الاحتمال، بل إن الوجدان القضائي الذي يكون ركيزةً لليقين القضائي، يجب أن يكون مبنيًا على أسس متينة، وهذا لا يتحقق إلا بالأدلة القانونية. وفي ذلك قرّرت محكمة التمييز القطرية في إحدى أحكامها على أنه: " من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت –من بعد – عن تشككها في صحة الواقعة برمتها وسأقت على ذلك أسباباً سائغة تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه على ما جاء بأسباب طعنها آفة البيان لا يكون له محل ، فضلاً عن انتفاء مصلحتها بالنسبة لما تنعاه على الحكم من تقريره بعدم انطباق أحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 بحسبانه قانوناً أصح. إذ أنه –بفرض صحته –يكون غير مجد بعدما خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم ثبوت صحة الواقعة المنسوبة إليه"²⁰⁵.

الأثر الرابع: الإضرار بضمانة المتهم في المحاكمة العادلة ينص الدستور القطري في المادة رقم 39 من الدستور القطري، على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"²⁰⁶. وترتبط هذه الضمانة بقرينة البراءة السابق ذكرها، إلا أنها تختلف عنها من جهة أنها تُركّز على الشرعية الإجرائية للإجراءات الجنائية. وهذه الضمانة ترتبط بشكل أساسي بحقوق الإنسان، ذلك أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مسألتين هامتين، هما: حماية حريات الأفراد وحقوقهم كحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، أولاً. وحق الدولة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ثانياً. وعليه، يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى تحقيق التوازن بين هذين المفهومين، من خلال القيام بالإجراءات القانونية بحق الأفراد -والتي قد يكون فيها مساس بحرياتهم وحقوقهم- شريطة أن يكون لهذه الإجراءات قيود وشروط وضمانات أساسية، تضمن عدم التعسف من قبل السلطات²⁰⁷. وعليه، تظهر هنا أهمية الشرعية الإجرائية؛ والتي تعني أن يكون القانون هو المصدر الوحيد الذي يُحدّد الإجراءات الجنائية الواجبة الاتباع في الدعوى الجنائية. ويعني ما سبق، أن إجراءات المحاكمة يجب أن تكون مُحَدّدة سلفاً بشكل واضح، ويجب أن تكون مُتَّبَعَة وفق القيود والشروط المنصوص عليها بالقانون، ضماناً لتحقيق المحاكمة العادلة، التي من تطبيقاتها النزاهة والشفافية وعلانية الجلسات وحياد القاضي.

²⁰⁵ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 58: لسنة - 2006 جلسة 2006/6/5 ص 234

²⁰⁶ الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 2005/6/8، المادة رقم 39

²⁰⁷ أنظر في ذلك: الدكتور فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ومن الضرورة القول هنا، إنّ ضمانات المحاكمة العادلة تعتمد بشكل أساسي على حقّ المتهم في الدفاع عن نفسه. وحَقْدفاع المُتَّهم عن نفسه لا يعتمد فقط عند مرحلة الخصومة الجنائية-أو بمعنى آخر مرحلة التحقيق النهائي-بل إنه يعتمد بشكل أساسي على مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، لما لهاتين المرحلتين من دور هام في صدور الحكم الجنائي العادل. فمثلاً، تهدف مرحلة جمع الاستدلالات إلى تقديم الدلائل الهامة التي تعزز أدلة الجريمة. في حين تهدف مرحلة التحقيق الابتدائي، إلى البحث والتفتيش عن أدلة الجريمة، بناء على الدلائل المتحصلة من محضر جمع الاستدلالات.

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ القانون والفقه حينما اعتبرا بأنّ مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل التي لاينتج عنها إلا الدلائل، فإنّ هذا القول كان سندهُ وعُمدتُهُ عدة اعتبارات قانونية هامة مُتصلة أساساً بالحقوق والحريات المُتعلّقة بالأفراد. فكما ذكرنا سابقاً، فإنّ قانون الإجراءات الجنائية، يهدف بشكلٍ أساسيٍّ إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين: الأولى، هي حقّ الدولة في اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة الجريمة. والثانية، هي حماية حقوق الأفراد وحياتهم. وعليه، فإنّ إجراءات جمع الاستدلالات لاينتج عنها حقّ للدولة في الحصول على أدلة من الجريمة، وبالتالي فإنّها ممانع إن كانت هذه الإجراءات خالية من بعض الضمانات الأساسية للأفراد والخاصة بنشوء الدليل.

فعلى سبيل المثال، لايفكّل قانون الإجراءات الجنائية القطري حضور محامي المتهم عند استدعائه بشكل ودي من قبل مأمور الضبط القضائي لسؤاله، حيث ينصّ قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة رقم 34 على أنه " ... وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك..."²⁰⁸. فهنا، نجد بأنّ المشرع لم يلزم مأمور الضبط القضائي بإحضار المدافع مع المتهم، وهذا الأمر قد يراه البعض مساساً بحقّ المتهم في الدفاع عن نفسه لأنه قد يصدر عنه أقوال تدينه، أو لأنّ مأمور الضبط القضائي قد يُمارس عليه إجراء غير قانوني دون أن يُنبهه المحامي إلى ذلك. ومع ذلك كلّهُ، فإنّ القانون حينما جعل حضور المحامي جوازيّاً، فإنّ ذلك لن يشكل خطراً على المتهم لأنّ ما سيصدر عنه في هذه المرحلة، هو من قبيل الدلائل التي لايجوز الحكم بناء عليها وحدها²⁰⁹. وبذلك يكون ثمة توازن بين المصلحتين لأنّه لا يوجد هناك خشيّة من أن يُمسّ حق المُتَّهم في الدفاع، على أساس أن ماينتج عن هذا الاجراء – وفقاً للقانون- هو من قبيل الدلائل التي لن تحملها وحدها المسؤولية الجنائية²¹⁰.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّه حينما يتمّ اعتبار مايدلي به المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات من قبيل الأدلة – كما ترى محكمة التمييز القطرية- فإنّ هذا مفاده؛ أنّ هناك مساساً حقيقياً ترتب على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين المصلحتين

²⁰⁸ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 34، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²⁰⁹ وفي تقديرنا الشخصي فإننا نرى أهمية وجوب حضور المحامي على الرغم من أن ماسوف ينتج عن هذه المرحلة دلائل، وذلك باعتبار أن الدلائل لها أدوار أخرى هامة مثل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش علاوة على دورها في تعزيز أدلة الجريمة لدى المحكمة.

²¹⁰ وهناك الكثير من الأمثلة كذلك التي تؤكد خصوصية إجراءات جمع الاستدلالات لخلوها من الضمانات الأساسية المطلوبة لنشوء الدليل مثل عدم جواز تحليف الشاهد البمين، وعدم اشتراط حضور كاتب لتدوين محضر جمع الاستدلالات، والتأخر في تدوين إجراءات الاستدلالات.

السابق ذكرهما لأن القانون لا يلزم حضور المحامي لدى مأمور الضبط القضائي عند سؤاله في مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا كله فيما نرى يتعارض من الغاية المثلى لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الهادفة، إلى تحقيق التوازن بين الغايتين السابق ذكرهما، فكيف يتم حرمان المتهم من حقه في الدفاع والذي يؤثر تباعاً على حقه في المحاكمة العادلة، وفي ذات الحين ينتج عن هذا الحرمان دليل من أدلة الجريمة التي تدين المتهم؟ لذلك كله، وعلى اعتبار أن مرحلة جمع الاستدلالات، هي مرحلة تخلو من الكثير من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يجب أن يكون الناتج عنها أدلة قانونية.

وعلى الوجه الآخر، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها مرحلة تهدف إلى جمع الأدلة التي يجوز الإدانة بناء عليها، فإن القانون يضع لها عدة ضمانات أساسية واجب اتباعها لنشوء الدليل. فقد أوجب القانون على عضو النيابة العامة ضرورة دعوة محامي المتهم وإلزامه بعدم الانفصال عن المتهم حال حضوره، وفي ذلك قضت المادة رقم 102 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "... وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"²¹¹. ويعود السبب في التأكيد على هذه الضمانة في مرحلة التحقيق، أنه ينتج عن هذه المرحلة أدلة كما بيّنا مسبقاً، وبالتالي يجب التأكد من عدم المساس بحقوق المتهم عند نشوء دليل الاعتراف. لذلك، فإن اعتبار الاعتراف من قبيل الأدلة في مرحلة جمع الاستدلالات، هو ضربٌ من الإخلال بحق المتهم في المحاكمة العادلة، وذلك بحرمانه من الكثير من الضمانات الهامة كما أشرنا، من قبيل عدم إلزامية حضور محاميه معه أثناء القيام بمرحلة جمع الاستدلالات.

الأثر الخامس: عدم فاعلية اليقين القانوني لدى الأفراد إن استناد المحكمة على دلائل الجريمة كأدلة تُدين المتهم بعد ذلك، مُحصّلة الإضرار باليقين القانوني للأفراد، والذي يُعدُّ من أهم نتائج مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات والذي يقصد به أن يُحاطَ الناس علماً بالتجريم والعقاب وما قد يُهدّد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يُعرّضهم للعقوبة²¹². وإن كان اليقين القانوني ينصبُّ بشكل أساسي على القاعدة الموضوعية للتجريم والعقاب، إلا أنه ينطبق كذلك على القواعد الإجرائية باعتبارها هي الوسيلة لمعاقبة المتهم على ما يقوم به من جرائم. وعليه، فإن الأفراد من حقهم أن تكون نصوص القانون واضحة البيان فيما يتعلّق بالإجراءات التي يتمّ اتخاذها في حقهم، والآثار والنتائج المترتبة عليها. فلا يجوز أن يقوم شخص بالاعتراف أمام ضابط الشرطة مُعتقداً بأن هذا الاعتراف دلالة لن يستند عليها القاضي كدليل في الإدانة، ثم يتفاجئ بعد ذلك بإدانته عليها. فالأفراد في هذه المرحلة قد يبدون أقوالاً تنسب إليهم الجريمة حتى وإن كانوا غير مُهيئين أو مُستعدين لذكرها، إما لأسباب مُتعلّقة بالخوف، أو لأسباب مُتعلّقة بذلك الاعتقاد الخاطي بأنّ ما سيذكرونه لن يدينهم. لذلك يجب تطبيق القواعد القانونية بشكلٍ صحيح وسليم، عن طريق الاستناد على هذا الاعتراف كدلالة، وأي ضربٍ من الاجتهاد من شأنه تحويل الدلالة إلى دليل، سوف يؤثر على اليقين القانوني للأفراد من جهة، والإضرار بالأمن القانوني من جهةٍ أخرى، وذلك بسبب عدم تمكّن الأفراد من توقّع نتائج ما قد يتعرضون له من إجراءات قانونية

²¹¹ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 102، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²¹² الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 82.

الخاتمة والتوصيات

يُعدّ الاعتراف إحدى أهم الأدلة في تحقّق إدانة المُتّهم بالجريمة التي اقترفها، وبُحُكم هذه الأهمية التي يضطلعُ بها أطلاق عليه كثيرٌ من الفقه مُسمّى سيّد الأدلة، لأهمية دوره في كشف الحقيقة لدى القاضي فيما يتعلّق بالدعوى الجنائية. وقد توجّه النظر في هذا البحث إلى مسألة لها من الأهمية الشيء الكثير؛ ألا وهي الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات. إنّ الانشغال بدراسة هذه الإشكالية البحثية، اقتضى منا ضرورة بيان مدى حُجية الاعتراف في الإثبات الجنائي في ضوء القانون القطري. كما أنّ هذه الدراسة القانونية التحليلية لموقف القانون ومحاكم التمييز القطرية في الموضوع المدروس، استوجب منا ضرورة إلقاء نظرة عامة على الاعتراف من جهة تعريفه وأنواعه، وتوضيح شروط صحته الموضوعية والإجرائية لبيان أهمّ الجوانب العامة حول كيان الاعتراف بدايةً. ليسمح لنا ما سبق في مرحلة ثانية، الإفاضة في دراسة حُجية الاعتراف في الإثبات الجنائي وذلك من خلال بيان دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ومرحلة جمع الاستدلالات، وهو أمرٌ سمح لنا بتحديد الفوارق المُميّزة بين كلّ مرحلة فيما يتعلّق بالاعتراف كقيمة قانونية، ناهيك عن توضيح الوسائل التي يصدر عنها الاعتراف في هذه المراحل. ثمّ عرضنا في مرحلة ثالثة وأخيرة، موقف محكمة التمييز القطرية من الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك من خلال عرض موقف المحكمة ومُقارنته مع نظيراتها في المحاكم العربية لإثراء المعرفة القانونية أولاً، ولتحديد أوجه الالتقاء والاختلاف بينها ثانياً.

وقد وصلنا إلى نتيجة مُحصّلتها؛ أنّ الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات تعتبره محكمة التمييز القطرية من قبيل الأدلة التي يجوز الاستناد عليها في الحكم، وهذا الموقف يتعارض مع نصوص القانون القطري، ومع ما استقرّ عليه الفقه كذلك. كما بيّنا بشكل واضح الأسباب التي استندت عليها المحكمة لتبنيها هذا الموقف. ناهيك عن توضيح الآثار المترتبة على هذا المسلك القضائي، ومنها خصوصاً الإخلال بقرينة البراءة، والتأثير على فاعلية المحكمة العادلة.

إنّ محكمة التمييز أو ما يصطلحُ عليها البعض بمحكمة القانون لها دور أساسي وفاعل في إعلاء سيادة القانون وضمان حُسن تطبيقه، هذا إلى جانب اضطلاعها كذلك بالإشراف على الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الأدنى درجة. إنّ كلّ ما سبق، يعكس حقيقةً ريادية الدور المُوكّل إليها وجسامة المسؤولية التي تضطلعُ بها، وبُحُكم هذه الأهمية ذهب الفقه إلى القول بأنّ لمحكمة التمييز دور فاعل ومحوري في توجيه المشرع وحثّه على القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة إن اقتضى الأمر ذلك. وعليه، وأمام جسامة الدور المُوكّل إلى هذه الجهة القضائية، تتوضّع معالم اللّبنات التأسيسية المُشكّلة لدورها الجوهري والمحوري في بناء النظام القانوني القطري، لما يصدر عن هذه المحكمة من مبادئ تُلزم القاضي أدبياً باتباعها عند تفسير القانون، ولكنّ هذا التفسير مُقيّد وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية بحدودٍ لا يصلح من خلالها أن يتحوّل القاضي إلى مشرع دون قصد. فيخلق التفسير بذلك قاعدة قانونية لم يذكرها المشرع ولم يُعبّر عنها. فنصوص القانون يجب أن يكون تفسيرها مُعبّراً عن إرادة المشرع الحقيقية، بغض النظر ما إذا كان هذا التفسير لمصلحة المتهم أم ضده، فالأصل هو تفسير القانون بناءً على الغاية التي من أجلها تمّ وضع النص.

وبناءً على ما سبق ذكره في هذا البحث، فإنّنا نوصي بإجراء بعض التعديلات الهامة في هذا الصدد والتي تكون على النحو التالي:

1- نرى أهمية تعديل المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي تنص على أن: " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"²¹³. وذلك عن طريق إضافة الفقرة التالية: " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمحكمة عند إصدار الأحكام القضائية الاستناد على هذه الاستدلالات إلا كدلائل معززة لأدلة الجريمة." وهذا التعديل يهدف بشكل أساسي إلى التأكيد على أن ما يصدر عن هذه المرحلة، هي دلائل فقط وليست أدلة، وذلك لأن أحكام محكمة التمييز القطرية كما ذكرنا دأبت على تسمية الاعتراف الصادر في هذه المرحلة دليلاً من أدلة الجريمة، وهذا ما يتعارض مع نصوص القانون وما استقر عليه الفقه. وعلى الرغم من أن النص الحالي واضح في القول بأن ما يصدر عن هذه المرحلة هي مجرد استدلالات، والاستدلالات كما ذكرنا لاتصلح أن تكون أدلة للجريمة يحكم القضاء بناء عليها، إلا أننا نرى أهمية هذا التعديل لتجنب أي لبس لدى القضاء في تفسير النص الجنائي، وللتأكيد على أن دور مأموري الضبط القضائي منصب على جمع الدلائل المعززة لأدلة الجريمة. وهذا التعديل يتفق بشكل واضح مع رغبة المشرع الحقيقية في أن تكون مرحلة جمع الاستدلالات منصباً على دعم مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، دون أن تمتد لتكوين أدلة الجريمة. وبعد تعديل هذا النص، فإن النص المعدل سيكون متسقاً مع نص المادة رقم 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والذي ينص على أن: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة..."²¹⁴. وبالتالي يكون القاضي هنا ملتزماً بالاستناد على الاعتراف كدلالة دون أن يجعلها من قبيل الأدلة.

وهذا التعديل يُخاطب المحكمة فقط دون جهة التحقيق الابتدائي لأثبات الدلائل دور مُتصل بعملية التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال أهمية وجودها عند القيام بإجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش والاستجواب، فكل هذه الإجراءات - كما ذكرنا - تشترط لصحتها أن تكون مبنية على دلائل حقيقية تنسب الجريمة للمتهم، أو تكشف عن وجود أدلة للجريمة بحوزة المتهم. وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة، فهذا التعديل يُخاطب المحكمة فقط عند استنادها على الدلائل في إصدار الأحكام القضائية، ولا يمتد ليشمل دور الدلائل في التحقيق النهائي الذي تُجره المحكمة، فالمحكمة يجوز لها أن تجري - كالنيابة العامة - تحقيقاً في الجريمة شريطة أن يكون هذا التحقيق مبنياً على دلائل حقيقية.

كما أن هذا التعديل لا يعني حصر مهمة مأموري الضبط القضائي في القيام بجمع الاستدلالات، ذلك أن مهام مأموري الضبط القضائي الأخرى تفتهمه وضرورية كالبحث عن أدلة الجريمة والمحافظة عليها حال وجودها. وفي هذا السياق، نص القانون في المادة رقم 31 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ

²¹³ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 29، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²¹⁴ قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 232، قانون رقم 23 لسنة 2004.

إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.²¹⁵

وهذه المهمة -فيما نرى- تختلف عن مهمة جمع الاستدلالات، ذلك أنّ إجراءات البحث عن الدليل والمحافظة عليه تختلف عن إجراءات الاستدلال التي تنتج عنها الدلائل، فإجراء البحث عن الدليل والمحافظة عليه هو إجراء يزرع بذرة الدليل، وليس مُنشئاً للدليل. وكمثال على ذلك، فإنّ إجراء الاستيقاف يُعدّ من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة للكشف عنها، فمأمور الضبط القضائي قد يصادف عند الاستيقاف خروج مادة مخدرة من جيب المستوقف، وهذه المادة تُعدّ دليلاً من أدلة الجريمة التي كشف عنها مأمور الضبط القضائي، وبالتالي يُجيز القانون لمأمور الضبط القضائي عند مُشاهدته لهذه المادة القيام بالقبض على المتهم وضبط المادة المخدرة. ويهدف القبض وضبط المادة المخدرة في هذه الحالة، إلى المحافظة على أدلة الجريمة والمتهم من الهروب، حتى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق استجواب المتهم واعترافه بحيازته للمادة المخدرة، بل إنّ النيابة العامة عليها أن تطلب شهادة ضابط الشرطة الذي ضبط الواقعة كدليل من أدلة الجريمة. وفي هذه الحالة، نرى أنّ مأمور الضبط القضائي لم ينشئ دليلاً حينما قام باستيقاف المتهم والقبض عليه وضبط المادة المخدرة، بل إنّ من أنشأ الدليل في هذه الحالة هو عضو النيابة العامة حينما قام باستجواب المتهم وأخذ شهادة ضابط الشرطة²¹⁶، وهذه هي الإجراءات التي ينتج عنها دليل من أدلة الجريمة. لذلك فإنّ دور مأمور الضبط القضائي يتمثل في هذه الحالة بالكشف عن بذرة الدليل والمحافظة عليه، حتى تقوم النيابة العامة بإجراءاتها التي من خلالها ينشئ الدليل²¹⁷.

²¹⁵قانون الإجراءات الجنائية القطري، المادة رقم 31، قانون رقم 23 لسنة 2004.

²¹⁶لذلك يقوم مأمور الضبط القضائي عند ضبط المادة المخدرة بتحرير محضر ضبط وكذلك بتحرير المادة المضبوطة وإبلاغ النيابة العامة فوراً. والهدف من تحرير هذا المحضر وتحرير المادة المضبوطة هو دعم شهادة ضابط الواقعة التي سوف يدلي بها امام النيابة العامة والمحكمة والتي تعد بهذه الحالة دليلاً من أدلة الجريمة، فهذه الشهادة تكون أقوى حينما يكون محضر الضبط مبيناً لكافة تفاصيل الواقعة وما ادلى به المتهم عند ضبطها، وكذلك حينما تكون المادة محرزة ولم يتم اتلافها من قبل المتهم أو الغير. علاوة على أن لمحاضر الضبط المقررة بالمواد المضبوطة المحرزة دور آخر هام يتمثل بكونها دلائل قوية تجيز لعضو النيابة العامة القيام بالعديد من إجراءات التحقيق الابتدائي. وهذا يتفق مع ما ذكرنا مسبقاً بأن الدلائل دوران دور معزز لأدلة الجريمة عند صدور الأحكام ودور تستند عليه إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة. لذلك يمكن تخلص ماسبق بأن هذه المحاضر لها عدة أدوار، أولاً تعد دلائل من أدلة الجريمة التي تدعم الأدلة وتطبيقاً على ماسبق فإن شهادة ضابط الواقعة - الدليل - تستند على هذه المحاضر وتزيدها قوة في الاقتناع - باعتبارها دلائل، كذلك ثانياً هذه الدلائل يكون لها دور إجرائي في التحقيق الابتدائي.

²¹⁷ وفي ذلك يقول الأستاذ الفقيه الدكتور محمود مصطفى على أنه: الدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق ويشترط لصحته ان تسبقه استدلالات وان يؤدي طبقاً لأوضاع قانونية معينة تنقيح بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات. الدكتور محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 181

²¹⁸أما الإجراءات الأخرى التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي مثل سؤال المشتبه فيه عن الجريمة، فإن هذه الإجراءات تنشئ دلائل للجريمة ولا تصلح أن تكون أدلة كما ذكرنا مسبقاً. ويمكن تلخيص مهام مأمور الضبط القضائية الأساسية بما يلي: 1- البحث عن أدلة الجريمة والمحافظة عليها وهنا يكون دوره كاشف لبذرة الأدلة كما ذكرنا 2- تقديم أدلة للجريمة عن طريق الشهادة التي يقوم بها أمام

2-إنّ من يواكب مسيرة محكمة التمييز القطرية فيما يتعلق بالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات، يرى أنه -كما ذكرنا-تعتبره من قبيل الأدلة. ومع ذلك، نجد أنّ هناك بعض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية تختلف مع هذا المسلك، وتعتبر الاعتراف الصادر في هذه المرحلة، هو من قبيل الدلائل التي لايجوز الحكم بناء عليها وحدها. وهذا الأمر وارد الحدوث عند تعدّد الدوائر، ذلك أنّ مبادئ التمييز تختلف باختلاف رأي القضاة في كل دائرة. ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز القطرية على أنه: "من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافاً لا يقدر في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف"²¹⁹. وكذلك: "من المقرر أنه لا يقدر في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم ونعتها بأنها اعتراف، طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانوني للاعتراف وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه واطرحه استناداً إلى خلو الأوراق من ثمة دليل عليه وجاء مطابقاً لحقيقة الواقع في الدعوى وأنها أدلت به بعد مضي وقت كاف على القبض عليها بمعرفة الشرطة وكان في تحقيقات النيابة وقدرت المحكمة أنه منبت الصلة عما سبقه من إجراءات، فإنه لا مغبة عليها إن هي عولت على ذلك الاعتراف باعتباره معززاً ومسانداً لباقي أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها، ولا يغير من ذلك عدول الطاعة عنه لدى مثولها أمام المحكمة، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى وإن عدل عنه بعد ذلك، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعة والطاعن الأول في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً"²²⁰.

ونلاحظ من هذه الأحكام، أنّ هناك من دوائر التمييز من يقوم بتطبيق القاعدة الصحيحة فيما يتعلّق بالاعترافات الصادرة عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك باعتبارها دلائل تعزز أدلة الدعوى الجنائية، ولايجوز أن يترتب الأثر القانوني للإدانة عليها وحدها. وهذا الاجتهاد تتفق معه صراحة لأهميته في تحقيق العدالة الجنائية، وتفعيل الضمانات الأساسية الخاصة بمرحلة المحاكمة وقرينة البراءة. ومع ذلك، فإنّ أغلب أحكام محكمة التمييز القطرية

عضو النيابة العامة والمحكمة 3-ماينتج عن أعماله من دلائل تعزز أدلة الجريمة عند قيام القضاء بالحكم استناداً عليها، وكذلك تدعم إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والاستجواب التي تستند على الدلائل كشرط أساسي للقيام بها. 4-إجراءات عادية تهدف إلى إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل شبهة ارتكاب الجريمة مثل تلقي البلاغات والشكاوى وغيرها.

²¹⁹محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 294 :لسنة - 2012 جلسة 1/ 7 س 9 ص32

²²⁰محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 67 :لسنة - 2008 جلسة 4/ 28 س2008 ص313

تتعارض مع هذا التوجه، وترى جواز الاستناد على الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات كدليل من أدلة الجريمة كما بينا مسبقاً.

وتأسيساً على ما سبق، ولضمان حسن التطبيق الصحيح للقانون وكفالة وحدة المبادئ القضائية، وتفعيلاً لاستقرار مبادئ المحكمة مع ما يتفق مع صحيح القانون، فنحن نرى أهمية توحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع من قبل دوائر محكمة التمييز مجتمعة، وتبني المبدأ القاضي بعدم جواز الاستناد على الاعتراف كدليل من أدلة الجريمة والاكتفاء به كدلالة. وهذا الأمر لا يتحقق إلا عند قيام رئيس محكمة التمييز بدعوة دوائر المحكمة جميعها إلى توحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع. وهذا الإجراء يجد سنده في نص المادة رقم 7 من قانون السلطة القضائية، والتي تنص على أنه: "إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أو عرضت مسألة تتعلق بتنزاع الاختصاص سلباً أو إيجاباً، أحالت الطعن إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيه. وإذا صدر حکمان يتضمنان مبادئ متعارضتين، يدعو رئيس محكمة التمييز، بناءً على عرض المكتب الفني، دوائر المحكمة مجتمعة، في غير خصوصية، لتوحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.."²²¹.

ومن الملاحظ أيضاً، أنه لا يوجد في منشورات المكتب الفني الخاص بمجموعات الأحكام، أي مجموعة خاصة بالمبادئ التي تم العدول عنها، أو تلك التي تم توحيدها بين دوائر التمييز. ولذلك نوصي بأن يكون هناك قرار من المجلس الأعلى للقضاء يقضي بنشر مبادئ التمييز التي تم العدول عنها أو تلك التي تم توحيدها، لما للنشر من أهمية في تثقيف المجتمع القانوني بالمستجدات الحديثة التي تصاحب مبادئ التمييز، علاوة على تجنب المحامين وأعضاء النيابة العامة من أي لبس قد يتحقق عند تقديمهم لطلعونهم ومذكراتهم القانونية، بحيث يضمن المحامي وعضو النيابة العامة خلق ما يقدّمه من أي مبدأ تم العدول عنه، وهذا كله يعود بالفائدة الحقيقية على إجراءات المحاكمة وتحقيق العدالة الجنائية.

ونجد أن هناك عدداً كبيراً من الدول العربية تنشر هذه المبادئ بشكل مستقل لتوجيه المختصين وإحاطتهم علماً بأن هذا المبدأ قد تم العدول عنه، أو تويده، أو الإبقاء عليه. ومن الأمثلة المدللة على صحة ما سبق، أنه في جمهورية مصر العربية يوجد لديها ما يسمى بالهيئة الجنائية المختصة بالفصل في مسائل العدول عن المبادئ أو توحيدها²²²، وذلك من خلال إصدارها لمنشور يُطلق عليه مسمى أحكام الهيئة العامة الجنائية للمواد الجنائية. ومن هذه الأحكام ما قرّرت محكمة النقض المصرية بحكمها بأنه: "وقد أضافت إلى ذلك المادة 468 من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن "يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها". "لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة

²²¹ قانون السلطة القضائية، المادة رقم 7، قانون رقم 10 لسنة 2003

²²² انظر في ذلك: قانون السلطة القضائية المصري، المادة رقم 4، قانون 46 لسنة 1972

القضائية تقرر العدول عنها. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة 2/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة 3/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.²²³

وأخيراً، فإن هذه التوصيات تكمن أهميتها في تطبيق نصوص الدستور القطري فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة. ودورنا هنا في تقديم التوصيات، يعود إلى دور الفقه في تبصير القضاء بأوجه القصور كي يتداركها من خلال تقديم يد العون للقضاء الشامخ، فهي فيما نرى ليست ضربة من الانتقاص لدور محكمة التمييز القطرية، وليست نقداً هداماً يُقوّض البناء الصحيح للمنظومة القانونية. إن تفسير القانون هي مهمة مشتركة بين القضاء والفقه، بمدّ فيها كلاً واحد منهما يد العون إلى الآخر، قصد المراجعة الفعالة المشتركة لمبادئ محكمة التمييز القطرية، وهو المسلك الذي تسير عليه الأنظمة القانونية والقضائية الحديثة في العالم.

المراجع العربية

الدكتور أحمد الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر
الدكتور أحمد سلامة بدر، ضوابط تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات، دار النهضة العربية، 2017

الدكتور أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروع في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013
الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2002.

²²³ محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 14203 لسنة 74 قضائية - الهيئة العامة للمواد الجنائية - بتاريخ 19-12-2012 مكتب فني 56 رقم الصفحة 5

خالد صالح الشمري

الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1996

الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية :الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2017.

الدكتورة آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

الدكتور بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016

الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1982
الدكتور عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2019،

الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2010.
الأستاذ لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابليس، فلسطين، 2007
الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية :شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2019.

الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014
الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016.

الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، 1951

التشريعات القطرية

الدستور القطري الصادر لعام 2004، والمنشور بتاريخ 2005/6/8

قانون الإجراءات الجنائية القطري، قانون رقم 23 لسنة 2004.

قانون السلطة القضائية، قانون رقم 10 لسنة 2003

قانون النيابة العامة، قانون رقم 10 لسنة 2002

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990.

التشريعات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في عام 1948.

العهد الدولي لحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في عام 1966 والنافذ بتاريخ 1976.

التشريعات العربية

قانون السلطة القضائية المصري، المادة رقم 4، قانون 46 لسنة 1972

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم 159، قانون رقم 9 لسنة 1961.

قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي، قانون رقم 17 لسنة 1960

قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 71، قانون رقم 150 لسنة 1950.

الأحكام القضائية القطرية

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية: الطعن رقم 13 :لسنة - 2008 جلسة 18
2008 /2/س 4ص 109
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 471 لسنة 2016 قضائية بتاريخ
2018-05-07
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 379 :لسنة 2015
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 36 :لسنة 2015
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 510 :لسنة 2015.
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 185 لسنة 2014.
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 166 :لسنة - 2013 جلسة 4 /11/
2013س 9ص 423
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 77 :لسنة - 2013 جلسة 6 /5/ 2013
س 9ص 253
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 119 :لسنة - 2013 جلسة 7 /10/
2013س 9ص 341
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم : 329 لسنة 2012 - جلسة 18
2013 /2/ س 9ص 94
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 93 لسنة - 2012 جلسة 7 /5/ 2012
س 8ص 368
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 294 لسنة - 2012 جلسة 7 /1/ 2013
س 9ص 32
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 194 :لسنة - 2012 جلسة 15 /10/
2012س 8ص 480.
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 78 :لسنة - 2012 جلسة 3 /3/ 2014
س 10ص 138
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 60 :لسنة - 2012 جلسة 2 /4/ 2012
س 8ص 283
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 27 :لسنة - 2012 جلسة 20 /2/
2012س 8ص 165
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 98 :لسنة - 2011 جلسة 16 /5/
2011س 7ص 203
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم : 278 لسنة 2011 - جلسة 2
2012 /1/ س 8ص 42
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 19 :لسنة - 2010 جلسة 17 /5/
2010س 6ص 164
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 13 لسنة - 2008 جلسة 18
2008 /2/س 4ص 109
محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 32 :لسنة - 2008 جلسة 18
2008 /2/س 4ص 168

خالد صالح الشمري

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 142 لسنة 2008 قضائية بتاريخ
2008-06-09

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم رقم 21 : لسنة - 2008 جلسة
2008 / 2 / 18 ص 130

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم رقم 13 : لسنة - 2008 جلسة / 2 / 18
2008 ص 109

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 142 : لسنة 2008 قضائية بتاريخ
2008-06-09

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 36 / 2015 :

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 63 : لسنة - 2008 جلسة / 4 / 28
2008 ص 304

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 67 : لسنة - 2008 جلسة 28
2008 / 4 / ص 313

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 173 : لسنة - 2007 جلسة / 10 / 1
2007 ص 623

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم : 189 لسنة 2007 - جلسة 5
2007 / 11 / ص 738

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 58 : لسنة - 2006 جلسة 2006 / 6 / 5
ص 234

محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 7 : لسنة - 2005 جلسة 2005 / 4 / 25
ص 134

الأحكام القضائية العربية

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 5173 لسنة 4 قضائية بتاريخ 20-05-2014
مكتب فني 65 رقم الصفحة 442

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 30513 لسنة 67 قضائية بتاريخ 05-2000
04

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 14171 لسنة 64 قضائية بتاريخ 05-1998
18 مكتب فني 49 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 725

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 2534 لسنة 59 قضائية بتاريخ 06-02-1990
مكتب فني 41 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 275

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 1011 لسنة 54 قضائية بتاريخ 11-1984
26 مكتب فني 35 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 829

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 1011 لسنة 54 قضائية بتاريخ 26-11-1984
مكتب فني 35 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 829

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 113 لسنة 43 قضائية بتاريخ 26-03-1973
مكتب فني 24 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 427

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 60 لسنة 43 قضائية بتاريخ 18-03-1973
مكتب فني 24 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 337

محكمة النقض المصرية، جنائي، جلسة 1 ديسمبر 1969، والمذكور في مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 20 ص 1356 رقم 276

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 335 لسنة 39 قضائية بتاريخ 1969-04-07 مكتب فني 20 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 476

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 327 لسنة 26 قضائية بتاريخ 1956-04-30 مكتب فني 7 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 677

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 784 لسنة 22 قضائية بتاريخ 1952-10-06 مكتب فني 4 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 12

محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 908 لسنة 15 قضائية بتاريخ 1945-05-28 مكتب فني (6 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 718)

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 556 لسنة 27 قضائية بتاريخ 2007-03-30

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 227 لسنة 27 قضائية بتاريخ 2006-10-30

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 110 لسنة 24 قضائية بتاريخ 2002-06-15

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 222 لسنة 22 قضائية بتاريخ 2001-09-08 مكتب فني 23 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 540

محكمة التمييز الإماراتية، إمارة دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 158 لسنة 1998 قضائية -الدائرة الجزائية -بتاريخ 1998-12-26 مكتب فني 9 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1232

محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 591 لسنة 2006 قضائية بتاريخ 2007-06-19 مكتب فني 35 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 668

محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 14 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 2011-11-28 مكتب فني 39 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 4

محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 382 لسنة 2007 قضائية بتاريخ 2007-05-06

محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 728 لسنة 2006 قضائية بتاريخ 2006-06-28

محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 281 لسنة 2000 قضائية بتاريخ 2000-05-04

قرار - 2009 / 2335 أساس - 2522 محكمة النقض -الدوائر الجزائية -سورية

قرار - 2003 / 576 أساس - 968 محكمة النقض -دائرة المخاصمة و رد القضاة - سورية

قرار - 2001 / 2234 أساس - 1664 محكمة النقض -الدوائر الجزائية -سورية

قرار - 1987 / 24 أساس - 67 محكمة النقض -الدوائر الجزائية -سورية

قرار الهيئة العامة السورية، 79 أساس 136 تاريخ - 5/2/2001 والمذكور كذلك في القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي -ج - 1 قاعدة -40 صفحة

خالد صالح الشمري

قرار الهيئة العامة السورية، 302 أساس 457 تاريخ - 11/10/1999 والمذكور في
مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج - 1 قاعدة
-30 صفحة 111
محكمة التمييز البحرينية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 471 لسنة 2016 قضائية بتاريخ
2018-05-07
محكمة النقض الليبية: الطعن رقم 846 لسنة 51 قضائية، جلسة بتاريخ 2006-01-24
مكتب فني 41 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 122
محكمة التمييز اللبنانية، جنائي، قرار الغرفة رقم 6 رقم 66 تاريخ 199-4-13